

تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث

كلاهما من وضع

أحمد مكي

شيخ معهد الزقازيق الديني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

تطبعة

جمعية النشر والتأليف الأزهريّة

(بحارة الصوافة رقم ٧ بالدراسة بمصر)

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٥ م

صفوة أنبيائك سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه خير صحب وآلء
 نجوم الهداية من الضلال، الذين نصر والدين، وردوا شبه المعارضين
 ما بقيت بقية من العالمين :

أقول : الصفوة الحيار والخلصة . والآل كالأهل القرابة . والصحب الذين رأوا .
 وكانوا معه على الحق . وقوله نجوم الهداية على التشبيه أو هى مستعارة للوسائل .
 والأسباب وفيه طباف . ونصر الدين : العمل على نشره ونفوضه . وقوله ما بقيت بقية
 من العالمين كناية عن التأييد ولا يخفى ما فى الكلام من البراعة . قال :

(وبعد)

أقول : هذه يؤتى بها عقب مفتاح الكلام ايذاً بالانتقل الى المقصود . قال

فهذه رسالة في فن البحث والمناظرة ، تتضمن لقواعده المقررء ،

أقول : « فهذه » اشارة الى جمع المباحث الآتية فى الكتاب . ويحسن أن نذكر
 هامة موجزة عن (تاريخ التدوين فى هذا الفن والاشارة الى الحاجة اليه) فقول :-
 ان المناظرة من الهمة العملية وهى المجادلة قديمة العهد جدا فقد سكى سبحانه فى كتابه
 الكريم ما جرى بين الرسل وأممهم من الخصومة كوح وهود وصالح وابراهيم وموسى
 عليهم السلام ، قال سبحانه : (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انى لكم نذير مبين -
 ان لا تبدوا الا الله انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم . فقل الملاء الذين كفروا من
 قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبك الا الذين هم أرذلنا نادى الرأى وما
 ترى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين) . ومن تبع القرآن وجد فيه كبيراً من

المجادلة - حكمها - علاقة المناظرة بالمنطق

تلك الخصومات . وتمسك الانسان بما يألفه ودفاعه عنه مركز في الطبيعة (والمجادلة تطلق) بمعنى الغزاة في الخصومة لاطلب الحق ، ومن ذلك ما وقع من الامم لرسلهم ؛ وهي بهذا المعنى مذمومة : لانها من أقبح الرذائل البشرية ، وقد فعها سبحانه في القرآن الكريم في غير موضع ، قال تعالى (يجادلونك في الحق بمدعاتين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون) (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) . (ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا يترك قلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) وغير ذلك كثير .

(وتطلق) بمعنى المناقشة لاطهار الحق ، وهي بهذا المعنى من أسمى الفضائل الانسانية . وقد تضمنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اهذان هامة من صفات المؤمنين «واجباتهم ، أو هو مقتضى الايمان ، كما قال سبحانه (والمؤمنون . المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولذلك أمر الله ﷺ بها فقال جل من قائل (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وأمر السليمان بأن يجادلوا أهل الكتاب بالتي هي أحسن ، فقال سبحانه (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن)

وقد أخذت المناظرة دورا عظيما بين أهل السنة والمعتزلة بعد أن دون الاطام أبو الحسن الاشعري امام أهل السنة مذهبه في القرن الثالث ولم يكن لها قواعد معروفة ذلك العهد فذلك كانت صعبة المراس

وعلم المناظرة عند التأمل شديد الاتصال بالمنطق الباحث عن قوانين الاكتساب لانها متعلقة بمحفظ كيان الادلة لذلك وضع (ارسطو) الحكيم قواعد الجدل وجعلها تابعة للمنطق ، ولما لم يكن ذلك كافيا في الوصول الى المطلوب من طريق البحث لاجلها

أما التمهيد ففي مبادئ علم المناظرة ، وأما البداية ففي بيان
كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها ، وأما الاصلان (فالاول)
في التصورات والابحاث التي ترد عليها ، وفيه شعب سبع

أقول : هذا بيان للمقصود بتلك التراجم اجمالاً : (فالتمهيد) ترجمة عن البحث في
مبادئ المناظرة . (والبداية) ترجمة عن الكلام في بيان كلمات تداولها النظار في تمييز
وهذه المباحث كلها مباحث تصورية لأنها أقوال شارحة لمفاهيم تلك الكلمات
(وأما الاصلان فالاول) ترجمة عن مباحث بعضها تصوري وهي مباحث
التعريفات والتقسيمات وبعضها تصديقي وهي مباحث الاعتراضات والاجوبية ، وقوله
(وفيه شعب سبع) معناه أن هذا الاصل يندمج فيه سبع شعب اندماج
الاجزاء في الكل ، وعبر عن القسم الجامع لمباحث التصورات وعن القسم الجامع
لمباحث التصديقات بالاصل : تشبيهاً بالشجرة ، وعن المباحث المتدرجة في كل
منهما بالشعب : تشبيهاً لها بفروع الشجرة ، والمناسبة ظاهرة . قال

الاولى : في بيان طريق البحث وترتيبه ؛ وهذه الشعبة — وان
كانت لا تختص بالتصورات — رأينا أن نبتدئ بها هذا الاصل ليكون
الناظر على عهد بها من مبدأ الامر

أقول : بيان طريق البحث تصويري كقيته . فطريق البحث بمعنى الكيفية
التي تكون عليها . وقوله وهذه الشعبة وان كانت لا تختص الخ معناه أن ترتيب
البحث وكقيته التي تكون من جانبي الحصين لا يختص بالمناظرة في التصورات

شعب الاصل الأول — ما اشتمل عليه الأصل الثاني ٩

بل كما يجب مراعاة ذلك في المناظرة في التصورات راعى في المناظرة في التصديقات، لكن لما كان معرفة ذلك والوقوف عليه يشتر كبدأً للمناظرة عملياً حسن أن يقدمه في صدر مباحث هذا الاصل ليكون الناظر في هذه الرسالة على عهد بذلك من مبدأ الامر قبل الخوض في مباحث المناظرة . قال

الشعبة الثانية في تقسيم التعريف ، الثالثة في شرائط التعريف الحقيقي ، الرابعة في الإبحاث الواردة على التعريفات ، الخامسة في التقسيم وأنواعه ، السادسة فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول : يريد أن الشعبة الثانية ترجمة عما يبحث في تقسيم التعريف الى لفظي واسمي وحقيقي ، وأن الشعبة الثالثة ترجمة عن البحث فيما يعتبر في صحة التعريف الحقيقي من الشرائط (ولم قائل يقول) . مالا يظنر وللبحث في شرائط التعريف الحقيقي ، فهذا بحث منطقي . (فقول) . لما كان التعريف الحقيقي من هذه الناحية مورداً للمناظرة كان لزاماً أن يتعرضوا لها ، فانهم . والشعب الاربع بمدعا تراجم عما ذكر مما في البيان وهو ظاهر . قال

(والاصل الثاني) في التصديقات ، وفيه شعب أربع

أقول : لما انتهى من بيان تراجم الاصل الاول وفروعه انتقل الى بيان تراجم الاصل الثاني وفروعه قياما بحقه في المقدمة ، فأفاد أن الاصل الثاني

أقول : المبادئ جمع مبدأ مفعل بمعنى مايدأ به ويقدم على مقاصد الفن وبيان الاصطلاحات الخاصة به . ففن المناظرة هنا عبارة عما ذكر من المقاصد والاصطلاحات الخاصة ؛ والفن اتنوع و اضافته الى المناظرة بيانية . قال في المصباح . الفن من الشيء النوع منه ؛ ويجمع على فنون ككفلس وفلوس

وأما كان بيانها والتمهيد به قبل الأخذ في بيان الفن والاصطلاحات الخاصة به حسنا : لانه تحصل به البصيرة بالفن والعلم به اجمالا لمن وقف على تلك المبادئ قبل ان يترك الباب ويقترحم البيت ويبعث في الواقف على ذلك ميلا شديدا الى الاجتهاد في تحصيل ذلك العلم . ويحي تلك الروح في نفسه احياه بعد عزيمته ، ويدقمه الى التفات في تحصيله . لان العلوم من ملاذ النفس الناطقة وشهواتها التي تضحي بالحصول عليها . واسناد البحث الى البصيرة مجاز من قيل الاسناد الى السبب . قال :

وصولا الى غايته والغرض منه ، و احرازاً لفائدته التي تعينه على السير في تحصيل المطالب المجهولة آمنا من الضلالة في طريقه اليها

أقول : ان الوقوف على مبادئ الفن والعلم بها يترتب عليه انبعاث شوق الى التضحية في تحصيل الفن . لانه يوصل الى احراز فائدته التي تعين من احرازها على السير في تحصيل المطالب المجهولة على قوانين الفن التي يأمن بها من التكب عن الطريق وضلال المطلوب . قال

هي حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته . وبيان اسمه

أقول : تلك المبادئ التي يحسن بيانها قبل الحوض في الفن هي حد علم المناظرة وبيان موضوعه ، وبيانات الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه . أما حد علم المناظرة فلانه يتوقف عليه تصور العلم حتى يمكن الاخذ فيه ، وتوجه النفس اليه : لان النفس لاتوجه الى المجهول المطلق ، وأما بيان موضوعه فلانه جهة الوحدة لكثرة مسائله ، والامور الكثيرة لا يؤمن الضلال في السير في تحصيلها : اذ ربما وقع في مسألة ليست من مسائل الفن وهو لا يعلم أنها ليست منه مادام لا يعلم الوحدة الجامعة لتلك المسائل ، وأما بيان الغرض منه فلو توقف على غايته ، وهذه وحدة أخرى لكثرة مسائل آفن فينضبط بالوقوف على الوحدتين : وحدة الموضوع ووحدة الغاية فضل انضباط . وأما بيان فائدته التي تناسب مع المشقة في حوض مسائله وتحصيلها فللبد عن العبث المحض الذي ينفر منه العقل ، واجتناب العبث العرفي الذي يأباه العقلاء ، ويجكون عقبة في طريق تحصيل العلم كآداء ، وأما بيان اسمه فلتزيادة البصيرة وقد استبان لك من هذا أن بيان تلك المبادئ والوقوف عليها غصول أصل البصيرة وزيادتها ونفي العتبن قال

(نجد علم المناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الإبحاث الجزئية من كونها موجهة أو غير موجهة

أقول : هذا شروع في بيان تلك الامور التي قرر أنه يحسن بيانها قبل الحوض في مباحث الفن . (نجد علم المناظرة وتريفه برسمه) هو قوانين آف ، والقوانين جمع قانون وهو جنس في التريف وهو قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها

هتفاهم العرف خصوص المتخاصمين (وأحسن من هذا التعريف للمناظرة) أنها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشئيين اظهارا للصواب . وانما كان هذا التعريف أحسن من ذلك لسلامته مما ورد عليه ، والمراد بالتوجه ما يشمل التوجه في النفس بدون مقال كما كان للحكاه الاشرافيين ، فكان المناظران منهم يتوجه أحدهما للخصومة في النسبة توجهها نفسانيا فيطلع عليه الآخر ، فيدور البحث بينها على ذلك . وهذا التعريف مشتمل على الملل الاربع . فالتوجه عبارة عن الدله الصورية والمتخاصمان عبارة عن العلة الفاعلة . والذنبه عبارة عن العلة الماديه ، واطهار الصواب عبارة عن الغايبه

(ورد على كلا التعريفين) أنه لا يصح حمله على فن المناظرة كما هو بين . اذ ليس النظر أو التوجه صادقاً عليه لانه مبين له (ويمكن أن يقال) انه رسم بالخاصة على معنى أن علم المناظرة ذو نظر أو ذو توجه

(وللمناظرة) تعاريف أخرى في كلامهم (منها) ما قال صاحب الولديه . المناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق أعنى دفع السائل قول الملل ودفع الملل قول السائل ، ولا ينبغي ما فيه (ويظهر) أن هذه التعاريف للمناظرة منظور فيها للمنى الحدتي العرفي لها وأنها مفاعلة من الجانبين ، أما تعريفها باعتبار أنها علم مدون فقد يكون رسماً باعتبار الغايبه ، كالتعريف الاول ، (ونحوه ما قيل) من أن المناظرة فن يعرف به صحيح الدفع وفساده ، والصحيح هو الموجه والفاسد غير الموجه . فهذا التعريف كتعريف الكتاب منظور فيه لوحدة الغايبه وهي وحدة عرضية . وقد يعرف باعتبار الوحدة الغنايبه فيكون حدا فيقال: (فن المناظرة) فن يبحث عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث انها ناقصة أو مضرة ، وسبارة اوضح من حيث انها موجهة أو غير موجهة (ولذلك ترأى) أطلت القول في هذا المقام . نعم أطلته لكن بطائل من وجوب

(أحدهما) ان المقام مقام تصوير الفن لبث الرغبة في تحصيله . (والثاني) المامك ببيارات القوم في تعريف الفن لتكون على بينة منها فأن ذلك احرى واجدر بك في هذا المقام . قال :

فلفظ المناظرة مشترك عرفا بين المعنى الحديث وبين الفن
وكما يسمى علم المناظرة يسمى علم آداب البحث وعلم صناعة
التوجيه . ولا يعزب عنك أن لفظ (علم) خارج عن التسمية

أقول : اذا كان لفظ المناظرة في عرف النظار يطلق على قوانين يعرف بها
أحوال الابحاث الجزئية من حيث كونها موجبة أو غير موجبة ، وعلى النظر من
الجانين في النسبة بين الشئين اظهارا للصواب، ذن لاجرم مشتركا لعظما بين المعنيين في
عرفهم . ولما كان الاول منها منى علم المناظرة الاسمى والثنى عمل المتخصصين كان
ذلك الاشتراك بين المعنى الاسمى وبين الحديث

وليسن القوانين المذكورة اسمها علم المناظرة فحسب ، بل لها أسماء أخرى ؛
فتسمى علم آداب البحث . وعلم صناعة التوجيه ، ولا يخفى مناسبتها لتلك القوانين وتسمى
بتعبير ذلك والحطوب فيه سهل . قال

(وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية : لانه يبحث فيه عن أحوالها
من كونها موجبة أو غير موجبة فالبحث عن أحوالها هو القوانين
للمذكورة

أقول: (الأمر الثاني) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (موضوع علم المناظرة) وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، وحيث انه يبحث في علم المناظرة عن إبحاث الملال والسائل من حيث انها موجبة أو غير موجبة، والتوجيه وعدمه عرض ذاتي للبحث، كانت إبحاث الملال والسائل موضوعه وأصل البحث التفتيش والتقيب، والمراد به هنا في بيان الموضوع المحلل، فموضوع علم المناظرة الإبحاث التي يحتمل عليها أنها موجبة أو غير موجبة. فالإبحاث ومحولاتها هي مسائل الفن وهي تلك القوانين المذكورة في التعريف، ومعرفة الموضوع التي يتوقف عليها البصيرة بالفن معرفة تصديقية لانصورية؛ أي التصديق بأن موضوعه كذا لانصور أنه كذا كما هو واضح. بخلاف معرفة الحد فأنها معرفة تصورية قال:

(والغرض منه) معرفة أحوال الإبحاث الجزئية

أقول: (الأمر الثالث) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (الغرض من علم المناظرة) وهذه معرفة تصديقية أيضا كمعرفة الموضوع إذ تصور أحوال الإبحاث الجزئية — أي تصور كونها موجبة أو غير موجبة، وبعبارة أوضح. تصور القبول وعدمه — ليس من وظائف هذا الفن، وإنما هو أمر يتوقف عليه التصديق بتلك الاحوال، أما التصديق بمسائل الفن فطريق موصل الى تلك الذاية

فقد استبان لك الفرق بين معرفة المسائل ومعرفة أحوال الأبحاث الجزئية

ختبه . . قال

(وفائدته) العصمة من الخطأ في المناظرات، وسهولة الخوض
في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيحها من سقيمها

أقول : (الامر الرابع) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث
الفن (فائدة علم المناظرة) وهذه معرفة تصديقية كسابقتها ، وليست معرفة
تصورية لانها لا تفيد في الشروع ولا ترتب عليها انتفاء البت . وفائدة الشيء
ما يستفاد منه سواء كان مقصودا أو غير مقصود . بخلاف الترض فإنه لا بد أن
يكون مقصودا ، فالفائدة أعم مطلقا من الترض ، والترض من الشيء لانك
عنه بخلاف الفائدة : فان العلوم الآلية قد لا تشملها العالم بها فلا يستفيد
منها غير غرضها كآلات الآلات ، فعمل المناظرة تمنع مراعاته من الخطأ في
مناقشات الخصوم فلا يكون بمراعاته بحث غير مقبول ، كما يسهل به الدخول
في المناقشات بحيث يعرف به المقبول من الأبحاث في المقام من غير التقبول .
أما المناقشة بدون مراعاته فأنها تكون تصادما بين الخصوم لا يوصل الى صواب
ولا يكون فيه مقنع . والصحيح من المناقشات ما كان على قوانين علم المناظرة
والسقيم منها ما لم يكن على تلك القوانين . قال

ومن ليس على جانب من هذا الفن لا يكاد يفهم العلوم

التي هي ميدان للمناظرات :كلم الكلام وأصول الفقه ؛ وكفى
بذلك فائدة

أقول : لما كان بعض العلوم طريق تمجيس الصواب فيها المناظرة
وكانت بدون مراعاة قوانينها لا توصل الى حق ولا تهدي الى صواب . كان
إحدى ليس على جانب من العلم بقوانين المناظرة يقف أمام مسائل تلك العلوم
حيران ليس له يد باقتحام الطريق الموصل اليها، وذلك كمسائل علم الكلام وأصول
الفقه . وكونها ميدانا للمناقشات أمر معروف لا يستاد يخفى على الواقف
عليها، فكل مسألة من مسائل تلك العلوم لا تخلو من الحاجة وكثرة الاعتراضات
والدفع . ولما كانت تلك العلوم أهم جميع العلوم وأشرفها، كان العلم المفيد
فيها - لاجرم - له من الشرف بقدر ماله من الفائدة ؛ وأعظم بتلك الفائدة .
وذلك من تمة بحث الفائدة

وقد استبان لك من هذا البيان الحاجة الى علم المناظرة وأراك
تحققت مما قررناه أن الامور التي يحسن بيانها قبل الجوض في فن المناظرة
بعضها من المباحث التصورية كالتعريف وبيان الاسم . وبعضها من المباحث
انصدقية كالموضوع والترض والفائدة . والله أعلم قال :

البداية

أقول : (البداية) في الاصل مصدر بديت بالشيء ابتدأت به ومنها ما يتبدأ به وهي

حنا عبارة عن شرح ألفاظ اصطلاحية لتتظار ينبنى معرفتها لكثرة دوراتها في عباراتهم . وسرد عليك كثير منها في الكتاب فيحسن بك أن تلم بها قبل التوصل في مسائل الفن ليسهل لك العلم بها قال :

(في بيان كلمات جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها)

ولنأت على ذلك لتقف عليه ، حتى لا تحتاج الى تنقيب عنه . اذا حررت عليه أثناء خوضك مباحث الكتاب . فهالك ما أردنا بيانه :

أقول : ان المترجم له بالبداية هو بيان كلمات تعارف علماء فن آداب البحث التمييز بها في كتبهم ومناقشتهم ؛ فكان من الواجب شرحها لتتظار في كتب الفن ليتفرغ لهم مسائله ؛ والوقوف على مباحثه . ويستغنى عن التضحية بالوقت في التفتيش عنها ، وقلما يصل الى بيانها لانها لم تبت في غير كتبه

والمعروف الذي لم يختلف فيه أن الصناعة تقضى بوجود بيان اصطلاحات العلم في كتبه اذا لم تبت في غيرها حتى لا يستغنى فهم مسائل العلم على الناظر فيها : انتهى على هذا تكون شبيهة بالالغاز . وقد نسج القوم تأليفهم على ذلك النهج فخذونا حقوقهم . وقدما شرح تلك الكلمات على ذكر مسائل الفن لتلا نوع الناظر في حيرة اذا نحن تكبنا طريقهم فيضيع مجهودنا عبثا . فخذ ما أردنا بيانه منها وفاد بحق الصناعة . قال :

(النقل) هو الايتان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهراً

أنه قول الغير

أقول : النقل من الالفاظ التي تعارف النظار استعمالها وهو في الاصل يتعلق بالاقوال وغيرها ، لكنه في عرفهم خاص بالاقوال ، فهو الايتيان بقول الغير على طاهو عليه بحسب المعنى بحيث لا يتصرف فيه تصرفاً يغير معناه . أما التصرف فيه تصرفاً لا يغير معناه فلا يخرج عن كونه نقلاً ، ولا بد ان يكون في الايتيان به مظهراً أنه قول الغير بأن ينسب الى قائله صراحة كأن يقول : قال الشافعي : النية في النقل من الجلباء ففرض لا يصح النقل بدونها ، أو يأتي بما يفيد ذلك كناية أو اشارة : كأن يقول في هذا المثل بدل قال الشافعي الخ والنية في النقل من الجلباء فرض في مذهبه . فإذا تصرف في الكلام تصرفاً يغير المعنى أو لم يظهر أنه قول الغير لم يكن ناقلاً بل يكون مقتبساً والمقتبس مدع . وما سبق من البيان تعلم أن النقل ليس بمعنى ما ينقل . قال :

(وتصحیح النقل) بيان صدق نسبته الى المنقول عنه

أقول : فإذا نقل أحد الخصمين القول عن غيره في محل النزاع على الوجه السابق ، كان للسائل أن يؤاخذ به بطلب تصحيح النقل ، بأن يبين صدق نسبته الى قائله بأن يقول هو في كتاب كذا : كأن يقول في المثل السابق : هو في كتاب الام ، أو نقله عن صاحبه المزي في كتابه ، فالخصم في النسبة الجبرية اما ناقل وامه مدع فان ناقلاً فهذا حكمه . وان كان مدعياً فله أمور تتعلق به سيرد عليك تفصيلها قال :

(والمدعی) من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أو التنبیه

أقول : من الالفاظ التي جرى عرف النظار باستعمالها في المناظرة (المدعی) وقد عرفه بان من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبیه — أي تصدى بنفسه

لائمات النسبة الخبرية التي تكلم بها من حيث انه اثبات لها بالدليل ان كان ذلك مجعولا نظريا ، أو بالنتيجه اذا كان بعدها حفيا . فلا يرد على التعريف الناقض والمعارض لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم الخبرى من حيث انه اثبات ، وانما تصديا لثبته بنقض دليله أو معارضته

(قلت قلت) التنبه ليس لاثبات الحكم لانه ليس مجعولا نظريا فكيف علق بالاثبات (قلت) المراد بالاثبات معنى يشمل التمكين في الزمن قال

(والسائل) من نصب نفسه للبحث معه

أقول : من الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها (السائل) وهو من تصدى لتناقض المدعى والبحث معه بالثب أو غيره . وانما سمي الذي نصب نفسه لتناقض المدعى والبحث معه سائلا لان موقفه الاوّل المتع فلذلك كان أجدر بهذا الاسم
قل :

(والدعوى) ما تشتمل على الحكم المقصود اثباته وقد تسمى « مسألة ومبحثا ومقدمة ونتيجه » وتسمى السكليه « قاعدة وقانونا » أيضا والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار

أقول : من الالفاظ التي جرى عرف أهل الفن باستعمالها (الدعوى) وهي في الاصل مصدر يقال دعاه دعواه ودعوى كما في القاموس والمراد بها ما يدعى ، وقد عرفها الكتاب بانها قضية تشتمل على الحكم الخبرى المقصود اثباته أى اقادته بالدليل أو اظهاره بالنتيجه

(وقد يقال) ان الحكم قد يكون بدءيا أولا . وكيف يوصف بأنه مقصود اثباته فهذا الوصف قيد مضر لانه يخرج ذلك الحكم من التعريف مع أن المراد صادق به فيكون التعريف غير جامع
 (فنقول) ان الحكم اذا كان كذلك لانتحقق المناظرة فيه ولا يصح تسميته دعوى

وتسمية القضية المنتزعة على الحكم دعوى تسمية لكل باسم جزئه فهو من المجاز في الاصل ولكنه صار حقيقة اصطلاحية في ذلك المعنى
 وكما تسمى تلك القضية دعوى لقصد اثباتها تسمى مسائل من حيث انه يرد عليها أو على دليلها السؤال . ومن حيث انها تكون محلا للبحث بحثا ، ومن حيث انها جزء دليل مقدمة ، ومن حيث انها تستفاد من الدليل نتيجة وتسمى القضية الكلية من حيث ان الحكم فيها حكم على قاعدة وقانونا وكذلك تسمى القضية مطلبا من حيث انه يطلب اثباتها بالدليل فهذه الاسماء قد تترادف بحسب الصدق وهي مختلفة بحسب المفهوم والاعتبار قال :

(المنع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى ممانعة ومناقضة ونقضا تفصيلا أيضا

أقول : من الالفاظ التي جرى عرف النظار باستعمالها (المنع) وهو في الاصل مصدر . منع الشيء اذا دفعه ، وهو في العرف طلب الدليل على مقدمة الدليل ، ولا تخفى المناسبة : ان طلب الدليل على مقدمة الدليل فيه دفع له ، ويسمى ممانعة لاستعداد المستدل لمقاومته فكانه مانع فيه شبه مفاعلة وكذلك يسمى مناقضة وتسميته بذلك وجهها ظاهر ما سبق ، أماتسمية ذلك نقضا تفصيلا فتنبى عن التوجيه قال :

ومن للمنع الحل الا أنه منع مقدمة مبنية على الغلط مسندا ببيان منشأ الغلط وسيأتي بيان ذلك مفصلا

أقول : وما يدخل في المنع (الحل) وهو في الاصل ضد المقدس . وفي العرف هو بيان منشأ الغلط . قاله صاحب الوافية . لكن في ذلك التعريف مساعاة لانه نوع من المنع (كما في الكتاب) فهو منع مقدمة مبنية من الدليل مع بيان منشأ الغلط ، فان لم يكن فيه مساعاة تكون تسمية المنع المذكور حلا مجازا من تسمية الشيء باسم جزئه . كذا قيل وهو ظاهر في أن الحل هو بيان منشأ الغلط في الاصل وأنه في العرف عبارة عن مجموع الامرين منع المقدمة . وبيان منشأ الغلط ، والذي تراتح اليه بالنس أن بيان منشأ الغلط قيد في الحل خارج عن مفهومه وليس جزءا منه كما هو ظاهر عبارة الكاب

ومن الحل منع مقدمة من الدليل مبنية على توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه ، وسيجئك اوضح هذا مع أمثله في بحث التصديقات في الشبهة الثالثة فتنبه (وللفظ المنع في العرف) معنى آخر يسم المناقضة والنقض والمعارضة ، وهو الدخول في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الابطال . قال :

(ومقدمة الدليل) ما يتوقف عليها صحة الدليل سواء كانت جزءا أو شرطا لتناجه أو تقريبه

(والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

أقول : لما وقع في تعريف المنع ذكر مقدمة الدليل فكانت جزءا من مفهوم المنع ، فسرها في هذه الجملة لتقف على حقيقة المنع اذا عرفت ما هو معتمد

في مفهومه، (مقدمة الدليل) ما يتوقف عليها صحته سواء كانت جزءه كالصغرى والكبرى أو شرط اتساحه كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى بالنسبة للكيف والكم، في الشكل الأول، أو تقريبه .

(والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المألوف بأن يتتبع عين المدعى أو ما يساويه أو أخص منه (مثال ذلك) ما إذا ادعينا أن هذا إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان أو لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك أو لأنه ناطق أسود وكل ناطق أسود زغبي فتتبع الأول عين المدعى والثاني مساويه والثالث أخص منه فإن كانت أعم مطلقاً أو من وجه أو مباينة فلا تقرب كان تقول في المثال السابق لأنه متفس وكل متفس حيوان فهذا حيوان فهذا أعم مطلقاً من المدعى ومثال الأعم من وجه ما إذا ادعينا أن بعض الحيوان كاتب بالفعل لأنه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل، ومثال المباين ما إذا ادعينا أن هذا حيوان لأنه جاد وكل جاد لحيوان، (ومن أمثلة الأعم) ما يكون عمومه بحسب الكم كان يكون المدعى موجبة كلية والنتيجة موجبة جزئية كما إذا كان المدعى كل إنسان ناطق لأنه حيوان وبعض الحيوان ناطق فبعض الإنسان ناطق أو كان المدعى أخص الحية والنتيجة أعم: كما إذا كان ضرورية والنتيجة دائمة كأن يكون المدعى كل إنسان حيوان بالضرورة لأنه يخلد إلى الراحة دائماً وكل من يخلد

إلى الراحة حيوان هائفاً يتتبع كل إنسان حيوان دائماً (والخلاصة) أن منع التقريب هو منع استلزام الدليل المطلوب على أحد الأوجه السابقة بأن يكون الدليل متبعاً للأعم مطلقاً أو من وجه ولو بحسب الكم أو الحية أو للبائين .

(ولعل تقول) أراك قد أطلت في هذا المقام . (فأقول) أطلت لتشبهه ولأن فيه شيئاً من النموض فتفطن قال :

(والملازمة) كون الشيء مقتضيا لآخر ويسمى الاول ملزوما والثاني لازما ، واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون أعم منه .

أقول : من الالفاظ الجارية في العرف « الملازمة » وهي في لواقع مقدمة في الدليل الشرطي الاتصالي . فهذا كلام متصل ببيان المقدمة . فالملازمة - والمراد بها اللزوم وعدم الانفكاك - أن يكون أحد الشئيين مقتضيا للآخر بحيث لا ينفك عنه ذلك الآخر كالشمس والضوء ، فالشمس مقتضية للضوء بحيث لا ينفك عنها . ويسمى الاول ملزوما ، والثاني لازما . وقد يكون اللازم مساويا للملزوم كالنهار وطلوع الشمس فان كلا منهما لا ينفك عن الآخر فاللزوم من الجانبين ، واسم الملازمة أظهر في هذا . وقد يكون اللازم أعم كما في المثال الاول فان الضوء لا يستلزم الشمس فاللزوم من جانب الشمس غريب . قال

والمنع قد يكون بما يشترق من لفظه كان يقال هذا ممنوع ، وقد يكون بغير ذلك كان يقال هو غير مسلم أو لا نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أوفيه مناقشة

أقول : هذا كلام متصل ببيان المنع لانه بيان لصيغته التي يؤدها بها . فقد تكون صيغة المنع التي يستعملها السائل مما يشترق من لفظ المنع : كان يقال هذا ممنوع أو ممنوع هذا ، وقد تكون صيغة المنع من غير ما يشترق من لفظه : كان يقال هو غير مسلم أو لا نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أوفيه مناقشة أو نحو ذلك كحيه وقفة أو هو لا تستريح النفس اليه . قال :

ولا يفوتك أن المنع بما اشتق من لفظه مجاز في المدعى والنقل
بأن قال الخصم تمنع هذا المدعى أو هذا النقل كما علم من
تعريف المنع

أقول : هذا بيان لأن المنع قد يستعمل في كلام النظار في غير المعنى
الذى سبق بيانه فربما يوجد ذلك رية في صحة التعريف بأنه غير جامع
وذلك فيما إذا كان المنع موجهاً للدعوى أو النقل — إذا كان المدعى نقلاً — بأن
يقول الخصم تمنع هذه الدعوى أو هذا النقل ، فدفع الكتاب ذلك في
هذه الجملة ببيان أن المنع في ذلك مجاز مرسل : لأنه طلب إثبات الحكم ،
خلا يقدر ذلك في صحة التعريف ، وذلك كما علم من تعريف المنع :
فإن هذا ليس طلباً للدليل على مقدمة الدليل ، هذا إذا كان المنع بما اشتق
من لفظه كما علمت ؛ أما إذا كان بنبر ذلك فلا يكون في الدعوى والنقل مجازاً
(وظاهر) أنه على هذا يكون معناه ما يفهم من لفظه بحسب اللفظ كذا قيل لكنه لا يطرد . قال :

(والسند) ما يتقوى به المنع ولو في زعم المانع .

أقول : من الألفاظ الجارية في استعمال العرف «السند» ، وهو في الأصل متمد
الإنسان كما في القاموس وهو في العرف ما يتقوى به المنع ولو في زعم
المانع ، ووجه تقوته للمنع أن فيه ترضاً لتقيض المقدمة المنوعة وذلك يؤثر
في بناء الدليل عليها ، بخلاف المنع للمجرد عن السند فهو — وإن أثر في
الدليل — تأثيره ضئيف بالنسبة للأول : إذ هو لا يبدو طلب إثبات المقدمة .

وقوله (ولو في زعم المانع) معناه أن العمدة في تقوية السند للمنع بمقوته له في زعم المانع ، وإن لم يكن كذلك في الواقع . وأصل الزعم كما في القاموس القول الحق والباطل والكذب ويطلق على الظن والاعتقاد كما في المصباح والمراد به هنا ظن المانع أو اعتقاده . فإذا لم يكن في السند تقوية للمنع فلا ينعف المانع ولا يسمى سندا . قال :

وهو : أما مجوزي أو قطعي أو حلي : فالتجوزي هو المصدر بنحو لم لا يجوز ، والقطعي ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت ، والحلي هو بيان منشأ غلط المستدل . وسترده عليك الامثلة في موضعها .

أقول : ينقسم السند ثلاثة أقسام . تجوزي وقطعي وحلي ؛ فالتجوزي هو المصدر من السائل بنحو لم لا يجوز أن يكون الامر كذا أو قد يكون كذا ، والقطعي ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت . فالصفة مشعرة بالقطع . والحلي هو بيان منشأ غلط المستدل فيما بنى عليه المقدمة . ووجه التسمية في الاولين ظاهر . اما الاخير فوجها فيه أن في بيان منشأ العاطف الذي بنيت عليه المقدمة المنوعة حلا لها من عقد الدليل . وسترده عليك الامثلة في موضعها من الكتاب فترى قل :

(وتنوير السند) هو ما يذكر لاثبات السند أو توضيحه

أقول : من الالفاظ التي جرى بها عرف استعمالهم « تنوير السند » وأصل التنوير الاضاءة . وعلى هذا يكون تنوير السند ظاهرا في ايضاحه .

لكن في عبارة الكتاب - نقلا عن بعضهم في بيان معنى التتوير عرفاً - أن تتوير السند ما يذكر لاثبات السند أو توضيحه ، فنحو قولنا هذا الشح إنسان : لانه ناطق وهل ناطق إنسان . اذا قال السائل لانسلم ه هل ناطق إنسان ه لم لا يجوز ه بعض الناطق ليس بإنسانه كالبيهاه . يكون ذلك للتتوير لإيضاح السند . ومثال التتوير الذي يذكر لاثبات السند ما اذا قيل هل بالغ عاقل مكلف وهل مكلف تجب عليه الصلاة فقال السائل : لانسلم أن كل مكلف تجب عليه الصلاة لم لا يجوز أن بعض المكلف لا تجب عليه الصلاة اذ بعض المكلف حائض وهل حائض لا تجب عليه الصلاة ، فذلك التتوير لاثبات السند وهو في الوقت نفسه لإيضاحه ولا بعد في أن يراد بالمبارتين معنى واحد . قال :

(والتنقض) ان أضيف الى التعريف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما للمحال . وان أضيف الى المقدمة فلا بد أن يقيد بالتفصيل وهو الذي سبق بيانه ، وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بجزئانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه أو باستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل وقد يقيد «بالأجمالى»

أقول : من الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها «النقض» وهو في الاصل معناه الكسر والابطال . وله معان في العرف تمتاز بحسب ما تضاف اليه . فان أضيف الى التعريف بأن قيل ه هذا التعريف متقوض ه فمناه ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع او مستلزما للمحال ، وان اضيف الى مقدمة معناه فلا بد ان يقيد بالتفصيل وهو ما سبق بيانه في الكلام على المنع ، وان أضيف الى الدليل

خسناه ابطاله بجرماته في غير المدعى وتختلف المطلوب عنه . أو باستلزامه عملاً كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل . وسيجئك إيضاح ذلك بما لا مزيد عليه إن شاء الله فترث . وقد يقيد بالأجالي في عرفهم ، فله فيه استعمالان : أحدهما يكون مطلقاً عن التقييد بالأجالي ، والثاني يكون مقيداً به . قال :

ولا بد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه ، ويسمى ذلك الدليل « شاهد النقض » ، « فالشاهد » ما يدل على فساد الدليل .

أقول : يعتبر لسامع النقض من السائل أن يأتي بدليل يدل عليه ، فإن لم يأت عليه بدليل يكون غير مسموع في عرفهم . ويسمى دليل النقض شاهد النقض لشهادته بطلان دليل المستدل وفساده . فالشاهد ما يدل على فساد الدليل . ويرد عليك ما يفعله المستدل فيما إذا نقض السائل دليله . قال :

(والمعارضة) إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم
ووعنى مخالفته نقيضه أو ما يستلزم نقيضه

أقول : من الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها « المعارضة » ومعارضة الشيء بالشيء . مقابلته به كما في المصباح ، وهي في العرف إقامة السائل الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ونفى بخلاف الحكم التي أقام الدليل عليه الخصم نقيضه أو ما يستلزم نقيضه لامطلاق خلاف فإن الخلافين قد يجتمعان ، وإقامة الدليل على الخلاف بهذا المعنى لا تؤثر في دليل الخصم . فقد انكشف لك من هذا أن المعارضة من حيث ما تقام عليه

« قسان » معارضة تقام على التقيض ومعارضة تقام على ما يستلزم التقيض ، ويؤخذ من استعمالهم أنها تطلق بالاشتراك على إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم الكبارة الكتاب وعلى نفس ذلك الدليل فيسمى معارضة فتفتن قال :

فان أحمد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة (فمعارضة بالقلب) وان اتحدا صورة بأن كانا اقترائين أو استثنائين (فمعارضة بالمثل) والافعارة بالغير

أقول. المعارضة بالنظر لدليل المستدل من حيث مادته وصورته « ثلاثة أقسام » والمراد بالمادة العمدة في الاستدلال وبالصورة أن يكون الدليل والمعارضة من نوع واحد : فان اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة فمعارضة بالقلب لان فيها قلب الامر على المستدل، وان اتحدا صورة فقط بأن كانا اقترائين أو استثنائين فمعارضة بالمثل وان لم يتحدا في الصورة فمعارضة بالغير وذلك ظاهر وسيجيئك مزيد ايضاح بعد في موضعه من الكتاب فلا تعجل . قال :

(والدليل) اختلف معناه عند الاصوليين والمنطقيين

أقول : الدليل في الاصل هو المرشد والكاشف ؛ فهو فعل بمعنى فاعل، وهو في العرف ما يقيم لاثبات المطلوب لكنه مختلف المعنى في متعارف الاصوليين والمنطقيين فهو في متعارف الاصوليين لير له صورة خاصة ، أما في عرف المنطقيين فله صورة لا يتبداها كما يتضح قال .

أما الاولون فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره كالعالم بالنسبة للصانع جل اسمه وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحده وكال حكمته عز علاه

أقول : لما ذكر أن الدليل مختلف المعنى عند الاصوليين والمتطمين بين في هذه الجملة معناه عند الاصوليين ، والمراد بهم علماء أصول الفقه فيما يظهر ، فعناء عندهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره أى ما يمكن التوصل بصحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته الى المطلوب بحيث ينتقل الفهم منه اليه كالعالم بالنسبة للصانع فانه يتوصل بصحيح النظر في ثبوته الى وجوده جل اسمه وفي ثبوت شيء من حالاته ككونه على هذا النظام البديع الى ثبوت وحدته وكال حكمته عز علاه ، وهذا في الحقيقة يرجع بالدليل عندهم الى قضيتين مرتبتين لان صحيح النظر في المفرد والقضية والقضيتين غير المرتبتين لا يكون الا بذلك وذلك ليس بقادح في التعريف وان كان أمراً لازماً لتأدية الدليل وظيفته. قال

وأما الآخرون فالدليل عندهم ما تركب من قضيتين ولو كانت احداها مطوية للابصال الى مجهول نظرى ، أما المؤدتي الى بدهى خفي فانه بسمي تنبيها ، (فالتنبيه) ما يستفاد منه القضية البديهية كالاحساس والتجربة (مثال ذلك) ما يقال لاثبات تدوير العالم: لانا نشاهد التدوير في الحركات والآثار المختلفة .

أقول : الدليل عند المطلقين قول مركب من قضيتين للإبصار الى مجهول نظري وهذا تعريف مشتمل على جنس وثلاثة قيود : فالقول يشمل المفرد والمركب كما يشمل المفظوظ والمعقول ، والمركب مخرج للمفرد ، و « من قضيتين » مخرج للقضية ، و « للإبصار الى مجهول نظري » مخرج للمركب من قضيتين لاداء معنى من المعنى كحكم القضية والقياس وللتنيه ، فالركب من قضيتين المؤدى الى مجهول نظري يسمى دليلا عند المنطقيين ، أما المؤدى الى بدهى خفى فانه يسمى تنبيها ، (فالتنيه) ما استفاد منه القضية البدهية كالأحساس والتجربة (مثال المؤدى الى مجهول نظري) ما يقال لأثبات حدود العالم : العالم متير وكل متير حاد (ومثال المؤدى الى بدهى خفى) ما يقال لأثبات تغير العالم : لانا نشاهد التير في الحركات والآثار المختلفة كالمد والجزر والحرارة والبرودة .

«فان تست» قد يكرن الدليل مركبا من أكثر من قضيتين (قات) يرجع الى أقيسة كل منها مؤلف من قضيتين .

(ولعلك ترى) من النظر في التعريفين أت تعريف الدليل عند الاصوليين لا يصدق بالفلسد بخلاف تعريفه عند المنطقيين .

والدليل — وان اختلف فيه عرف المنطقيين والاصوليين — لا يخرج الاعتراضات الواردة عليه عند الاصوليين عن المنع والقض والمارضة كما في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ، وان كان لهم فيه اصطلاحات خاصة كتسمية الاعتراض بمخالفة القياس لنص بفساد الاعتبار وتسمية الاعتراض بـ«كين الجامع في القياس» ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقض الحكم بفساد الوضع (مثال الاول) ما يقال في ذبح تارك التسمية ذبح من اهله في معده فيوجب الحل كذبح نامى التسمية ، فيقول

المترى هذا القياس فاسد الاعتبار لانه يخالف لقوله تعالى « ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وهو في الحقيقة منع لقدمة القياس وهي المخالف النص : لان ذلك شرط اتاحه فلذلك لا يصح اعتباره والاخذ به (ومتال التقي) ما يقال في التيم مسح فين فيه التكرار كالاستحجار ، فيقول المترى ثبت اعتبار المسح في نقيض الحكم بالاجماع في الحف فلا يصح اعتباره في سن التكرار لان الوصف لا يناسب التقيضين من جهة واحدة فيكون مقتضيا للتقيضين وهذا في الحقيقة اعتراض بالنقض بوجود الوصف وتخلب الحكم . وفي ذلك مقع في صحة ما ذكرناه .

والاصولين طريقان في تقرير قواعد المناظرة : (احداهما) تخصيصها بالادلة الشرعية وهي النص والاجماع والقياس (وثانيهما) تسميها للادلة التي كانت وفي أي علم وجدت شرعية كانت أو غيرها والاولى تسب لليزدوى من الحنفية ، والثانية للعميدى من الحنفية ؛ وقد نسج على منواله من دون في آداب البحث بعده كالمرعشي والسمرقندي والعضد وغيرهم كما سبق .

(والدليل احد اجزاء البحث) وهي ثلاثة : الدعوى أو المجهول النظرى المطلوب اثباته ، وتسمى الدعوى بنليادى . لانها مبادئ البحث ، والدليل ، وتسمى الادلة بالاوساط لان النهى يتقل من المبادئ اليها ؛ وما ينتهى اليه الدليل من الاوليات — وهي الضروريات كزوم الحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع التقيضين أو مساواة الاقل للاكثر — والمجربيات ، والمسلمات ، وتسمى مقاطع ، ووجه التسمية في ذلك . ناهى ، وحسبنا ذلك في هذا المقام فان أردت زيادة فارجع الى المنطق .
وأما ما يلزم كلام من الخصمين في ذلك فسيأتى مفصلا بعد واهه الموفق قال

والدليل عند المنطقيين ينقسم الى أقسام ، والذي يعنى به أهل هذه الصناعة : (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج ،
(والامارة) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كلاهما ظنية .

أقول : لما كان الدليل عند المنطقيين يصدق على ما ليس موردا للمناظرة بين في هذه الجملة أقسام الدليل التى يعنى بها أهل هذه الصناعة حتى تعلم ما يكون ميدنا للحصومة من أقسام الدليل وما لا يكون . وقد سبق فى تعريف المناظرة . اعلم الى ذلك .

(فأقسام الدليل) التى يعنى بها أهل هذه الصناعة (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج (مثل ذلك) ما يقال لاثبات أن كل جسم له وضع كل جسم يشغل حيزا من الفراغ وكل ما يشغل حيزا من الفراغ له وضع . فهذا قياس مؤلف من مقدمتين قطعتين توافرت فيها شروط الانتاج . بحسب الكم والكيف والجهة (والامارة) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كلاهما ظنية ، ولا بد من توافر شروط الانتاج فيه كالاول (مثل ذلك) ما يقال . مرتكب الكبيرة فاسق وهل فاسق ترد شهادته . فيصح أن تقع الحصومة فى هذين القسمين لانهما الصواب فيتجه عليهما الاعتراض بالمنع والنقض والمعارضة قال .

(وأما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كليهما مشهورة أو مسلمة هند الخصم ، فيسلمها المحيب ليني عليها الكلام .
 ﴿والفرض منه﴾ الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان
 ﴿والمغالطة﴾ هي قياس فاسد من جهة الصورة بأن لم يتوافر فيه شرائط
 الانتاج أو من جهة المادة بأن تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

أقول : (أقسام الدليل) التي لا يبنى بها علماء آداب البحث لأنها ليست عملاً للمناظرة
 (الجدل والمغالطة) : (فأما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كليهما مشهورة أو مسلمة عند الخصم ، فالمحيب يسلمها ليني عليها الكلام (والفرض منه) الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان ، زاد بعضهم في تعريف الجدل بعد
 «أو مسلمة قوله (عند الناس أو) ومثلوا لذلك بأمثلة ثلاثة : الاول الظلم قبيح وكل قبيح يشين والثاني الاحسان خير وكل خير يزين والثالث قول زيد خير عدل وكل خير عدل يعمل به ، فالاولان للمشهور عند الناس والمسلم عندهم والثالث للمسلم عند الخصم ومحسن استعمال هذا القسم في الاقتناعيات والوعظ .

(وأما المغالطة) فهي قياس فاسد من جهة الصورة . بان لم يتوافر فيه شرائط الانتاج ، أو من جهة المادة . بأن كانت مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة .
 (مثال الاول) ما يقال هذه عين - مشيرا الى باصرة - وكل عين جارية : لانه خارج عن الاشكال اذ لم يتكرر الحد الاوسط (مثال آخر) ليس هذا بأنسان وكل انسان حيوان لعدم ايجاب الصغرى وهو شرط من جهة الكيف لانتاج الشكل الاول (ومثله الثاني) ما يقال للجالس في السفينة السائرة : انه متحرك لانه منتقل وكل منتقل متحرك لان الانتقال حركة بالذات لا بالمرض . ووضع الطيبة موضع السكينة من فساد الصورة لانه

من قبيل انتفاء شرط الانتاج (وأما أطال الكلام في ذلك) لكشف اقتع فتصيح له
الاسماع - قال :

والجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة؛ فليس أحدهما مورداً
لها: لأن الخصومة تهما ليست لظهار الصواب. فذكر بعض أهل هذه
الصناعة لهما في التمهيدات لمباحث الفن لما لهما من أشبه بانفسه من
الآخرين، فيتميز ببيانها مورد المناظرة فضل تميز

أقول: لما كانت غاية أهل الفن إنما هي بالبرهان والامارة وليس لهم غاية
يقسمي الجدل والمغالطة— لان الخصومه بهما ليست لظهار الصواب، وليس أحدهما
مورداً للمناظرة، فكان من حقهم ألا يتعرضوا لهما في التمهيدات لمباحث الفن:—
لان يتعرض لهما إطالة غير طائل — أفاد في هذه الجملة ان لمكرهما فائدة
جارية تتماق بمورد المناظرة، وهي تميزه ببيانها فضل لانها لشيها بمورد
المناظرة من حيث صورتها الظاهرة قد يظن بعض القاصرون انهما مورد
للمناظرة فكان حسنا ذكركهما لدفع ذلك . قال :

ومن تلك الالفاظ «المصادرة» وهي أن يجمل المطلوب إحدى
مقدمتي الدليل .

أقول : ومن الالفاظ التي جرى عرف النظار باستعمالها « المصادرة »
وهي في الأصل مأخوذة من الصدر وهي أن يجمل المطلوب إحدى مقدمتي
الدليل لانه جعل فيها الصدر « وهو الدعوى » جزءا من الدليل ولا بد من تغيير

فيها ليحمل الالتهيس (مثال ذلك) أن يقول هذه نقلة وكل نقلة حركة
فهذه حركة: إذ النقلة مرادفة للحركة وقد جاءت صغرى الدليل (مثال آخر)
الإنسان بشر وهل بشر ضحك فالإنسان ضحك، فهو والبشر مترادفان
والمصادرة غير مسموعة المزوم الدور. قال

(والتعليل) وهو تبيين علة الشيء

(والعلة) وهي ما يحتاج إليه الشيء في ما هيته أو وجوده. وجميع

ذلك بسمي علة تامة.

أقول: من الالفاظ التي جرت عادة أهل الفن بينها في التمهيدات والتعليل
ولعل ذكره لمناسبة لنظ الممال وهو المستدل فانهم يعبرون عنه بالعلل. وأما بيان العلة
فهو استطرادى. وعلة الشيء ما يحتاج إليه: في ماهيته كإدته وصورته، أو وجوده
كالفاسل والغاية من الفعل. وجميع ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته ووجوده. وهي العلة
المادية والصورية والفاعلية والغائية — يسمى علة تامة قال

(والمسكبة) وهي المنازعة لالآظهار الصواب والالآلزام الخضم بل

لأسكانه. وهي غير مسموعة في عرفهم.

أقول: من الالفاظ الكثيرة الدوران في السنة النظارة المسكبة. ولعلها
في الأصل المتعاقبة في الكبر وهي المنازعة مع المستدل في المسائل العلمية

لا لظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لاسكانه وتهويشه ، وان شئت قلت هي التنازعة في المسألة بشيء لا يوافق اظهار الصواب ، وهي غير مسموعة في عرفهم وذلك كدعوى بطلان دليل الخصم أو دعواه من غير دليل يدل على ذلك وكنع شيء مدلل وكنع الاوليات ومنع المسلم عند المانع ومنع مجموع الدليل من حيث هو مجموع بدون تعيين مقدمة . قال

(والتبكيك) وهو بمعنى التوييخ وبمعنى الغلبة بالحجة

أقول: التبكيك مصدر بكته بتشديد الكاف . وهو يطلق بالاشتراك على معنيين : (أحدها) التوييخ . قال في التقرير : والتقريع والتسيب والتوييخ واللوم كلها بمعنى واحد ، (وثانيها) الغلبة بالحجة . ولعل النظار انما يستعملونه بالمعنى الثاني فلا يكون التبكيك في عرفهم مشتركا بين المعنيين . قال

« والحجارة » وهي التمشي مع الخصم والتساهل معه لتبكيكته والزامه : كان يدعي الخصم شيئا يستلزم شيئا آخر يناقض دعوى المستدل في زعمه مع بطلان الاستلزام في الواقع وأنه لا مجال لانكار الشيء الاول ؛ فيجيب المستدل بمنع الاستلزام

أقول : من الالفاظ الكثيرة الاستعمال في عرفهم « الحجارة » وهي في الاصل مطلق التمشي والمسايرة والتساهل في الشيء سواء كان ذلك مع خصم أو غير خصم ، وفي العرف هي التمشي مع الخصم والتساهل معه لتبكيكته والزامه : قال في التقرير وتسمى الحجارة بالتمتنى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهمة (وحقيقة الحجارة)

أن السائل يزعم استزاه شئ شئنا بناه على ان الوم يحكم بذلك الاستزاه لسبب ما مع بطلان الزوم فى الواقع ، والشئ الاول مما لا مجال للعمل أن ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى الملل ؛ فيعارض السائل الملل بدعوى الشئ الاول لانه يستزاه فى زعمه ما يناقض دعوى الملل ؛ فيجيبه المستدل بتسليم دعواه ووضوح الاستزاه ، ومن ذلك البيان تعلم أن فى عبارة الكتاب نوعا من التسامح لان ظاهرها أن للمجازاة صورة أخرى وقد وقفت على الحقيقة . قال :

كفى قوله تعالى حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم « ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم : ان أتمم الا البشر مثلنا .

أقول: من مجازاة الخصم لتبكيك والازام قوله تعالى فيما حكاه عن الرسل صلوات الله عليهم : ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده . اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم « ان أتمم الا بشر مثلنا » فكأن الرسل صلوات الله عليهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم ولكن ذلك لا يمنع من أن الله يمن علينا بالرسالة (وتوضيح ذلك) أن الكفار توهموا أن البصيرة تستلزم عدم الرسالة بسبب استظامهم أمر الرسالة فلما ادعى الرسل الرسالة عارضهم الكفار بقولهم « ان أتمم الا بشر مثلنا » فأجابهم الرسل بطريق المجازاة كما استبان لك ذلك . قال :

وايس من المجازاة التنزل لانها من المعلن وهو من السائل

أقول : لما ذكر بعضهم أن من المجازاة التنزل وكان ذلك غير صواب أفاد في هذه الجلة بيان وجه الخطأ في أن من مجازاة التنزل وهو أن التنزل - وان كان فيه مجازاة - واقع من السائل، والمجازاة في عرفهم من المعلن، ويمكن ان يلتبس وجه لدعوى ذلك البعض؛ وهو ان التنزل فيه مجازاة وان لم تكن هي المجازاة العرفية. (ومثل التبرير: ان يقول السائل: لانعلم الصغرى، سلمنا لكن لانعلم الكبرى. فتقوله وسلمنا - يسمى تبريراً قال

(والنصب) وهو أخذ منصب الغير: كأن يأخذ السائل منصب المستدل أو بالعكس (والافحام) وهو عجز المعلن. (والالزام) وهو عجز السائل

أقول : من الالزام التي يكثر دوراتها على ألسنة النظار والنصب والافحام والالزام، (فالاول) أخذ منصب الغير كأن يأخذ السائل منصب المستدل كأن يستدل السائل على بطلان دعوى المستدل فان الاستدلال ليس حقه، أو يأخذ المستدل، صب السائل كن يمنع المنع. وهو غير مسموع (والثاني) هو عجز المستدل وانقطاعه كما اذا نقضه السائل فكيف (والثالث) هو عجز السائل كأن يمنع السائل دليل المستدل فأجابته المستدل فسكت، فذلك الزام له وعجز منه . قال :

(الاصل الاول) - وفيه شعب سبع - مورد البحث من التصورات ٤٣

الاصل الاول في التصورات

أقول : لما انقضى الكلام على ما أراده من المبادئ والتمهيدات شرع في مقاصد الفن وهي مباحث المناظرة ، وهي : اما في التصورات واما في التصديقات وليست التصورات كلها مورداً للمناظرة كما ستقف عليه ، وانما موردها من التصورات : التعريفات والتمهيدات ، ولما كانت التصورات أجدر بتقديم الكلام عليها لانها مقدمة طبعا قدم الكلام عليها ، ووجه الترجمة عنه بالاصل لا يعني . قال :

ونعني بها التعريفات والتقسيمات، وستسمع بعد ما نتبين به ذلك :
فان غيرها لا يكون مورداً للبحث ولا ميدانا للمناظرة لأصابة كبد
الصواب فيه كموضوعات القضايا ومحمولاتها
(وفيه شعب سبع) كما سبق التنبه عليه أول الكتاب

أقول : لما كانت التصورات كما علمت ليست كلها مورداً للمناظرة ، وكان في عبارة الترجمة إيهام ان جميع التصورات مورد للبحث ، كان المقام في حاجة الى بيان المراد بالتصورات ، ذلك هو السر في قوله ونعني بها التعريفات والتقسيمات فانها هي التي يعقل ورود البحث : من المنع والنقض ، عليها كما سرد عليك فيما تقف عليه من مباحث التصورات ؛ أما غيرها من التصورات كحمولات القضايا وموضوعاتها ومقدم الشرطية وتاليها فان ذلك لا تنقل فيه الخصومة ولا أن يكون ميدانا للمناظرة لانه ليس فيه تصديق صريح ولا نفي فليس فيه صواب حتى يقصد اصابته ؛ ولما كان ذلك أول المقصود من

الكتاب كان حسنا أن يبين فيه طريق البحث وترتيبه ؛ فهذه شعبة من شعب هذا الاصل وفرع من فروعه: (والكلام في التعريفات): اما في تقسيمها واما في شرائط التعريف الحقيقي واما في الإيجات الواردة على التعريفات، فهذه شعب ثلاث، (والكلام في التقسيمات) اما في التقسيم وأنواعه، واما فيما يتبر في صحة التقسيم من الشرائط، واما في الاعتراضات الواردة على التقسيمات والجواب عنها فهذه أيضا شعب ثلاث، وبمجموع ذلك سبع. وقد سبق التنبيه على ذلك أول الكتاب، وانما أعدناه لتكون على ذكر منه حتى يكون مانلا أمامك وجه ذلك . قال :

الشعبة الاولى

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي

أقول : هذه الشعبة للبحث في بيان ما تقتضيه طبيعة البحث سواء كان من السائل أو المطلق من الترتيب وبيان كيفيته من جهة التقديم والتأخير ، (والترتيب) في الاصل جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير ، وهذه الشعبة - وان كانت لا تختص بهذا الاصل بل هي في التصديقات أظهر منها في التصورات كما سبق التنبيه على ذلك أول الكتاب في الخطبة - ذكرها في هذا المكان أجدر من ذكرها في غيره ، حيث كان هذا أول المقصود لانه يجعل الناظر في الكتاب على علم بطريق البحث من أول الامر وذلك حق لامرية فيه فتهبه . قال :

للمرتبة الاولى : الاستفسار . قاليان — المرتبة الثانية طلب التصحيح . ٤

يقدم بيان المطلوب بعد استفسار الخصم اذا كان ثم حاجة للاستفسار ، ثم يؤخذ بتصحيح النقل اذ انقل شيئاً وباقامة الدليل اذا كان المطلوب مجهولاً نظراً والتنبه اذا كان بعدها خفياً

أقول : اذا نقل الخصم شيئاً أو ادعى دعوى فاستفسر منه السائل وكان ثم حاجة الى الاستفسار — بأن لم يظهر منه في النقل أنه يقصد حكاية قول الغير ولم تقم قرينة على ذلك ، أو يكون المقول معجاً الى اليان ، أو كان في دعوى المجهول النظرى اجمال — بينه . (مثال الاول) أن يقول قائل قال الشافعى التية فرض في النقل ، فيقول السائل ما التية وما الفرض وما النقل فيين الناقل معانيها (ومثال التنى) ما اذا ادعى الخصم أن مؤخر الصلاة عن وقتها آثم ، فيقول السائل ما المراد بالوقت أوله أو جميعه وما المراد بالتأخير التأخير قصداً أو مطلقاً ؟ (ثم يؤخذ في النقل بعد البيان) بتصحيحه بأن يقول السائل : من أين نقلت هذا عن الشافعى ، فيقول الناقل : قد صرح بذلك في الام واذا كان عنده ربة في ذلك أطلمه عليه ؛ (وفي دعوى المجهول النظرى) بالدليل بأن يقول له السائل : ما دليلك على أن مؤخر الصلاة عن وقتها آثم فيذكر له الدليل كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقتها . » أما اذا لم يكن ثم حاجة للاستفسار أو لم يستفسر السائل كان اليان عتياً ، فيؤخذ المدعى بطلب الدليل (مثال ذلك) ما اذا قال المتكلم : العالم حادث ؛ فيقول الحكم بأى دليل تقول ذلك ؟ فيقول لانه متبرر وهل متبرر حادث ؛ (أما اذا كان المدعى بعدها خفياً) فانه يطالب بالتنبه (كما اذا قال أهل الحق) : حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى

بأى تنبيه تقول ذلك؟ فيقول لانا نشاهد كثيرا من الاشياء فلولم تكن ثابتة
لما شاهدناها أو يقول لانك حقيقة من الحقائق فلولم تكن ثابتا لما طلبت
منها التنبية. قال

فاذا أقام الدليل المدعى — ويسمى معللا ومستدلا وخصمه سائلا —
تمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجرداً عنه

أقول: فاذا أقام المدعى الدليل بعد الاستفسار ان كان هناك حاجة له وطلب
منه — ويسمى المدعى بعد اقامة الدليل معللا ومستدلا وخصمه سائلا، وهذا في الرتبة
الثانية بعد الاستفسار ان كان هناك داع اليه. والافه في الرتبة الاولى — يمنع
السائل مقدمة معينة مع السند أو منعا مجردا عن السند بان يقتصر على قوله
لانسل أن كل متغير حادث قال:

ومجواب السائل في الحالة الاولى — بعد أن يثبت كون السند مساويا
لنقيض المقدمة المنوعة أو أخص منه، بأن يكون كلما صدق صدق
النقيض بابطال السند المساوي أو باثبات المقدمة المنوعة

أقول: اذا منع السائل مقدمة معينة من الدليل القى أقامه المستدل على دعواه
منعاً منها، وكان السند صحيحاً — بأن كان مساوياً لنقيض المقدمة المنوعة بأن كان
كما صدق صدق النقيض وكما صدق النقيض صدق هو لان المتساويين كلما صدق أحدهما
صدق الآخر، او كان أخص من نقيضها بان كان كلما صدق صدق النقيض من غير
عكس: ضرورة ان الاعم يصدق على كل ما صدق عليه الاخص ولا عكس، وذلك

أما بأثبات السائل أو بكونه غير مقتر للاثبات - فقامتد في الجواب طريقين -
 (أحدهما) إبطال السند المساوي (وثانيتهما) اثبات المقدمة المنوعة بأقامة الدليل عليها
 (والجواب بإبطال السند) لا ينع المستدل إذا كان السند أخص من نقيض
 المقدمة المنوعة إذ لا يلزم من بطلان الأخص بطلان الأعم . قال :

كما إذا منع الحكيم كبرى الدليل على حدوث العالم، وهو العالم متغير
 وكل متغير حادث: بقوله لا نسلم « كل متغير حادث » لم لا يكون بعض
 المتغير قديما

ويجاب في الحالة الثانية بأثبات المقدمة المنوعة

أقول : سبق ان السائل بعد اقامة الدليل له ان يمنع مقدمة مبنية مسا
 مع السند أو مجردا عنه وأن للعمل في الحالة الأولى طريقين في الجواب : إبطال
 السند المساوي أو اثبات المقدمة المنوعة . فبين في هذه الجملة مثل المتع السند وما يجيب
 به المستدل في الحالة الثانية ، فأما المثال فذكره بقوله كما إذا منع الحكيم
 كبرى الدليل على حدوث العالم بقوله لا نسلم كل متغير حادث لم لا يكون بعض
 المتغير قديما، فقد أسند الحكيم المتع بما يساوي نقيض المقدمة المنوعة لأن « بعض
 المتغير قديم » يساوي « ليس كل متغير حادثا » وهو نقيض المقدمة المنوعة
 فيجيب المستدل اما بإبطال « بعض المتغير قديم » واما بأثبات ان كل متغير
 حادث .

أما إذا كان المتع مجردا عن السند بان أقصر الحكيم على المتع في هذا
 المثال فليس للمستدل الا طريق واحد في الجواب وهو اثبات أن كل متغير
 حادث . قال :

تم ينقض بالتخلف أو استلزام المحال أو يعارض بأحد الوجوه
الثلاثة السابقة

أقول : بعد البحث بالمنع والاعتراض به والجواب على الوجه السابق ،
فالسائل ان يعترض بالنقض بالتخلف للحكم في صورة وجد فيها الدليل كما اذا
قال: هل بالغ عاقل مكلف ، وكل مكلف مخاطب بالاحكام . فينقض بالخائض +
أو باستلزام المحال : كان يقول الله متكلم وكل متكلم معروض للاصوات والحروف
فينقض السائل هذا الدليل باستلزام المحال ، وله ان يعترض بالمعارضة باحد
الوجوه الثلاثة السابقة وهى المعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .
وهذا اذا كان ادليل قابلا للاعتراض باحد تلك الامور وسيأتى مزيد
ايضاح لذلك في موضعه من الكتاب فترقب . قال

ويجيب في هذه الحالة بما هو قابل له من المنع أو النقض أو
المعارضة: لان المعلن في هذه الحالة صار سائلا والسائل مستدلا

اقول : اذا اعترض السائل دليل المعلن بالنقض او المعارضة باحد وجوهها
السابقة أجابه المعلن باعتراض شاهد النقض- فيما اذا كان اعتراض السائل به - بما هو
قابل له من المنع والنقض والمعارضة حتى يكون جوابه مسموعا ، والا كان مكابرة
غير مسموعة ، فللمعلن في هذه الحالة وظائف السائل الثلاث لانه صار سائلا والسائل
مستدلا فاذا اعترض المعلن بالمنع فحال السائل في الجواب ما سبق ، واذا اعترض
بالنقض أو المعارضة تنير الحال الا أن المعارضة بالقلب لا يتجه عليها منع ولا نقض

الجواب بالتغيير أو التحرير، ورود الاعتراضات على التنبية ٤٩

لأنها عين دليل المستدل كذا قيل، (لكن التحقيق) توجه المنع والنقض عليها لأنها ليست عين دليل المستدل في كل المادة بل في بعضها ولو كانت عين في كل المادة لم تنتج تقيض ما أنتجه. وهكذا تقيير المناسب حتى يحصل الإخام أو الإلزام. قال : —

ويعجز الجواب بالتغيير أو التحرير

أقول: إذا اعترض السائل دليل المستدل بأحد الاعتراضات السابقة، فله الجواب بما مر بيانه وله الجواب بتغيير الدعوى أو المقدمة المنوعة أو الدليل أو تحرير ذلك بحيث لا يرد عليه شيء، (الا أن ذلك) ليس بظاهر في تغيير الدعوى أو الدليل (بل يظهر) أن المصير الى ذلك من المستدل عجيز عن اثبات الدعوى وعن تصحيح الدليل لكن إذا كان في صورة تغيير الدليل قادرا على اثبات الدليل ولكنه عدل الى دليل آخر لمرض كما وقع من الخليل عليه السلام مع النروذ لم يمكن ذلك إخماما والتحرير إنما يكون فيما إذا كان في محل النزاع أو في الدليل شيء من اللبس. قال

والتنبية يرد عليه ما ذكر، لكنها غير قاطحة فيه لأنه لا يقصد به

اثبات المطلوب

أقول قد علمت أن التنبية ما يؤدي الى ظهور بدهى حتى لا لا تثبتة والاعتراضات السابقة ترد عليه لكنها وإن وردت عليه لا تقطع فيه من حيث اثبات المطلوب لأنه ليس لاثباته (والظاهر) أنها تقطع فيه من حيث اظهاره والا كانت لغوا لا معنى لورودها عليه. قال

وهذه الشعبة في التصديقات أظهر منها في التصورات فالترتيب السابق جار فيها، وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث . ولملك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك .

أقول : لما كانت هذه الشعبة لبيان طريق البحث وترتيبه الذي تقتضيه طبيعته من حيث التقديم والتأخير ، ولأن البحث عبارة عن المنع والنقض والمعارضة والجواب عن ذلك — وذلك متعلق بالتصديقات دون التصورات وتعلقه بها لما فيها من التصديق الضمني — كان ما تبحث عنه هذه الشعبة في التصديقات الصريحة أظهر منه في التصورات ، ولما كان ذلك يفضي الى أف ذكرها هنا في غير موضعه وأنه كان المناسب ذكرها عند الكلام على التصديقات، بين وجه ذكرها هنا بأنه إنما ذكرها قيل ببحث التصورات لتكون كالمقدمة للبحث ، وليكون الناظر على بصير بترتيب البحث من اول الامر وانه قد نهك على هذا في صدر الكتاب ورجا هنا أن تكون على ذكر من ذلك حتى لانعيب عليه صنعه . قال :

الشعبة الثانية

في أقسام التعريفات

أقول لما انتهى الكلام في طريق البحث وترتيبه الطبيعي شرع في مباحث

التصورات مبتدئا بالكلام على أقسام التعريفات ، حتى يمكن معرفة الإيجات الواردة عليها اذ لا يمكن الوقوف عليها بغير ذلك الطريق وهي ثلاثة كما سيئل عليك وليست الإيجات التي شرحناها فيما مضى من القول ترد على كل قسم من أقسام التعريفات كما سيكشف لك فتبه . قل

ولنبداً هذه الشعبة ببيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما لمناسبة ذلك للمقام فنقول :

(الماهية) هي الصورة المقولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بأنها ما به الشيء هو هو أى ما به الشيء يكون نفسه ، فحقيقة الاثنان هي الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وما هيته هي الصورة الذهنية المقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير .

أقول : لما كان من أقسام التعريفات ما يكون بياناً للماهية وهي التعاريف الاسمية ومنها ما يكون بياناً للحقيقة وهي التعاريف الحقيقية، حسن أن يهدد للكلام على أقسام التعريفات بيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما حتى تعلم حقيقة الحال وما هو بيان للماهية وما هو بيان للحقيقة ، فلما كان ذلك مناسباً للمقام أخذ في البيان فقال : ان الماهية هي الصورة المقولة من الشيء وهو مفهومه الاسمي مفصلاً ، والحقيقة عرفت بأنها ما به الشيء هو حر

أى ما به الشيء يكون نفسه والمبارة ضيقة . والمراد أن حقيقة الشيء هي قاتياته الموجودة المعروضة في الخارج للاعراض ، فحقيقة الانسان هي الحيوان . التلحق التابان في الواقع وما هيته هي الصورة المقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهومها مفصلا . هذا حاصل مقاله صاحب التقرير . قال ::

ولمَّا عرفت الفرق بينهما من هذا البيان

أقول حيث تبينت أن الماهية هي الصورة المقولة من الشيء المحمولة عليه . من حيث أنها مقولة وان الحقيقة هي الذاتيات الثابتة في الواقع ، كان المقام مقام أن يرحى معرفتك الفرق بين الماهية والحقيقة فذلك قال : ولذلك عرفت الفرق بينهما ، من هذا البيان ، فلا حاجة للاطالة بالتعريح بالفرق بينهما قال :

(ثم التعريف ينقسم) الى لفظي واسمي وحقيقي (فالاول) يكون بأيراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه وهو لمن لا يعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثاني لكنه يعلم المعنى كأن يقال الضنفر الاسد والسعدان نبت وطريقه اللغة

أقول : لما فرغ من التمهيد للكلام على أقسام التعريف شرع في بيان أقسامه . فقال علقا على البحث السابق : ثم التعريف ينقسم الى لفظي واسمي وحقيقي : لانه لما ان يقصد به بيان أن معنى يلمه السامع من لفظ موضوع له أو لمعنى صادق عليه لفظ آخر لا يعلم أنه موضوع له وهو الاول واكثر ما يكون في الترادفات بأن

كان لا يعرف السامع معنى اللفظ لكنه يعرف معنى لفظ مرادف له وخاصة تعريف السامع وضع اللفظ لذلك المعنى، وقد يكون في غيرها كما اذا كان السامع لا يعرف معنى اللفظ لكنه يعرف معنى صادقا عليه وهو لا يعلم أنه صادق عليه وخاصة يرجع الى تعريف السامع أن الاعم الذى يعلمه صادق عليه ، واما أن يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بمحاكاة وهو الثانى، واما أن يقصد به تصور حقيقة الموجودات وهو الثالث، (فالتعريف اللفظى) يكون بايراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه أى عند السامع وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أوضح فغلب هذا يكون التعريف اللفظى لمن لا يعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظة التالى، والمقصود منه تعريف السامع أن اللفظ الاول موضوع لمعنى اللفظ التالى (مثال المساو) أن يقال التضنفر الاسد لسامع يعلم معنى الاسد ولا يعلم ان لفظ التضنفر حوضوع لذلك المعنى (ومثال الاعم) أن يقال لسامع يعلم معنى التبت ولا يعلم أنه صادق على السعدان: السعدان تبت، والمقصود منه تعريف السامع أن معنى اللفظ التالى صادق على معنى اللفظ الاول، ثم اللفظ التالى يكون فى الغالب حفردا كما سبق وقد يكون مركبا يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ كما يقال فى تعريف التضنفر حيوان مقترس . وطريقه التمه قال :

(والثانى) يقصد به تحصيل صورة فى النفس ليست بمحاكاة، وهو من المطالب التصورية ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم وبجهل تفصيله خالمين له أو لعوارضه تفصيلا يسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم (ويطلق على الاول) حد اسمى (وعلى الثانى) رسم اسمى . وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظى

٥٤ تقسيم الاسمي الى حد و رسم — الحقيقي: تقسيمه الى حد و رسم

والاسمي حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني

أقول : الثاني من أقسام التعريف (التعريف الاسمي) وهو لتفصيل صورة في نفس السامع ليست بحاصلة وهي تفصيل مفهوم الاسم . وتفصيل مفهوم الاسم من المطالب التصورية كغيره من أقسام التعريف . وإنما نبه عليه هنا وان كان امرا معلوما لان الظاهر أن الاول من التصديق بأن اللفظ موضوع لهذا المعنى . وطريقه اللغة فيما يظهر كالاول ، والتعريف الاسمي يكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويحفل تفصيله ، وهو منقسم الى قسمين « الاول » ما يقصد به تفصيل مفهوم الاسم لمن لا يعلم مدلوله وقد تصوره بوجه ما وأراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى حداً اسماً وحداً بحسب الاسم « والثاني » ما يقصد به تصوره بموارضه ويسمى رسماً اسماً فهو منقسم الى الحد والرسم الاسمين لانه ان فصل مفهومه انتهى وضع له فهو حد اسمي وان فصل عوارض ذلك المفهوم الخاصة به فهو رسم اسمي ، وقد اوضح الكتاب الفرق بين التعريفين اللفظي والاسمي . قال

والثالث ما يقصد به تصور حقيقة الموجودات، وهو ينقسم الى حد و رسم « فالاول » ما كان بذاتيات الحقيقة « والثاني » ما كان بموارضها الخاصة .

أقول : الثالث من أقسام التعريف (التعريف الحقيقي) وهو ما يكون لبيان حقائق الموجودات وينقسم الى حد و رسم (فالاول) ما كان بذاتيات الحقيقة أي أجزائها الماخذة فيها المكونة لها وهي الجنس والفصل، هذا ما يبنى بالثاني هنا وان

اتحاد الحقيقي والاسمى أحيانا — انقلاب الاسمى حقيقيا ٥٥

كأن يطلق على ماهو أعم وهو ماليس بخارج ، فعمل الاول يكون خاصا بالجنس والفصل كما عرفت ، وعلى الثانى يشمل النوع (فالحد الحقيقي) يستبر فيه أن يكون بالذاتيات الموجبة لصور الحقيقة أو امتيازها عما عداها (والثانى) وهو الرسم الحقيقى ماكان بعوارض الحقيقة الخاصة لفيدة لتميزها عما عداها وهذا حسبا في ذلك، وان أردت تفصيلا أوسع فارجع الى كتب المنطق ان شئت .

(وقد بوضع) الانظ للنفس ماهية الشئ فيتحد الحدان الحقيقي والاسمى اذا كانت الماهية للموجودات ويكون الاختلاف بينها بالاعتبار ، فمن حيث انه يفيد تفصيل مفهوم الاسم يسمى حدا اسميا لكن بمعنى أعم مما سبق ومن حيث انه يفيد تصور حقيقته يسمى حدا حقيقيا مثال ذلك أت يضع الواضع لفظ الانسان للحيوان الناطق فيكون تعريف الانسان بالحيوان الناطق حدا اسميا وحقيقيا على ما عرفت من البيان . قال :

وقد يكون التعريف الاسمى حقيقيا اذا كان لما لا يعلم وجوده

ثم علم وجوده .

أقول : قد عرفت أن التعريف الاسمى يقصد به تفصيل مفهوم الاسم بذاتيانه أو بعوارضه الخاصة به وأنه يكون لغير ما يعلم وجوده ، وان التعريف لما يعلم وجوده من الماهيات يسمى حدا حقيقيا ، فأفاد الكتاب بهذه الجملة ان التعريف الاسمى قد يصير حقيقيا اذا كان لما لا يعلم وجوده ثم علم وجوده وقد اتضح من هذا ان مدار كون التعريف اسميا أو حقيقيا عدم وجود الماهية ووجودها في علم السامع فاذا كان السامع لا يعلم وجودها كانت التعريف المفيد لما ترميها اسميا وان كان يعلم وجودها كان حقيقيا ، فنتبه . قال :

٥٦ الحقائق الاعتبارية — التعريف الاصطلاحية حدوداً ورسوم

وقد تكون الحقائق اعتبارية كالاصطلاحيات، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب المنطق فأرجع إليه ان شئت

أقول : من الماهيات التي يقصد بيانها أمور اصطلاحية متفق عليها بين أفراد طائفة معينة لكلماء الكلام في الأحوال والصفات المنوية ، والفقهاء في نحو الوضوء والغسل، والنحاة في نحو الاسم والحرف والفعل والفاعل وما الى ذلك . فهذه ماهيات موجودة في اعتبار تلك الطوائف فهل يكون تعريفها اسماً أو حقيقة ؟ وعبارة الكتاب تحملهما ، (وفي المسألة خلاف) مبسوط في كتب المنطق ، فذهب الاكثر الى أن تاريفها رسوم ولكن الذي حققه السيد السند أنها حدود حقيقة لان الاصطلاحيات ليس لها حقائق وراء ما أراد أصحابها منها فيان ما أرادوه يكون بياناً لحقيقتها فإذاً يكون حداً حقيقياً وفي هذا المقام تفصيل في كتب المنطق أوسع مما ذكرنا في هذا المختصر فان شئت الوقوف عليه فأرجع إليها . قال

الشعبة الثالثة

في شرائط التعريف الحقيقي

يشترط لصحة التعريف الحقيقي مساواته للمعرف حتى يكون جامعاً مانعاً، وخلوه من المحال كاللذات والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه، وإن

يكون أجلى من المرف، على معنى أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المرف وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أجلى (ومن الدور) أخذ حكم المرف في التعريف .

أقول : لما انتهى من الكلام على أقسام التعريف شرع في بيان ما اشترط في التعريف الحقيقي ، وهو قسمان : ما يشترط لصحته وهو المذكور في هذه الجملة وهو ثلاثة مساواته للمرف بفتح الراء وخلوه من المحال وكونه أجلى من المرف ، وما يشترط لحسنه وسيأتي بعد (فأما مساواته للمرف) فمعناها أن يكونا بحيث يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فيكون التعريف جامعا لجميع أفراد المرف مانما من دخول غيرها فيه فهي مساواة في الصدق (وأما خلوه عن المحال) فلان التعريف الحقيقي خاص بمقتضى الموجودات . واعتبار المحال فيها ينافي وجودها ، وذلك كاشتماله على الدور أو التسلسل (مثال الأول) تعريف الحدث بأنه ما أوجده الفاعل والفاعل بأنه من أوجد الحدث وذلك دور لان معرفة الحدث تتوقف على معرفة الفاعل ومعرفة الفاعل تتوقف على معرفة الحدث .

(ومن الدور) أخذ حكم المرف في التعريف كتعريف بعض التحويين الفاعل بأنه الاسم المرفوع المذكور قبله فله فان معرفة حكم الشيء تتوقف على معرفة الشيء وقد اشتر ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره (ومثال الثاني) تعريف الوجود بأنه صفة وجودية أي ثابت لها الوجود فيقال الكلام الى وجودها ويتسلسل الامر الى ما لا نهاية (ولا يذهب عليك) أن الدور الذي يشترط في صحة التعريف الحقيقي خلوه عنه هو الدور السابق بأن يكون العلم بالتعريف موقوفا على سبق العلم بالمرف

٥٨ الخلاف في اشتراط المساواة - شروط حسن التعريف

«ومن هذا» أخذ المرف في التعريف كتعريف اللفظ الدال بأنه ما يدل على معنى وغير الدال بأنه ما لا يدل على معنى فكل منها موقوف على الآخر وذلك دور «ومنه» أن يكون التعريف مشعراً بتوقف شيء على شيء يتوقف عليه كتعريف الدلالة الوضعية بأنها كون اللفظ متى أطلق فهم معناه عند العلم بوضعه فانه اعتبر في هذا التعريف أن فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع، ومن المعلوم أن العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لأن الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور «وأما الدور المعنى» وهو ما يكون تعقل الدائرين فيه معياً بأن يحصل في النهن معاً فذلك لا يفسد التعريف اشتغاله عليه الا اذا كان أحد الدائرين المرف لانه يشترط في صحة التعريف سبق العلم به العلم بالمعرف. أما اذا كان الدائران من أجزاء التعريف فلا يفسد التعريف الاشتغال عليه كتعريف الجد بأنه انسان له ابن هو أب كما قاله التفازاني في شرح التشمسية وهو ظاهر (والتسلسل المحال) هو ترتب الموجودات الى ما لا نهاية كما سبق تنبيهك عليه أما التسلسل في الامور الاعتبارية كالاضافات فغير محال. وفساد التعريف باشتغاله على شيء من المحالات الباقية ومثلها الترجيح بلا مرجح ظاهر لانه لا يعقل أن يفيد شيء منها المرف، فلا نعطل القول بالكلام عليه .

(ولا يفتوا أن تنبهك) على أن اشتراط مساواة التعريف للمعرف في صحة التعريف الحقيقي اما هو عند متأخرى المناطقه، أما المتقدمون فلا يشترطون في صحة التعريف الحقيقي ذلك بل يجوزون التعريف بالاعم والاخص كما يعلم ذلك بالرجوع الى كتب المنطق وسنبيك عليه في الجواب عن المنع قترقب . قال

وأما خلو التعريف عن الاغلاط اللفظية والالفاظ التي لا يتضح منها المراد كالمشترك والمجاز بدون قرينة معينة فمشرط لحسنه .

(الشعبة الرابعة) — المنع الوارد على التعريف — ووجهه ٥٩

أقول : القسم الثاني من شروط التعريف الحقيقي ما يشترط لحسنه وهو شرطان (أحدهما) خلوه عن الإغلاط اللفظية ولعل المراد باللفظ الاعرابي ونحوه أما اللفظ المنصوب فمن القسم الأول (وثانيها) خلوه عما لا يظهر معناه كالمشترك والمجاز بدون قرينة تدل على المراد من المشترك ومن المجاز، فذلك القسم من الشروط إنما هو لحسن التعريف لا لصحته فلا يقدح في التعريف من جهة صحته عدم خلوه عن ذلك وإنما يقدح في حسنه . قال

الشعبة الرابعة

في الابحاث الواردة على التعريف

٤٠ : برده عليه من الابحاث المنع، وقد سبق لك بيانه، والتعريف — وان كان تصورا — متضمن تصديقا بأنه معنى المعرف في التعريفات اللفظية وبأنه حده في الحدود الحقيقية والاصطلاحية .

أقول : لما انتهى الكلام على شروط التعريف الحقيقي بقسميه شروط الصحة وشروط الحسن كان من الواجب صناعة أن يخوض في بيان المناظرة في التعريف لئلا هو المقصود من الكلام في التعريفات، وأن يبدأ القول فيها ببيان الاعتراضات التي توجه عليها (فيها المنع) وقد سبق القول في اجمالها في البداية وسيجيء له مزيد إيضاح بعد .

ولما كان المنع إنما يرد على التصديق لأن المعلوب به أثبت الحكم ولأن التعريف من قبيل التصورات فلا يتوجه عليه المنع ، أجاب الكتاب عن ذلك بأن التعريف — وان كان تصورياً — هو متضمن تصديقا ، فالمنع الوارد عليه متوجه على ذلك التصديق الضمني ، وذلك ليس في الحدود الحقيقية فحسب ، بل هو في التعريفات اللفظية أيضا ، ففي الحدود الحقيقية حكم أن هذا المنع حد للمعرف وفي التعريفات اللفظية حكم بأن ما ذكره من المنع هو معنى المعروف — بفتح الراء فيها — ومثل الحدود الحقيقية في ذلك الحدود لاصطلاحية ان لم تكن من قبيل الحدود الحقيقية ، وقد عرفت حقيقة الحال فيما مر عليك من الكلام على أقسام التعريف فلا تغفل قال

وبجواب عن المنع الوارد على التعريف اللفظي بالنقل عن أهل اللغة ؛ وعن الوارد على الاصطلاحى بالنقل عن أهل الاصطلاح ، أما المنع الوارد على الحد الحقيقي بعلم تسليم الجنسية أو الفصلية فيصعب الجواب عنه لصعوبة اثبات الجنسية أو الفصلية وان كان المعروف بأخذهما في الحد يدعى أن كذا جنس وكذا فصل .

أقول : قد يسرب الى ذهنك ان الاعتراضات إنما توجه على التعريف الحقيقي دون غيره من سائر أقسام التعريف ، فبه لكتاب في الكلام على الجواب عن المنع أنها لا تختص به بل توجه على جميع الأقسام حيث تعرض في الجواب عن المنع للفظي والاصطلاحى والحقيقي ، ولعل المراد باللفظي ما يشمل الاسم (مثال ذلك) أن يقول المرء في اللفظي العدل الأنصاف ؛ فيقول المترضى

عدم اشتراط المساواة في اللفظي — نقض التعريف ، ووجهه ٦١

لا نسلم أن العدل الانصاف، او يقول الاسد حيوان مفترس بناه، ومخلفه فيقول المعترض
لا نسلم ذلك، والجواب فيها يكون بالنقل عن أهل اللغة حيث كان التعريف يتضمن
أن ذلك المسمى هو معناه عند أهل اللغة، ومثله جوابا وتوجيها للتعريف الاصطلاحي
(والذي أراه) أن المتنوع الواردة على التعاريف اللفظية والاصطلاحية لا تكون مسندة
بأى نوع من انواع السند لان المانع ان كان متيقنا كان النقض أولى من السند
القطعي وان كان شاكا فلا ينبغي أن يستند بسند تجوزي لانه اتباع لفظن فليكتف
بالمعنى الذى حاصله • طلب تصحيح النقل •

(ولا يفوتنا أن تنبهك) على أن التعريف اللفظي لا يشترط فيه المساواة فقد يكون
بالاعم كقولهم السعدان نبت وبالأخص كقول القاموس لها هوا لعب : لان اللعب
نوع من اللهو ، وهو ما يكون فيه لذة من الاعو فهو أخص من اللهو المرادف لعمو -
وللسائل ، اذا ادعى المعرف - بكسر الراء - أن ما ذكره من التعريف هو حد
حقيقي ، أن يمنع جنسية ما ادعى أنه جنس وفصلية ما ادعى أنه فصل لكن يصعب
على الخاد الجواب عنه لان تمييز الثاني من العرضى عسير
قال

ومما يرد على التعريفات (النقض) لان جعلها بيانا للمعرفات — بفتح
الراء — يتضمن دعوى أنها مساوية لها أي أنها جامعة لافرادها
لا يشذ شيء منها عنها، وممانعة لا تصدق على غيرها: بأن يقول الخصم
للمعرف: تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع، وكل
تعريف هذا شأنه غير صحيح

أقول : لملك تذكر أن من شروط صحة التعريف الحقيقي مساواته للمعرف ، فأذا يتوجه عليه الاعتراض بالنقض ، وهو هنا وجود التعريف بدون المعرفة ، بأن يكون التعريف عام من المعرفة ، كتعريف الانسان الزنحى بأنه حيوان ناطق ، أو وجود المعرفة بدون التعريف ، بأن يكون اخص ، كتعريف الشكل الرباعي : بأنه شكل يحيط به اربعة خطوط كل اثنين منها متقابلين متساويان ، وستسمع للنقض هنا صورة اخرى فتنبه (فان قلت) ينقدح في النفس ان هذا الاعتراض خاص بالتعريف الحقيقي فلا يرد على اللفظي والاصطلاحي لان المبول فيها على النقل (قلت) قد يقع في النقل تغيير بالتبديل او الزيادة أو النقص أو نحوها فيرد الاعتراض ان حصل بذلك خلل ، على أنه قد يتساعح بعض أهل الاصطلاح فيقع في تعريفه خلل ربما يعلم من تتبع كلامه أو كلام موافقيه

(وأما توجه) الاعتراض على التعريف الحقيقي بالنقض وان كان من قبيل التصورات لان جعلها بيانا للمعرفة يتضمن دعوى أنها مساوية لها أى أنها جامعة لافرادها لا يخرج منها شئ . وأنها لا تصدق على غير افرادها فالنقض وارد عليها باعتبار ما فيها من التصديق

(وصورة النقص) ان يقول السائل بعد فراغ المعرفة من التعريف : تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع ، وككل تعريف هذا شأنه غير صحيح فتعريفك هذا غير صحيح . قال

ولا بد من شاهد على فساد ، بأن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المعرفة أو لا يشمل كذا وهو من افراده ، وكل ما هذا شأنه فهو غير جامع ، أو غير مانع

أقول : لا يكون الاعتراض على التعريف بالنقض موجها الا اذا أتى الناقض بدليل على فساد التعريف بأن يبين أنه يشمل كذا وليس من أفراده أو لا يشمل كذا وهو من أفراده ، كأن يقول في المثال الاول السابق : ان هذا التعريف يصدق على الانسان الابيض وليس بانسان زنجي ، وفي الثاني : لا يصدق تعريفك هذا الا على المربع والمستطيل من أفراد المرف ، ويسمى هذا الدليل شاهد النقض ، فاذا لم يأت الناقض بشاهد على فساد التعريف كان النقض مكارهة غير مسموعة . قال :

وينقض التعريف ايضا باستلزامه المحال : كان يقول الخصم :
تعريفك غير صحيح لان فيه دورا ، والدور مستلزم للمحال والمستلزم
للمحال غير صحيح

أقول : قد سبق تقرير الاعتراض على التعريف الحقيقي بالنقض بأنه غير مساو للمعرف . ولما كان للنقض الذي يترض به على التعريف صورة أخرى ذكرها في هذه الجملة ، وهي النقض باستلزام المحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع التقيضين أو ارتفاعها أو سلب الشيء عن نفسه (مثال ذلك) أن يقول المترض : تعريفك هذا غير صحيح لان فيه دورا والدور مستلزم للمحال : لان فيه سبق الشيء على نفسه وهو بدعي الفساد ، والمستلزم للمحال غير صحيح ، فتعريفك هذا غير صحيح وبقية الامثلة لا تخفى عليك فلا تطيل القول بالترض لها ، وقد بينت فيما سبق وجه بطلان التعريف باستلزامه للمحال فنتبه .

(وقد سبق) كما يترض به على التعريفات مطلقا النقض بأنه ليس أجلى من المرف)
: انظر الى نفس مفهوم اللفظ : في الحقيقي ، والى دلالة اللفظ عليه : في اللفظي ،

وذلك أعم من أن يكون مساوياً في المعرفة كالتضائفين : كتعريف الاب بمن له ابن أو أخفى كتعريف النار بأنها شيء يشبه النفس في اللطافة . قال .

(ويجب عن الاول) بالمنع أو بأن التعريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف أو تمييزه عن كذا لا عن كل الاغيار أو بأنه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين (ويجب عن الثانى) بمنع الدور أو بمنع استلزامه للمحال لانه دور معى لا سبقي

أقول : اذا اعترض السائل التعريف (بالنقض بأنه غير جامع ، أو غير مانع) فللمعرف طريقان : (أحدهما) المنع أى منع مقدمة من شاهد النقص فيصير المعرف سائلاً والسائل مستدلاً : وهى الصغرى ، أو الكبرى وهى أنه كل تعريف لا يكون مساوياً للمعرف باطل ، مستنداً ذلك بأنه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين (وثانيهما) التحرير ببيان المراد بالمعرف أو التعريف ، وأنت هل تقصود بالمعرف المشهور مما يصدق عليه لا كل ما يصدق عليه ، أو أن هل تقصود بالتعريف تمييز المعرف عن بعض أعياره لا عن كل أعياره ، واذا لا يرد الاعتراض . وذلك لا يمدحاً ، أما تغيير المعرف أو التعريف فيمدحاً - (ويجب عن النقص باستلزام الدور) بمنع الدور بأن يقول المعرف لانسلم أن فيه دوراً ، أو بأنه دور معى لاسبقى كما في التضائفين ، وهو غير قادح في التعريف ، (وعن النقص بالتسلسل) بأنها ليست بمجموعة في الوجود كما في المعدات ، أو بأنها أمور اعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال (وبذلك) لا تحتاج الى تنبيه على أن الاعتراض بالنقض باستلزام المحال

لا يرد على التعريف اللفظي اذ لا يعقل ذلك لكن قد تفسر كلمة بأخرى ثم الأخرى بالأولى في القاموس وغيره ولا يلزم الدور لان أقاربه لابد أن يفهم احدهما من خارج (أما الاعتراض بالنقض بكون التعريف أخفى) فالظاهر أنه يعقل توجهه على التعريف اللفظي لكنه غير قادح : اذ عمدة المرف فيه النقل عن أهل اللغة ، لكن قد يكون قصد أهل اللغة تعريف لفظ بآخر فيعكس الناقل فيعرض عليه بذلك ويكون قادحا ، ومثل اللفظي في ذلك التعرض الاصطلاحي فلا تكن من الغافلين . قال :

أما المعارضة فيعقل ورودها على الحدود التامة ومناها هنا
ابطال دعوى المرف أن تعريفه حد تام بذكر حد تام مخالف له ولا يقدح
الا اذا ثبت كون الثاني حدا تاما بالدليل أو اعتراف الخصم لانه
لا يعقل أن يكون لشيء واحد حقيقتان

أقول : قد سبق أن المعارض على التعريف بالنقض صار مستدلا ، وصار
المرف سائلا . فله الحق في الاعتراض بما يقبله شاهد النقض من اللع
والنقض والمعارضة ، أما الخصم المعارض على التعريف الحقيقي فقد يتوهم انه ليس له أن
يعترض عليه الا باللع والنقض دون المعارضة الانوع من أنواعها . اذ هي اقامة
الدليل على نقيض ما أقام عليه الدليل الخصم ، واتعريف هنا بمثابة الدليل قلو
قبل بالمعارضة هنا لكان معناها ذكر تعريف لنقيض ما عرفه الخصم وهذا لا يضره الا اذا
كان عين الاول بخلاف اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل (فرقع الكتاب
هذا التوهم) . بيان معنى معارضة التعريف وهو أنها ابطال دعوى المرف الضمنية وهي

تعريفى حد تام (بذكر حدثنا للمعرف مغاير لما ذكر صاحب التعريف مفهومه وما لا يتقدح هذه المعارضة الا ادعى صاحب التعريف ضمنا أنه حد تام وثبت أن ما قاله السائل حد تام. لهما بالدليل واما باعتراف صاحب التعريف ، وكان مغايرا لما ذكره المرء في المفهوم (مثال ذلك) أن يقول المرء (الانسان هو التنفس الضاحك) فيقول السائل هذا معارض بأنه (حيوان ناطق) أحمى : وكل حد كذلك باطل ، فصغرى دليل المعارض تشير الى مقدمات ثلاث ، وهى أن ماعرفه محدود بما ذكره وأن ما ذكره احد تام وأنه معيار للاول فلصاحب التعريف منع احدى هذه المقدمات (ووجه ورود المعارضة على الحد التام) انه لا يعقل ان يكون لشيء واحد حقيقتان فاذا ثبت ان ما ذكره المعارض حد تام انتهى كرون الاول كذلك (ولهذا) لا ترد على الحد الناقص والرسم الا بما بين لانها يتمددان بلا تباين ، فالحد الناقص كتعريف الانسان بأنه (جسم ناطق) وبانه (جوهر ناطق) والرسم كتعريفه بأنه (حيوان ضاحك بالطبع) ، وبانه (متنفس قابل للعلم والسكناية). قال :

واذ قد عنينا بالبحث في التصورات ؛ وكان — لاجرم — منها

التقسيم وجب أن تعرض للقول فيه ، فنقول

أقول : لا انقضى ما أرادته من القول في بحث التعريفات من التصورات. وكان لتصورات قسم آخر غير التعريفات تقع فيه الخصومة والمناظرة ؛ وجب أن يأخذ حقه من العناية كما أخذت حقوقها التعريفات ؛ فيجب أن يدور القول في بيانه وبين الاعتراضات الواردة عليه والجواب عنه ، وكلمة « لاجرم » يتقن بها لتأكيد الجزم بالحير . وقد وعد الكتاب بأنه سيقول في التقسيم قوله في التعريفات فيبين حقيقته وأقسامه والأبحاث الواردة عليه والجواب عنها.

(الشعبة الخامسة) تقسيم الكلّي الى جزئياته والكل الى اجزائه ٦٧

في شعب ثلاث كما سبق التنبيه عليه بالبداية فترقب . قال :

الشعبة الخامسة

« في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام »

أقول : التقسيم - وان كان من قبيل التعريف الحقيقي لانه رسم بالخاصة - هو من ناحية معناه وتقسيمه والاعراضات التي تتوجه عليه يخالف التعريف ، فكان جديرا لذلك بالافراد بالبحث من هاتين الجهتين ، وهذه الشعبة تبحث في تقسيمه باعتبار المقسم وباعتبار الاقسام ، وسترى ذلك فيما تستقبله من مباحث الكتاب مفصلا تفصيلا وافيا لابقى لك في المقام شية ؛ (ومعنى التقسيم لغة) : تحليل الشيء وتجزئته ، كذا قال بعضهم ، وذلك انما يناسب تقسيم الكل الى أجزائه ، ولعل الانسب في بيان المعنى التام أن التقسيم جعل الشيء أقساما ، وكثيرا ما تأتي صيغة التفعيل لذلك المعنى ، ومناسبة هذا المعنى لنوعى التقسيم : تقسيم الكل الى أجزائه وتقسيم الكلّي الى جزئياته لانه يحكى عليك ففعل . قال :

(فالاول) اما تقسيم الكلّي الى جزئياته بضم قيود الى مشترك يكون مع كل قسم منها قسما كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة ، أو تقسيم الكل الى أجزائه بتحليله اليها كتقسيم الماء الى أكسجين وأيدروجين

أقول : لما قدم أن لتقسيم اعتبارين : أحدهما اعتبار المقسم ، والثاني اعتبار الأقسام ، أخذ يتكلم على بيان التقسيم بالنظر لكل من الاعتبارين على الترتيب فبدأ بالكلام على التقسيم باعتبار المقسم فقل : فالاول — يعنى التقسيم باعتبار المقسم — اما تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى أجزائه - واما كان هذا باعتبار المقسم لانه منظور فيه الى كون المقسم هيا أو كلا ، ومثل للاول بتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة فهذا تقسيم حاصل بضم قيود الى مشترك هو مع كل قيد قسم منه . بأن يقال الصلاة ان كانت مطلوبة طلبا جازما فمكتوبة وان كانت معالوبة طلبا غير جازم فنافلة . فاذا يكون ذلك التقسيم من قبيل تقسيم الكلى الى جزئياته . ومثل للثاني - بتقسيم الماء الى ألسجين وأيد ووجين فهذا تقسيم كل الى أجزائه لان الماء متكون مهما فتقسيمه اليهما هو تحليله وتجزئته اليهما وذلك ظاهر . قال :

والفرق بينهما ان الاول يصح حمله على كل قسم من أقسامه
 حل مواطأة ، وهو حمل هو هو : كما يقال في المثال السابق
 الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاة نافلة صلاة ، وكما يقال في تقسيم
 الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ،
 الحرف كلمة .

أقول : لما كانت التقسيم باعتبار المقسم ينقسم الى تقسيم الكلى الى جزئياته
 وتقسيم الكل الى أجزائه ، وكان لابد من فرق بينهما ، شرع في ذكره بادئا بما
 يمتاز به الاول ليكون على ما سبق من الترتيب ، ولانه أكثر دورانا ، فقال .

ان تقسيم الكل الى جزئياته يحتمس بأنه يصح حمل المقسم فيه على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة وقد فسروه بأنه حمل هو هو . أى أن المحمول فيه يواطئه المحمول عليه ويوافقه من غير تأويل . وذلك كما يقال في المثال السابق : الصلاة المكتوبة صلاة والصلاة النافلة صلاة ، وكما قل في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ، الحرف لها . يحمل الصلاة في المثال الاول على كل قسم وحمل الكلمة في الثاني كذلك حمل وافق فيه المحمول المحمول عليه من غير تأويل ، فالتقسيم في المثالين صادق على أقسامه صدق حمل بغير تأويل . قال

وأما تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصح فيه ذلك ، بل يحمله على أقسامه حمل اشتقاق ، وهو حمل ذو هو : كتقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكبيره الاحرام وما الى ذلك : فانه لا يصح أن يقال النية صلاة ، أو تكبيره الاحرام صلاة ، وإنما يصح أن يقال : النية ذات صلاة . الخ . كما يقال الأكسجين ذوماً .

أقول : يحتمس تقسيم الكل الى أجزائه بأنه لا يصح فيه الاخبار بالمقسم عن كل قسم من غير تأويل وهو حمل مواطأة ، بل لا بد في صحة الاخبار فيه من التأويل ، فلا يصح أن يقال في تقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكبيره الاحرام وما ينضم الى ذلك من الأذكار وغيرها : النية صلاة أو تكبيره الاحرام صلاة ، ولا في تقسيم الماء : الأكسجين ماء ، وإنما يصح أن يقال : النية ذات صلاة أو تكبيره الاحرام ذات صلاة ، والأكسجين ذوماً ، وذلك لان المقسم موجود في كل قسم في تقسيم الكل الى جزئياته فذلك صح حمله عليه بغير تأويل

أما في تقسيم الشكل الى أجزائه فليس المنقسم موجوداً في كل قسم ، والأشياء
الجزء أكبر من الشكل وهو بدهى الفساد . قال :

والشيء المنقسم يسمى مقسماً ومورداً للقسمة ، والأشياء
المنقسم إليها تسمى أقساماً ، وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسماً
له كتقسيم الحيوان الى : انسان وفرس : فان كلا منها قسيم
للآخر ومباين له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لها

أقول : لما انتهى من الكلام على التقسيم بالاعتبار الاول شرع بين الأسماء
الاصطلاحية للشيء المنقسم والذي انقسم اليه فقال : ان الشيء المنقسم يسمى مقسماً
ومورداً للقسمة . والأشياء المنقسم إليها تسمى أقساماً ، ويسمى كل قسم منها بالنسبة
للآخر قسماً له . وقسيم الشيء في الاصطلاح ما يباينه ويندرج معه تحت كلى ، (ثم
أورد الكتاب) مثالا تطبيقا على ذلك فقال : كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس فان
كلا منها قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان كما أن الحيوان مقسم لها ، (وأنت
ترى) أنه انما تمرض لتقسيم الكلى الى جزئياته ولم يتعرض لتقسيم الكل الى اجزائه
في التسمية الاصطلاحية ؛ (ولمك تقول) انه لم يتعرض له لان ذلك لايجرى فيه
(وأنا أرى) أن ذلك غير منقح وان الظاهر جريانه فيه غاية الامر أنه يخالفه في
تفسير القسم فان كل جزء بالنسبة للآخر يسمى قسماً له بمعنى أنه يدخل معه تحت كل
فلعل تركه التعرض له لانه غير كثير الدوران في المحاورات مع أنه يقبّه أن
يلزم من هذا بطريق المقايضة . فته . قل :

وليس بلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية وغيرها أن يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ ، يصح أن يقال : الزكاة اما في الزرع أو الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم داخلا في مفهومه أو خارجا مقدرًا

أقول : بعد أن ذكر التقسيم بالاعتبار الأول وما فيه من الاسماء الاصطلاحية ووضح ذلك بما أورده من المثال ، بين كيفية التقسيم في تقسيم الكل الى جزئياته وأنه ما يتوهم من وجوب التعرض فيه لذكر المقسم مع كل قسم صريحا ليس بصحيح ، بله يصح التعرض له ويصح اغفال ذكره دون ملاحظته فانه لا بد منها ، فقال : وليس يلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية ان يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية ، يصح ان يقال الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم داخلا في مفهومه أو خارجا مقدرًا ، وأنت اذا استقرت عباراتهم في التقسيمات ، ترى أن الكثير فيها بل المطروق منها انما هو الحالة الثانية : (مثلا) قالوا لكلمة اسم وفعل وحرف ولم تر أحدا قال الكلمة كلة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف والمقسم هنا داخل في مفهوم الاقسام فلا يقدر لانه يكون مستدركا ، وقالوا الاسم مرعب ومعنى ولم يقولوا الاسم اسم مرعب واسم مبنى . والمقسم هنا محذوف لكنه مراد فيقتدو ليصح بالتقسيم . قال :

وبالاعتبار اثنائي ينقسم الى حقيقي واعتباري ، وكل منها الى استقرائي وعقلي . (فالحقيقي) ما تكون الاقسام فيه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرها ، (وأما الاعتباري) فلا يعتبر فيه لصحة التقسيم الا التباين في العقل دون الخارج

أقول : تعرض في هذه الجملة للكلام على التقسيم باعتبار الاقسام ، ويعنى باعتبار الاقسام أن هذا التقسيم منظور فيه للاقسام من حيث تباينها عقلا وخارجا أو عقلا فحسب ، وكون الحصر فيها عقليا أو استقرائيا كما ان التقسيم بالاعتبار الاول منظور فيه للمقسم من حيث صحة حمله على كل قسم حمل مواطأة وعدم صحة حمله كذلك ، وهو بهذا الاعتبار الثاني ينقسم الى (حقيق) وهو ما تباينت فيه الاقسام عقلا وخارجا ، كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرها فان هذه الاقسام متباينة في الوجودين ، العقلي والخارجي ، (والى اعتباري) وهو ما تباينت فيه الاقسام في العقل دون الخارج . وكل من الحقيق والاعتباري ينقسم الى عقلي واستقرائي: فان الحصر في الاقسام اذا لوحظ من ناحية العقل فهو عقلي وان لوحظ من ناحية الخارج فهو استقرائي ، فالاقسام أربعة ، والعقلي قطعي والاستقرائي جعلي ، وليس كل من الحقيق والاعتباري ينقسم الى قطعي وجعلي . ثم كل منهما الى عقلي واستقرائي فتعود الاقسام الى ثمانية . ولبعض السكاكين في هذا المقام كلام غير معقول ضربنا صفاً عن ذكره . فقد استبان لك أنه لا بد في صحة التقسيم من تباين الاقسام واندرجها تحت المقسم . (وبه بعضهم هنا) على أن ما لم يذكر في التقسيم من الاقسام يسمى

الفرق بينهما — مثال تصادق الاقسام في الاعتبارى ٧٣

(واسعه) ، كتقسيم الانسان الى ذكر وأنثى ، والحشى قسم منه ولم يذكر في هذا التقسيم فيكون واسطة . قال :

فالتباير بين الاقسام (في الحقيقى) يكون بحسب المفهوم
والمصدق (وفي الاعتبارى) يكون بحسب المفهوم فحسب ،
كتقسيم الكلى الى الجنس والفصل والنوع والحامة والعرض العام
فانها متباينة بحسب المفهوم غير متباينة بحسب الصدق : لانها تصدق
على اللون فهو جنس للاسود والايض ، ونوع للمتكيف ، وفصل
للكثيف لان غيره لا يتصف باللون وخاصة للجسم لان غيره
لا يكون ملوناً ، وعرض عام للحيوان .

أقول : لما قدم أنه لا بد لصحة التقسيم من تباين الاقسام واندراجها تحت
للقسم بأن يكون كل منها أخص منه ، وكان التباين بين الاقسام في التقسيم
الحقيقى على وجه مغاير للتباين في التقسيم الاعتبارى : اذ التباين في التقسيم
الحقيقى من ناحيتين وفي الاعتبارى من ناحية واحدة ، تعرض هنا لبيان
التباين في كل منهما فقال : ان التباير بين الاقسام في الحقيقى يكون بحسب المفهوم
والمصدق وفي الاعتبارى بحسب المفهوم فحسب ، (فالاول) كتقسيم الحيوان الى انسان
وفرس ، فهما متبايران مفهوماً ومصدقاً وهو ظاهر (والثانى) كتقسيم الكلى الى الجنس
والمفصل والنوع والحامة والعرض العام : فان هذه الاقسام متباينة بحسب المفهوم
وذلك ظاهر ، غير متباينة بحسب الصدق : لانها تصدق على نبي واحد كالملون .

فانه جنس للاسود والابيض ونوع للمكثف وفصل للكثيف لان غيره لا يتصفه باللون فان الشفاف لالون له ، وهو خاصة للجسم : لان غير الجسم كالمرض لا يكون ملوناً ، وهو عرض عام للحيوان لانه يصدق على غيره .
 (وربما يفيد الكلام في هذا المقام) التباين الكلي بين التقسيمين ، وأنه يصدق سلب كل منهما عن الآخر سلباً كلياً ، فلا شيء من التقسيم الحقيقي باعتباري ولا شيء من التقسيم الاعتباري حقيقي لكن هذا ان لم يكن غير معقول فهو في غاية البعد . والذي يصح في العقل هو أن المدار في صحة التقسيم الاعتباري هو التباين مفهوماً سواء وجد التباين صدقاً أم لا ، والمدار في صحة الحقيقي على التباين صدقاً ومفهوماً ، فيكون الاعتباري اهم ، فشكل حقيقي اعتباري وليس كل اعتباري حقيقياً وإذا تبقى ان نخذف من تعريف الاعتباري كلمة « فحسب » فتأمل . قال :

والتقسيم (العقلي) مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر ؛ وهو يكون مردداً بين النبي والاثبات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود : فان العقل لا يجوز غيرها في هذا التقسيم . (والاستقرائي) ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

أقول : لما قدم أن التقسيم باعتبار الاقسام ينقسم الى حقيقي واعتباري ، وأن كلا ينقسم الى عقلي واستقرائي وشرح في الجملة السابقة كلا من احقيقي والاعتباري اقتضت الصنعة أن يبين كلا من التقسيم العقلي والاستقرائي وقام بعقما فيتهما على هذه الجملة فقال : (ان التقسيم العقلي) هو ما لا يجوز العقل فيه وجود قسم

آخر غير الأقسام التي ذكرها المقسم ، وقد جرت العادة بأن يكون مردها بين النفي والاثبات ، وذلك كقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود : فان العقل لا يجوز غيرها في هذا التقسيم ، ومن هنا تعلم أن قولهم وهو ما يكون مردها بين الاثبات والنفي ليس شرطاً ولا أمراً كلياً بل هو عادي في الغالب اذ ليس في المثال السابق التردد بين النفي والاثبات اذا قيل المعلوم اما موجود أو معدوم أو قيل المعلوم موجود وغير موجود ، (فالتقسيم العقلي) اما مردها بين النفي والاثبات نحو المعلوم اما موجود أو غير موجود ، أو مردها بين ماهو بمنزلة النفي والاثبات نحو : المعلوم اما موجود أو معدوم ، أو غير مردها لكنه بمنزلة المرده نحو المعلوم موجود ومعدوم ، أو المعلوم موجود وغير موجود .

(وأما الاستقرائي) فهو ما يجوز النقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد

بالفعل . قال

وطريق معرفة أقسامه الاستقراء كتقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى ستة أو سبعة هي غالبه والى خمسة عشر يوماً هي أكثره ، وكتقسيم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار .

أقول : السددة في التقسيم العقلي هو العقل من غير اعتماد على الخارج ، أما الاستقرائي فالسددة فيه الاستقراء وتنبع أفراد مورد القسمة في الخارج فهو طريقته . (مثال ذلك) تقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى

سة أو ستة هي غالبه، وإلى خمسة عشر يوماً هي أكثره . (مثال آخر) تقسيم النضر وهو أصل المواليد كالثبات والحيوان إلى أربعة أقسام وهي التراب والماء والهواء والنار، فالعدة في تقسيم زمن الحيض من حيث أقله وغالبه وأكثره وفي تقسيم النضر الذي هو أصل المواليد إلى هذه الأقسام الأربعة استقراراً . قسمهما في الخارج . فلك الأقسام هي الموجودة في الخارج ، والعقل يجوز في كل من التقيمين قسماً آخر وإن لم يوجد بالفعل . قال :

والغالب فيه ألا يردد بين النفي والاثبات، وقد بسلك به ذلك ضبطاً للأقسام ومنعاً للانتشار: كان يقال: زمن الحيض إما يوم وليلة أولاً، الأول هو الأقل، والثاني إما ستة أو سبعة أولاً، الأول هو الغالب، والثاني وهو خمسة عشر يوماً هو الأكثر ويسمى هذا الأخير مرسلًا .

أقول: قد علمت أن التقسيم العقلي يردد فيه بين النفي والاثبات، أمثلة الاستقراء فلا يردد فيه بين النفي والاثبات غالباً، لكنه قد يؤول به في صورة التقسيم العقلي، فيردد بين النفي والاثبات ضبطاً للأقسام ومنعاً للانتشار، وأظن أنك غير محتاج إلى بيان ذلك لأنه من الظهور بمكان، ويسمى مصدوق النفي في اصطلاحهم مرسلًا ومعنى إرساله أن يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء، فيكون قد أرسل عن العموم بتخصيصه بما يوجد بالاستقراء (وليس بلازم) أن يكون الإرسال في القسم الأخير كما في مثال الكتاب وهو أن يقال: زمن الحيض إما يوم وليلة أولاً الأول هو الأقل، والثاني إما ستة أو

سبعة أولاً ، الاول هو الغالب والثاني وهو خمسة عشر يوماً هو الأكثر . فإن
الآخر يصدق على أعم من الخمسة عشر يوماً . (فقد يكون) الارسل في الاول
كان يقال : المنصر اما غير ماه أو ماه . قال

الشعبة السادسة

في شروط التقسيم

قد استبان لك مما سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم أن يكون
جامعاً مانعاً وأن تكون الأقسام متباينة ، ولا يجعل فيه قسم الشيء
قسماً له ، ولا يقسم الشيء قسماً منه كتقسيم الحيوان إلى ناطق ونام ،
فقد جعل الناطق قسماً للنامي وهو قسم منه وتقسيم الانسان إلى
زنجي وصاهل ، فقد جعل في هذا التقسيم قسيم الشيء قسماً منه
فالتقسيم الذي لا تتوافر فيه هذه الشروط يكون قاسداً .

أقول : لا يخفى على بصير مر على ما سبق في الشبهة الخامسة من البحث
ما يعتبر في صحة التقسيم من الشروط لكنه ذكرها هاهنا في بحث خمس
بعنوان الشرطية لتأكد مبلغ اعتبارها ، فأفاد أن الشروط المتبعة في صحة
التقسيم أربعة : أن يكون جامعاً مانعاً ، وأن تكون الأقسام متباينة ، والايكون
قسيم الشيء قسماً منه . ولا قسم الشيء قسماً له ، ويرجع هذان الشرطان
إلى كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم وتباين الأقسام فتؤول

العمود اثنى ثلاثة (فأن قلت) يتقدح في النفس ان كون كل قسم أخص يستغنى عنه
 باشتراط المنع وتباين الاقسام لان اشتراط المنع يخرج لازم والمباين للعقسم واشتراط
 تباين الاقسام يخرج ما لو كان القسمان متساويين للعقسم أو أحدهما مساويا والآخر
 أخص فقد خرج بهذين كل يخرج باشتراط الاخصية فما فائدته (قلت) يظهر أن هذا
 صحيح في التقسيم الحقيقي اما الاعتباري فليس فيه تباين الاقسام في الصدق
 فيجب أن يشترط فيه كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم ليخرج ما لو كان
 القسمان مساويين للعقسم أو أحدهما مساويا له والاخر أخص نحو الانسان اما ضاحك
 بالقوة أو كاتب بالقوة ونحو الانسان اما ضاحك بالقوة أوزنجي ، فتأمل (فاذا لم يتوافق
 هذه الشروط في تقسيم) كان فاسداً ، وذلك كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام .
 فانه تقسيم فاسد لانه فقد شرط كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم . اذ
 - التامى ليس أخص من الحيوان بل هو أعم منه ، وفقد شرط تباين الاقسام
 لانه ليس مبايناً للناطق ، وكتقسيم الانسان الى زنجي وصاهل فانه تقسيم
 فاسد لانه فقد شرط كونه مانعاً اذ الصاهل ليس قسماً من الانسان وبعبارة
 أخرى : جعل فيه قسيم الشيء قسماً منه أو فقد كون القسم أخص من المقسم ،
 (ولعلك تقول) لم تعرض لشرط اندراج الاقسام تحت مورد القسمة فكأنك
 لا تميزه شرطاً في صحة التقسيم مع أنه لا مجال للشك في شرطية . (فاذا قلت
 ذلك كنت غير منصف) لان في اعتبار شرطية كون التقسيم مانعاً متباين الاقسام الخ
 ما يخفى عن التصريح بذلك فتنبه ولا تكن من الغافلين . قل .

الشعبة السابعة

في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول : الحلقة الثانية من المناظرة في التقسيم الاعتراضات الواردة عليه

والخلفة الثالثة الجواب عنها ، فلما أتم الكلام على الحلقة الأولى وهي التقسيم وبيان أقسامه أخذ في بيان هاتين الحلقةين وقد تكلم عليهما بما في شعبة واحدة لعدة اتصالها وقدم الكلام على الأولى لأن ذلك حقها إذ هي مورد للمخاطبة . قال

للسائل أن (يعترض على التقسيم) بأنه غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد ، (ويحاج عنه) إذا كان استقرائياً بمنع الصغرى مستنداً بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده ، وذلك لا يفسد صحة الاستقرائي وإنما يفسد صحة التقسيم العقلي .

أقول إذا أورد المقسم تقسيماً فهو يدعى بأيراده أن الشروط المعبرة في صحة التقسيم من كونه جامعاً مانعاً الخ متوافرة فيه ، (فللسائل أن يعترض التقسيم من هذه الناحية) فيقول مثلاً ان تقسيمك هذا غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد فتقسيمك هذا فاسد . فإذا اعترض السائل التقسيم بذلك (فله مقسم أن يجيب بمنع الصغرى) إذا كان التقسيم استقرائياً كتقسيم العنصر إلى ماء وتراب وهواء ونار ، فيمنع الصغرى مستنداً منه بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده ، وعدم الجمع على هذا الوجه لا يفسد التقسيم الاستقرائي وإنما يفسد التقسيم العقلي كما سبق الإيحاء إليه في الفرق بين التسميين .

(ولعلك تقول سائلاً) من أي نوع هذا الاعتراض من الأنواع الثلاثة لنتح والنقض والمماضة ؟ فإن حاصل هذا الاعتراض ادعاء انتفاء شرط من شروط صحة التقسيم وهو كونه جامعاً ، ثم أرك بعد هذا نقول فلما قسم

أن يجيب بمنع الضمري الخ ، فليس ذلك الاعتراض منما لانه لا يتجه الجواب عنه بذلك كما هو معلوم ، ولا هو نقض اجمالى لانه وارد على مقدمة معينة وهي شرط الجمع ولا هو معارضة بأى نوع من أنواعها الثلاثة وهو ظاهر .

(فأقول) هو اعتراض بالنقض فيما يظهر لان المقسم بتقسيمه يدعى حصص مورد القسمة فيما ذكره من الاقسام وأنه مساو لها ولا يوجد في غيرها فاذا ادعى السائل أن مورد القسمة يوجد في غير ما ذكره من الاقسام وأنه ليس كما وجد المقسم وجد قسم من هذه الاقسام فهو نقض بالتحلف (وامه) تحلف قسم عن التقسيم

(فن قلت) نشأ من ذلك اشكال آخر وهو أن هذا الاعتراض على ما قررت يكون غير موجه حيث ان السائل لم يأت بشاهد النقض (قلت) هذا وجه قلله أتى به لكن لم يذكره احتصارا (ولعل) بذلك التحقيق كشفت القناع عن هذا الاشكال وعلى هذا قد صار المقسم سائلا والسائل مستدلا . قال :

وتحريز المراد ان كان عقليا، فاذا قال المقسم المعلوم اما موجود أو غير موجود فاعترض السائل ذلك بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد، فيجيب بمنع الضمري منما مسندا بتحريز المقسم بأن يقال أريد بالمعلوم مالا يشمل الحال او بمنع خروجه لانه أريد بالموجود مايشمله ، أو بمنع الكبرى وهي أن كل تقسيم لا يكون جامعا فهو باطل لم لا يجوز أن يراد الافراد المشهورة .

أقول : إذا اعترض السائل التقسيم بأنه غير جامع وكان استقائياً فقد علمت موقف المقسم معه وحاله في الجواب عن اعتراضه ، أما إذا كانت التقسيم عقلياً فاعترضه السائل بأنه غير جامع فموقف المقسم معه لا يتغير على معنى أنه يصير السائل مستدلاً والمقسم سائلاً لكن حاله في الجواب يخالف حاله فيما إذا كان التقسيم استقائياً : فإن له الجواب بمنع الصغرى منأ مستنداً بتحرير المقسم أو تحرير القسم ، وبمنع الكبرى ، ويضع ذلك بالتعليق على المثال السابق ذكره في الكتاب وهو تقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ؛ (فاذا اعترض) السائل هذا التقسيم بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد ؛ (فيجواب) بمنع الصغرى ، وهي كونه غير جامع ، منأ مستنداً بتحرير المقسم بأن يقال يمنع كونه غير جامع لان المراد بالمعلوم ما لا يشمل الحال ، أو بتحرير المقسم بأن يقال المراد بالموجود ما يشمل الحال ، (وله الجواب) بمنع الكبرى وهي « كل تقسيم كذلك فاسد » بان يقل لا نسلم أن كل تقسيم كذلك فاسد فان المراد التقسيم للأقسام المشهورة . ولا يد هذا افعالاً للمقسم - بتشديد السين - والسؤال الذي نشأ من الجواب عن الاشكال الوارد على الاعتراض بأن التقسيم غير جامع لا يرد هنا لان المعترض ذكر شاهد النض فتفطن . قال :

أما الاعتراض على التقسيم الاعتراري (بأنه غير متباين الأقسام)
في الخارج فغير موجه اذ المعبر تباين الأقسام فيه بحسب الاعتبار
في العقل .

أقول : قد صرح في شعبة شروط صحة التقسيم بأن منها تباين الأقسام وأنه في الحقيقي يجب المفهوم والصدق وفي « الاعتباري » بحسب المفهوم بحسب. فإذا (للسائل أن يعترض) على التقسيم الحقيقي بأنه غير متباين الأقسام (وبحسب) يمنع الصغرى بتحريك الأقسام . (وكان حق هذا الاعتراض) أن يكون في حلقات الاعتراض على التقسيم، لكنه لم يتعرض له صراحة وقد أشار إليه بما ذكره في هذه الجملة من أن الاعتراض على التقسيم الاعتباري بأنه غير متباين الأقسام في الخارج غير مسموع فلا يلتفت إليه لآل تباين الأقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل فيهم من هذا أنه على التقسيم الحقيقي موجه . قال :

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه جعل فيه قسم الشيء قسماً له) : كما إذا قسمت المنتفس إلى إنسان وحيوان : فإن الإنسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسماً له (وبحسب) يمنع الصغرى بتحريك أن المراد بالحيوان غير الإنسان .

أقول : قد سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم ألا يجعل فيه قسم الشيء قسم له ؛ وذلك لأنه لا بد من تباين الأقسام مفهوماً وصدقاً ، والاعم من الشيء لا يباينه ، فالتقسيم الذي يكون فيه قسم الشيء قسماً له تقسيم فاسد (مثال ذلك) تقسيم المنتفس إلى إنسان وحيوان فهو تقسيم فاسد لأن الأقسام فيه غير متباينة : فإن أحد القسمين فيه قسم من القسم الآخر : إذ الإنسان قسم من الحيوان (وبحسب يمنع الصغرى) وهي أن هذا تقسيم جعل فيه قسم الشيء

قسما له ويسند هذا المنع بأن المراد بالحيوان غير الانسان فيكون الانسان قسما للحيوان وليس قسما منه ، أما الكبرى فلا سبيل الى منها لانها بديهية ومنع البدهى غير مسموع في عرف النظار . قال :

ومنها) النقض بأن تقسيم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسما منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزججي : فانه جعل في التقسيم الفرس قسما من الانسان وهو قسيم له وكل تقسيم اشتمل على ذلك باطل.

أقول : كما أن للسائل نقض التقسيم بأنه جعل في قسم الشيء قسما له كما في المثال السابق ، له أن ينقضه بأنه جعل في قسم الشيء قسما منه لاتقاء الاندراج المعتبر في صحة التقسيم (مثال ذلك) تقسيم الانسان الى فرس وزججي فانه جعل في التقسيم الفرس الذي هو في الواقع قسم للانسان وماين له قسما منه وكل تقسيم جعل في قسم الشيء قسما منه باطل ، فهذا تقسيم باطل . (وأنت خير) بأن هذا النقض والذي قبله ليس نقضا يتخلف القسم عن التقسيم كالنقض بأن التقسيم غير جامع بل باستلزام المحال وهو ظاهر ويتخلف المقسم عن القسم ايضا لان كل نقض بأن التقسيم قسم يمكن جملة نقضا بعدم المنع فتبه . قال :

(ويجاب بمنع الصغرى) منعاً مسنداً بتحرير المقسم بأن يراد به غير ظاهر معناه ، أو بتحرير القسم كذلك ، أو بتحرير كل منهما ، أما الكبرى فلا سبيل الى منعها فهو مكابرة غير مسموعة .

أقول: إذا نقض السائل التقسيم بأنه جعل فيه قسم الشيء قسماً منه فمقسم الجواب عن نقض بمنع الصغرى، وهي أن التقسيم جعل فيه قسم الشيء قسماً منه، معناً مسنداً بتحرير المقسم بأن المراد به غير ظاهر معناه. كأن يقول في مثال الكتاب أردت بالإنسان ماله شيء من الشعور والتميز أو من مسنداً بتحرير القسم كأن يقول في المثال أردت بالفرس الإنسان السريع العدو، أو من مسنداً بتحرير كل من المقسم والقسم وهو ظاهر - (أما الكبرى) وهي أن كل تقسيم اشتمل على ذلك باطل، فلا سبيل إلى منحها لأنها بدعية فمنها مكابرة والمكابرة غير مسموعة.

(هذا) وإن أصرحك بالقول بأن في النفس من هذه الدفوع شيئاً. وإن فيها فتحة لآب التخلّص من الخصومة على مصراعيه وأنه لا سبيل إلى الإقحام مع ذلك، وهذا خروج عن الجادة، وهو باللب أشبه، فلا تمكن أسير التقليد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. قال

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة إلى فرض وسنة: فإن كلا منهما يكون في غير الصلاة، ويجب أن المقسم ملاحظ مع أقسامه

أقول: كما يترض على التقسيم بأنه غير جامع، وقد سبق القول فيه. يترض عليه بأنه غير مانع كما ذكره في هذه الجملة، وعدم المنع قد يصحبه جعل القسم قسماً، وقد لا يصحبه ذلك والأول سبق بيانه، والمذكور هنا الثاني، وهو نقض بالتخلف، ولعله يخالف المقسم عن بعض الأقسام إذ معناه أن من الأقسام ما لم يتحقق فيه المقسم (مثل ذلك). تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة، فإن كلا من الفرض والسنة

يوجد في غير الصلاة كالصوم والحج والمقيم غير متحقق فيه وهو ظاهر ،
 وهل تقسيم على هذا الوجه باطل ، (ويحاجب) يمنع كونه غير مانع . قولك
 فإن كلا من الفرض والسنة يوجد في غير الصلاة ممنوع لان المقسم ملاحظ
 مع الاقسام فكان المقسم قبل الصلاة تنقسم الى صلاة فرض وصلاة سنة . قال

وقد يعترض تقسيم الكل الى اجزائه بأنه غير حاصر
 لأن اجزائه غير متباينة ؛ أو أن قسما ليس داخلا في المقسم :
 كتقسيم الملبن الى سكر ونشا وفتق . ويعلم الجواب مما قدمناه لك .

أقول : لما كان تقسيم الكل بجميع أقسامه يكون مجالا للمناظر، أشيع
 الكلام عليه شرحا ومحا وتميلا ، ولم يقنه أن يعطف بكلمة على تقسيم الكل
 الى اجزائه وان كانت المناظرة فيه قليلة الجدوى، فقال : وقد يعترض على تقسيم
 الكل الى اجزائه بأنه غير حاصر أو أنه غير متباين الاجزاء ، أو أن جزءا من
 اجزائه غير داخل في المقسم ، ويعلم الجواب عن ذلك مما سبق من القول في
 الجواب عن نظيره من الاعتراض على تقسيم الكل ، وهو المنع من مستدأ بأن
 التقسيم بالنسبة للاجزاء المشهورة ، أو بتحرير المقسم أو الاقسام ؛ وذلك غير
 خاف عليك فلا تحتاج الى بيان ولله انكشف لك مما سبق من البيان أن
 المقسم صار سائلا والسائل مستدلا فلذلك صح للمقسم أن يجيب عن اعتراض
 السائل بالمنع . ولذلك قال :

(وأنت خير) مما سبق لك أن المقسم صار سائلا والسائل
مستدلا لان جواب المقسم بالمتع

أقول : قوله وأنت (أى أيتها الناظر) خير (أى ذو خيرة وعلم) مما سبق لك (أى من القول في شرح المناظرة في التقسيم) أنت المقسم صار (أى بعد اعتراض السائل عليه بالقض) سائلا (أى موقفه موقف المدعى) والسائل صار مستدلا (أى موقفه موقف الاستدلال) . وإنما كان المقسم قد اعتراض السائل بالقض سائلا لان جوابه بالمتع والذي يجب بالمتع هو السائل وحسبنا ما كتبناه في وسط الكلام على الاصل الاول وشبهه لثلا يؤدى التطويل الى المسال وتحول الشرح الى غموض . ولعلى أن يكون قد أصبت الخبز فيما كتبت ولم أتكتب الجادة وما توفيقى الا بالله ، وحيث نفاى قوله في الاصل الاول أفضت التوبة الى الكلام على الاصل التانى وشبهه ، وهانحن أولاه نستهدى الله ونشرع في القول فيه . قال :

الاصل الثاني

في التصديقات

أقول : هذا هو القسم التانى من مقاصد الكتاب وما عداه من مباحث الكتاب : اما تمديد للمقاصد أو تالخيص لما سبق منها . والبحث في هذا الاصل عن أقسام التصديق والاعتراضات التى ترد عليه والجواب عنها

وتلخيص وظائف السائل والمعلل . قال :

يحسن قبل الحوض في تقسيم التصديقات أن نلتمك بمعنى التصديق حتى لا يلتبس عليك الامر ، (فالتصديق) ادرك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة . (وليس منه الانشاء) بجميع أنواعه لان النسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع والا وقوع . اذا تقرر هذا فلنشرع في مباحث التصديق
وفيه شعب أربع كما سبق

أقول : لما كان البحث في تقسيم التصديقات موقوفا على تصور معنى التصديق : اذ الحكم على الشيء (كإيقولوت) فرع عن تصويره ، كان حسنا قبل الشروع في التقسيم بيان معنى التصديق وأنه في أى قسم هو من قسمي الحيز والانشاء ، فذلك قال : يحسن قبل الحوض في تقسيم التصديقات (أى الشروع فيها) أن نلتمك بالتصديق ونبرك معناه ، وسماه حوضا ل حاجته الى عناية : فان الدخول في كل ما يحتاج الى عناية وتأهب يصح أن يعبر عنه بالحوض ، فهو مجاز استعارة ، فاذا تبينت معنى التصديق كان من السهل أن نتكلم معك في تقسيم التصديقات ، فلا يلتبس عليك الامر فتظن أن في الانشاء تصديقا ، فتظن أن موضوع للمناظرة ، فتعيب التقسيم بأنه غير جامع ؛ فذلك هو السر في هذا التمهيد .

(فالتصديق) هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة في الموجبات والسوالب (والنسبة) ارتباط بين طرفي القضية سواء كان ذلك الارتباط ثبوتا في الحملات

أو لزوماً أو عنادا في الشرطيات أو سلباً . وليس من التصديق الانشائي بجميع أنواعه فلا يتعلق بنسبته تصديق اذا لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع : لان الكلام الانشائي بجميع أنواعه ليس فيه حديث عن وقوع نسبة أولاً وقوعها حتى يتعلق بها ادراك وهو ظاهر ، وحيث انتفى القول في بيان معنى التصديق كان لزاماً أن نشرع في مباحته ، وقد علمت أنها تنحصر في أربع شعب ، وعلمت ما تبحث فيه اجمالاً فلا نكرر ذكر ذلك لانه اطالة بغير كبير جدوى . قال

الشعبة الاولى

في أقسامها

(التصديق) اما حملى واما شرطى: لانهم يعنون بالنسبة مايشمل الربط في الحمليات والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) كما يتعلق بالنسبة في القضايا المحلية يتعلق باللزوم والعناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة ايجاباً وسلباً

أقول : الشعبة الاولى من الشعب الاربع في بيان أقسام التصديق باعتبار مايقع فيه من القضايا الخبرية وما يلحق بها ، فنقسم التصديق الى حملى وهو ما يكون في القضايا المحلية ، وهي ماحكم فيها بثبوت شئ لشيء أو سلبه عنه ، والى شرطى وهو ما يكون في القضايا الشرطية : وهي ماحكم فيها بلزوم أو عناد أو سلبها : لان النسبة التي هي متعلق التصديق تصدق على كل ذلك ، فأهل

هذه الصناعة يقصدون بالنسبة في متعلق التصديق مايشمل الربط بين طرفي القضية وسلبه على الوجه الذى سبق بيانه : اذ التصديق كما يتعلق بالنسبة في القضايا الجزئية يتعلق باللزوم وسلبه في القضايا الشرطية المتصلة، وبالغناد الحقيقى أو في الجمع أو الحلو وسلبه في القضايا الشرطية المنفصلة . فنتبه . قال :

والقضية التصديقية (اماضية) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات الناقصة ، (أو صريحة) كمقدمات الادلة — ولو مطوية — والادلة والدعاوى نقلية وغيرها ، فذلك أقسام التصديق .

أقول : قسم هنا التصديق الى ضمنى وصريح باعتبار القضية التي يقع فيها : لانه قد تكون ضمنية غير مصرح بها ، كالقضايا التي تضمنتها التعريفات فانها تتضمن أن كذا تعريف وأنه مساو للمعرف — بفتح الراء — وأنه صحيح غير مستلزم للمحال فهذه قضايا تضمنها التعريف وليست مصرحاً بها ومثل ذلك القضايا التي تضمنتها التقسيمات ، فانها تتضمن أن كذا منقسم الى هذه الاقسام وأنه منحصر فيها وأنه لا يصدق على غيرها وأنها متباينة ، وكذا المركبات الناقصة فانها تتضمن الحكم بثبوت ما اشتملت عليه من الصفات . وقد تكون القضية التي يقع فيها التصديق صريحة مقصوداً فيها الحكم الجزئى أو الشرطى كمقدمات الادلة ولو مطوية : نحو أن يقال في الاستدلال على وجود الصانع سبحانه : العالم حادث ، فهذه صغرى الدليل ، وكبراه وهي « كل حادث لا بد له من محدث » مطوية غير مصرح بها ،

وكالادة والدعاوى تنلية وعقلية . فلك المذكورات من أقسام التصديق باعتبار متعلقه من النسبة الحلية والشرطية . وباعتبار مايقع فيه من النضابا الضمنية والصريحة هي أقسام التصديق التي ليس وراءها أقسام . قال :

وقد سبق القول في الأبحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات ، وجاء دور الكلام على الأبحاث الواردة على التصديقات .

أقول : لما كان الكلام السابق في التسميم مشتركاً بين التصورات والتصديقات وكانت الشعبة الثانية من الأصل التي أولى الشعب الباسحة في التصديقات المقابلة للتصورات ، نه على ذلك بقوله وقد سبق القول في الأبحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات ، وجاء دور الكلام على الأبحاث الواردة على التصديقات ، أي أنه ليس كل ما سبق من القول بحثاً في التصديق بالمعنى المقابل للتصور كما عرفت ذلك مما بيناه لك . قال

الشعبة الثانية

في المركبات الناقصة

المركب الناقص - وهو الذي لا يصح السكوت عليه - في حكم المركب التام اذا أخذ قيداً في القضايا : لانه تصديق معنى ، نحو هذا الجبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام

أقول : المركب اتم ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها والمركب الناقص هو الذي لا يحسن السكوت عليه ، وهو في حكم المركب اتم اذا اخذ قيما في التضايا لانه حينئذ يكون تصديقا بالنظر للمعنى : إذ فيه حكم بثبوت انقيد لما قيده ، وهو ظاهر . مثال ذلك ما يقال هذا الخير انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام ، فـ (انسان نافع) الواقع في هذه التضايا مركب ناقص لا يحسن السكوت عليه ، لكنه في حكم المركب اتم : لانه اشتمل على ثبوت النافعية للانسان ، فهو لذلك تصديق معنى ، فيرد عليه من اجبت ما يرد على تصديق ، لذلك كن البحث فيه من قسم التصديقات ، ومثله (هذا الخير) . فتنبه . قال :

(فلسائيل) حينئذ أن يمنع خبرته وأن يمنع نفعه ، (فإذا اثبت المعامل) خبرته كأن قال: هذا له مؤلفات قيمة في شتى العلوم وكل من له تلك المؤلفات خبر ، أو أثبت نفعه كان قال انه ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع . (فلسائيل) حينئذ الوظائف اثلاث المنع والمعارضة والنقض وسرد عليك في مواضعها .

أقول : اذا عرفت أن المركب الناقص التقيدي الذي جعل بقبده جزءا في القضية تصديق معنى : كما أوضحناه بالمثل السابق ، ففلسائيل في المثال السابق أن يمنع خبرته وأن يمنع نفعه ، كمن يقول لا نسلم خبرته أولا نسلم نفعه ، فاذا أثبت المعامل خبرته بالدلائل بأن قال هذا انسان له مؤلفات قيمة في شتى العلوم ، وكل

من له تلك المؤلفات حبر، أو أثبت نفعه بالدليل بأن قال هذا انسان أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع . فيتجه للسائل في الحثين الوظائف : منع مقدمة بينها من الدليل (اي دليل اثبات الحيرية أو النفع) ونقضه الدليل نقضا اجماليا ، ومعارضته بأى نوع من انواع المعارضة الثلاثة، وسيرد عليك ذلك مفصلا في شعبة الابحاث الواردة على التصديقات فترقب قال :

الشعبة الثالثة

في الابحاث الواردة على التصديقات

أقول : لما شرح المركب الناقص وبين وجه كونه من التصديقات وأن الابحاث الواردة على التصديقات ترد عليه ، وكان ما سبق من البحث كالتعميد لذلك : اذ هذا هو المقصود كما هو غير خاف عليك : اذ أن الاعتراضات الواردة على التصديقات والجواب عنها هي المناظرة فيها ، فاذاً يكون ذلك البحث هو المقصود فتأمل . قال :

يرد عليها المنع وقد سبق بيانه وأنه يسمى أيضاً مناقضة ونقضا تفصيلاً ؛ وهو اما يتجه اذا كان الممنوع خفياً عند المانع .

أقول : التصديقات التي يأتي المناظر بها لاثبات المطالب المحبوبة ، لاخصم فإن يورده عليها المنع ، وهو انما يكون مسموعا يلزم المناظر الاثبات اليه

لذا كان المنوع خفياً عند المانع نظرياً كان أو بديهياً ، وقد سبق بيان المنع في البداية ، فلا نسكرر بيانه لانه تطويل بلا داع ، وانما اشترط في سماع المنع خفاء المنوع لان المقصود من المنع اثبات المنوع عند المانع ، وحيث ان المنوع ثابت عنده فيكون الاشتغال باتبانه عبثاً عارياً عن الفائدة ، وأيضاً هو اثبات الثابت عند المانع وهو تحصيل الحاصل . قال

أما اذا كان بديهياً أولياً كان يقول مشيراً الى نار : هذه نار وكل نار محرقة ؛ أو نظرياً مسلماً كان يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى : هذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ، فلا يتجه للسائل أن يمنع الصغرى أو الكبرى في كل منهما ابداهة الاول وتسليم الثاني بل يكون المنع في ذلك مكابرة غير مسموعة

أقول : قد عرفت أنه يشترط لتوجه المنع من السائل خفاء المنوع عنده وعدم ثبوته لديه ، فان كان ما أورده المستدل من القضايا بديهياً أولياً أو كان نظرياً مسلماً عند المانع ، كان المنع من السائل مكابرة غير مسموعة وقد عرفت وجهه في شرح الجملة السابقة فتذكر (مثل الاول) أن يقول قائل ، مشيراً الى نار : هذه نار وكل نار محرقة ، (ومثال الثاني) أن يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى : هذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ؛ فالناضيتان اللتان في المثال الاول بد هيتان أوليتان واللذان في المثال الثاني مسلمتان عند الخصم . أما اذا كانت الخصومة

في المثال الثاني مع غير سني اتجه للخصم المنع لمقدمات الدليل وهو ظاهر فلا تنفل قال :

ومورد المنع كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفاؤه
عند المانع . كما نيهناك عليه

أقول : لما ذكر أن المنع من الاعتراضات التي ترد على التصديقات
وكان في ذلك شيء من العموض : اذ يتبادر الى الذهن أنه خاص
بالفضايا التي اعتبرت مقدمات في الآلة ، كان واجبا بحكم الصناعة أن يبين
مورد المنع حتى لا يتبس عليك الامر فتقع في الفصور وأنت لا تشمر ،
فلذلك بين في هذه الجملة مورد المنع وأنه كل ما يتوقف عليه صحة الدليل
بشرط خفاؤه عند المانع سواء كان جزءه أو شرط انتاجه من جهة الكم
أو الكيف او غيرها أو تقريبه كما نيهناك على ذلك . ولذلك قال :

فبرد على صغرى الدليل وكبراه سواء كان الدليل اقمرانيا أو
استثنائيا وعلى شرط انتاجه وتقريبه .

أقول : اذ قد عرفت أن مورد المنع كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط
خفاؤه عند المانع سواء كان جزءه أو شرط انتاجه أو تقريبه ، عرفت أن
المنع يرد على صغرى الدليل وعلى كبراه لانها جزءا الدليل وعلى شرط
انتاجه وتقريبه لان كل ذلك يتوقف عليه صحة الدليل : اذ توقف صحة
الشيء على جزئه وعلى شرط انتاجه وتقريبه أمر غير محتاج الى
بيان . قال :

(مثال الاول) ان يقال الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية ، فلاسائل أن يمنع الصغرى بقوله : لانسلم كونه عبادة لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة الاجاسة

أقول : لما ذكر أن المنع يتجه على صغرى الدليل وعلى كبراء وعلى شرط انتاجه وعلى تقريبه ، شرع يذكر أمثلة تطبيقا على ذلك ليخرجه من حيز المعقول الى المحسوس : ليمكن في النفس فضل نمكن . (قل الاول) بما اذا ادعى مدع أن الغسل من الحدث تجب فيه الية ، واستدل على ذلك بأثر الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية ، فلاسائل حينئذ أن يمنع الصغرى القائلة : الغسل عبادة ، بقوله لانسلم أن الغسل عبادة ، ويسند المنع بقوله لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة ، وهذا السند مساو بتقيض المقدمة المتنوعة فيصح اسناد المنع به . وصغرى الدليل المذكورة بما يتجه عليه المنع لانها ليست بدهية أولية ولانظربة مسهلة عند الخصم . قل

(ومثال الثانى) أن يقال هذا متكلم — مشيرا الى الشيخ — وكل متكلم انسان ، فلاسائل أن يمنع الكبرى مستندا بقوله لم لايجوز أن يكون غير انسان والبيغاء متكلم

أقول : القسم الثانى من أقسام مورد المنع كبرى الدليل ، ومثله في هذه الجملة بما اذا ادعى مدع أن هذا الشيخ الذى يشير اليه انسان مستدلا

على ذلك بأنه منكم وهل منكم انسان فـلسائل أن يمنع الكبرى الثالثة كل منكم انسان بقوله لانسلم أن كل منكم انسان ، مسندا منه بقوله لم لايجوز أن يكون المنكلم غير انسان وهذا سلب جزئي فهو نقيض الايجاب الكلي الذي هو المقدمة المنوعة ويقويه بأنه ثبت أن اليغاه منكم وهو غير انسان .
(لكن في ذلك بحث) وهو ان هذا استدلال على السند فهو غصب غير

مسموع

(ويمكن أن يقال) ان الواو بمعنى « أو » التوسمية فكأنه يقول ان المتاع يسند منه بأحد هذين السنتين التجوزى والقطعى وهو ظاهر (أو يقال) ان الواو على أصلها وهذا تنوير قصد به تقوية السند بلا استدلال . قال :

(ومثال الثالث) أن يقال كلما كان هذا عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعا فـلسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في الكبرى باعتبار الكم ، الا أن المستدل له في هذه الحالة أن يدفع بأن هذا شرط لاطراد الانتاج لالصحة فلا يضر (وفي هذا الدفع) نظر

أقول : القسم الثالث من مورد المتع شرط الانتاج مثاله أن يقال في الاستدلال على أن العالم نافع بقياس اقتراني شرطى : كلما كان عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعا ينتج : قد يكون اذا كان عالما كان نافعا فـلسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في كبرى هذا الدليل.

باعتبار الكم اذ هو قياس من الشكل الاول ويشترط فيه باعتبار الكم كلية الكبرى، الا أن المستدل له في هذه الحالة أن يسلم للخصم عدم تحقق شرط الانتاج ويدفع اعتراضه بأنه غير قاطح لان هذا الشرط انما هو لاطراد الانتاج لاصحته (وفي هذا الدفع) نظر لان الدليل اذا خلا عن شرط اطراد الانتاج كانت نتيجته مشكوكا فيها وان لم يجزم بطلانها . قال :

(ومثال الرابع) أن يقول قائل ان الثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العذاب مطلوب الجهر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أتى عليه الخ (فللخصم) أن يمنع تقريب الدليل لانه انما ينتج طلب ذلك لا الجهر به .

أقول : القسم الرابع من مورد المنع تقريب الدليل وقد عرفت فيما سبق أنه سوفه على وجه ينتج المغلوب أو مايسنلزمه (ومثاله) أن يقال في الاستدلال على الجهر بالثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العذاب عند قراءة المصلى في الصلاة الجهرية آية فيها ذكر ذلك : هذا مطلوب الجهر به في الصلاة الجهرية لحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أتى عليه الخ . وكل ماورد الحديث به ولم يقم دليل الخصوصية عليه مطلوب من المكلفين ،

فلاخصم بعد اقامة الدليل أن يمنع تقريبه لانه لايتج المطلوب ولا مايتزمه وهو طلب الجهر بذلك وانما يتج أصل الطلب وذلك غير المدعى . قال

والمنع يصح أن (يكون مجردا عن السند ومع السند) ولا يقب
عك أن السند ثلاثة أنواع (تجوزى وقطعى وحلى)

أقول : لما ذكر أن من الاعتراضات الواردة على التصديقات المنع وبين مورده ، كان لزاما أن بين المنع فشرع في بيانه ليوفى المقام حقه ، فان قلت « قد قدم بيانه في البداية فالكلام عليه هنا يمد تكرارا ميبا » قلت « نعم سبق بيانه لكنه لم يفصل الكلام عليه تفصيلا ، بل أرجأ تفصيل الكلام عليه الى موضعه فهنا وفاه منه بما وعد ، وليس في ذلك مؤاخذه لكنه مع ذلك ذكرك بما سبق . فقوله والمنع يصح أن يكون مجردا ومع السند تذكير بما سبق بيانه من أقسام المنع ، وقوله ولا يقب عك أى ما سبق ذكره في البداية من أن السند ثلاثة أنواع تجوزى وقطعى وحلى تذكير أيضا بما سبق من أقسام السند ، لا تكن من العاقلين . قال .

(فالتجوزى) هو المصدر بنحو : لم لايجوز (والقطعى) هو ما يجزم فيه المانع بأن يقول كيف والأمر كذا

أقول : أن ما سبق في الجملة التي قبل هذه تذكير بأقسام المنع وأنواع السند سبق

ذلك في البداية. كذلك شرح الأنواع في هذه الجملة وما بعدها تذكير بما فيها لأنه تتمم بياتها
واعلامك لا نقول ان في ذلك الحالة لأنه للتذكير بذلك تمهيداً لما يأتي من التفصيل والتشيل
لايضاح ذلك وتحقيقه .

(فالنوع الأول) من أنواع السند « التجوزي »، وهو المصدر بنحو لم لا يجوز كلم
لايصح أو قد يكون (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن ولي الصبي يجب أن
يأمره بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وأن يضربه عليها اذا بلغ عشرأ بقوله صلى الله عليه
وسلم « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر »، لأنه أمر لهم والامر
للوجوب، فلاخصم أن يمنع الكبرى منعاً مسداً بسند تجوزي فيقول : لانسلم أن
الأمر للوجوب لم لايجوز أن يكون للدب، وتسمية هذا النوع سداً تجوزياً ظاهرة .
(والنوع الثاني) من أنواع السند « القطعي » وهو ما يجزم فيه المانع بأن يقوله
كبر والامر كذا (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن العالم قديم : العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فلاخصم أن يمنع الصغرى منعاً مسداً
بسند قطعي فيقول لانسلم « العالم مستغن عن انؤثر » كيف يكون ذلك ووجوده
ليس من ذاته فهذا سند جزم فيه المانع بالحكم الذي اشتمل عليه ، ووجه التسمية لايجزى
عليك فلست في حاجة للتعرض له . قال :

(والحلي) بيان السائل منشأ غلط الاستدل . منسوب للحل . (فالحل)

منع مقدمة الدليل منعاً مسداً ببيان منشأ غلط المستدل

أقول (النوع الثالث) من أنواع السند « الحلي » وهو بيان السائل منشأ
غلط الاستدل ، وهو منسوب إلى الخازن وهو المنع المستدل به ؛ (فحل) منع

١٠٠- تقسيم منشأ الغلط — وأقسام منشأ الغلط المبني على الاشتباه

مقدمة الدليل منا الدليل مسندا ببيان السائل منشأ غلط المستدل الذي بني عليه مقدمته وهو على هذا خاص بالسائل ، وقيل انه عام للسائل والمستدل وقيل يطلق على التنض الاجالي وقيل هو مابين للتنض والتمع وقيل لا يقع الا بعد التنض الاجالي (فهذه خمسة أقوال في الحل) فاعرفها حتى إذا مرت عليك بأى معنى منها كنت على الف به فلا تقع في الاعتراض فتخطي الرمي ، (فالحل) على ما ذكره في الكتاب لا يتحقق إلا بأمرين « أحدهما » منع المقدمة « وثانيهما » بيان منشأ الغلط الذي بنيت عليه . وسيأتى إيضاح ذلك فلا تسجل . قال :

(والغلط) اما مبني على الاشتباه أو التوهم ، (فأما الغلط المبني على الاشتباه) فمنشؤه أمور ثلاثة (الاول) اشتباه مدلول بآخر كأن يقول المعلل هذا الشبح ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك ؛ فيقول السائل لانسلم أنه ليس بانسان إنما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادي البشرية عريض الاطفار فقد اشبه عليه مدلول الانسان بغيره . فبني مقدمته على ذلك

أقول : قد بينت فيما مضى من الكلام على أقسام السند أن الحل نوع من التمع لانه منع في حالة معينة وهي ما اذا كان المستدل بني مقدمته على غلط . فاذنا منها السائل مستدأ التمع الى بيان منشأ الغلط الذي بني عليه المستدل مقدمته كان

ظك السند حيا

ثم انه لما كان المستدل لا يقصد الغلط لبني مقدمته عليه بل لا بد أن يكون
 وقوع فيه مع ظن الصواب كان لاجرم لهذا الغلط منشأ ، فبين في هذه الجملة
 أن منشأ الغلط اما الاشتباه واما التوهم ، وأن الغلط المبني على الاشتباه يكون
 بأحد أمور ثلاثة « الاول » اشتباه مدلول بآخر فبني المستدل مقدمته على ذلك
 الاشتباه في المحكوم عليه الواقع في المقدمة فتكون المقدمة غير مسلمة لذلك
 (مثال ذلك) أنت يقول مشيرا الى شيخ : هذا الشيخ ليس بانسان وكل ما ليس
 بانسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لانسلم أنه ليس بانسان ، انما يصح ذكرته
 من أنه ليس بانسان اذا كان ذلك الشيخ غير مستقيم القامة بادي الشرية عريض
 الاظفار لكنه ليس كذلك ، فقد اشتبه على المستدل مدلول لاسان غيره فبني
 مقدمته للموجبة الممدولة المحمول على ذلك ، فذلك منع مسند مسد حتى لان
 فيه بيان أن المقدمة مبني غلط نشأ من اشتباه مدلول بآخر ، (ولعله نمتد لك
 من هذا البيان) أن السند الحسلي المبني على هذا النوع من منشأ " غلط سنه
 قطعي ، وهذا الحل من السائل ، وهو أحد المذاهب فيه كما سبق لك بيانه فتذكر قال :

(الثاني) اشتباه مفهوم بآخر كما لو ادعي أحد أن امكان الممكن
 ليس بمعدوم في الخارج واستدل بأنه لو كان معدوما في الخارج
 لانتفى الامكان على تقدير ثبوته ؛ فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل
 وأن منشأ ذلك الغلط اشتباه مفهوم « امكانه لا » بمفهوم « لامكان له »
 على أن المفهومين متباينان اذ معنى « امكانه لا » أن
 « لامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عديمة ، ومعنى « لامكان له »

انتفاء الامكان ، و فرق غير قليل بينهما فان اتصف الشيء بصفة
عدمية مخالف لمدمه .

أقول : الامر الثاني من منشأ الفاظ المبني على الاشتباه . اشتباه مفهوم بآخر ، فيلزم
الاستدلال تساوي المفهومين فينبى دله على ذلك ، فمنشأ الفاظ في هذا اشتباه
مفهومين خارجين عن مقدمات لدل أحدهما بآخر ، وبذلك ادرك الفرق بينهما
(ولذلك لا يخفى عليك الفرق بين الاول والثاني فان الاول اشتباه مدلول أحد جزأى
المقدمة بغير مدلوله مع ان الحكم انما يناسب غير مدلوله ، والثنى اشتباه مفهوم فصية
بمفهوم قضية أخرى كلاهما خارج عن مقدمات الدليل ؟ (مثال ذلك ما لو دى أحد
أن امكان الممكن ليس بمدوم في الخارج مستدلا بقياس استثنائي وهو أنه لو كان مددوما
في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن انتفاء الامكان على تقدير ثبوته باطل
لانه جمع بين القيصين ، فيمتنع السائل الملازمة بطريق الحل ويان منشأ الفاظ وهو
اشتباه مفهوم «امكانه لا» بمفهوم «لا امكان له» واعتقد أن المفهومين غير
متباينين بل متساويان وهو غلط : اذ معنى «امكانه لا» أن الامكان ثابت في نفس
الامر متصف بصفة عدمية : ضرورة أن الموصوف بصفة ما ولو عدمية لا بد أن
يكون ثابتا : لان الصفة لا تقوم بنفسها ، [ومعنى «لا امكان له» انتفاء الامكان
وتروق غير قليل بينهما فان اتصف الشيء بصفة عدمية مخالف لمدمه وهو ظاهر . قال

(الثالث) اشتباه عرضي بذاتي : كأن يدعى أن الجالس في
السفينة السائرة منقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك منقل
(فتنم الكبرى بطريق الحل) بيان اشتباه الحركة العرضية بالذاتية .

أقول : الثالث من أنواع منشأ الغلط الانتباه العرضي بالذاتي فيحكم على العرضي بحكم الذاتي لهذا الانتباه ، (مثال ذلك) أن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة منتقل بنفسه لانها لسفينة مستدلا على ذلك بأنه متحرك وكل متحرك منتقل بذاته ، فتمنع الكبرى القنلة ، كل متحرك متقله منا مسندا بالخطي وهو بيان منشأ الغلط وأنه انتباه العرضي الذاتي : لان الحكم في الكبرى انما يناسب الذاتي . فقد اشبهه عليه لامر فأحصاه في الحكم وقد تضح لك الفرق مما ذكرناه بين الاوابع الثلاثة انصحا لا يترك استزادة لمستزيد : قال :

(وأما الغلط المبني على التوهم) فانه يسكون بتوهم وقوع شيء يتم مذكوره على تقدير وقوعه : كأن يقول: الانسان يستلزم الحيوان موجودا ومعدوما واللازم لا يتخلف عن ملزومه . فتمنع استلزامه لانه غلط منشؤه توهم أن الشيء ينعدم ولا تنعدم صفته فتبين أن هذا يسكون في المغالطات . (كذا قيل) وفيه أن المتوهم ليس مغالطا ، والمغالطة ليست من المناظرة

أقول : ماسبق في بيان منشأ الغلط بسبب الانتباه وقد ثبت أن أنواعه ثلاثة اشتباه مدلول بآخر واشتباه مفهوم بآخر واشتباه العرضي بالذاتي ، وقد ذكر في هذه الجملة بيان منشأ الغلط المبني على التوهم : فتؤول أقسام منشأ الغلط الى أربعة

١٥ أمور . (مثال الغلط المبني على التوهم) ما اذا توهم أن شيئا يستلزم شيئا آخر موجودا ومعدوما كالانسان بالنسبة للحيوان ، فقال لو لم يكن هذا انسانا لكان حيوانا لان اللازم لا يتخلف عن ملازمه ، فقد توهم وقوع هذا الاستلزام وما ذكره يتم على تقدير وقوعه ، فيمنع استلزام المقدم للتالي : لانه غلط . منشؤه أن الشيء بعدمه ولا تقدم صفته أو جزؤه ، وهذا كله إنما يكون في المغالطات . كذا قالوا واورده أهل الصناعة في كتبهم .

(وفي هذا نظر) لانه متى كان المستدل متوها لم يكن مغالطا ، وقد مر لك في البداية ما ينهيك على أنه لا عمل للتمرض في كتب الفن لاشئ ذلك لان المتأخرين لا يبد أن يكون اختصاصهما لاصابة كبد الصواب والمغالطات ليس فيها بحث عن كبد الصواب فدع التقليد واعتمد على نفسك والله الهادي الى سواه السيل . قال :

وقدمر عليك أنه يعتبر في السند أن يكون مسارا بالنقيض المقدمة
 المنوعة أو أخص منه مطلقا ، فيكون كلما صدق صدق نقيض المقدمة
 المنوعة كما مر القول في ذلك ، أما اذا كان أعم مطلقا او من وجه فانه
 لا يقوى المنع الا في زعم المانع لانه ليس كلما صدق الاعم من الشيء
 مطلقا أو من وجه صدق ذلك الشيء .

أقول : لما كان المقام للبحث التفصيلي في السند استحسنت التذكير بشروطه التي سبق التمرس لها في الشبهة الاولى من الاصل الاول ليطبق عليها الامتة حتى تتم لك تمثيلا واضحا كما وعدناك بذلك . فيعتبر في السند الذي يكفي

المنع التقوية به أن يكون مساويا لنقيض المقدمة المنوعة - لأنه كلما صدق أحدهما صدق الآخر ، فان ذلك هو حكم التساويين ، أو يكون أخص من النقيض لأنه كلما صدق الأخص صدق الاعم والالم يكن أخص هذا خلف .
 ويعلم من حكم المساوي للنقيض حكم نفس النقيض فالتقوية به تصح . قيل انه حينئذ تصوير المنع وليس سندا . أما الاعم من النقيض مطلقاً أو من وجه فبين الكتاب حكمها ووجه . ولم نذكر المبين لأنه يعد من العتلاء الاستاد به ، وحسبنا ذلك في شرح هذه الجملة وسترد أمثلتها بعد فنقرب . قال :

(مثال ذلك) أن يقول المعلل في الاستدلال عنى أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة ، فيقول السائل : لانسلم الكبرى أو تمنع الكبرى أو نحو ذلك لم لا يجوز أن يكون بعض النامي غير متحرك بالارادة أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع وأما الآخران فلا قيمة لهما في الواقع وان زعم المانسع تقوية المنع بها وعلي المعلل في الحالتين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة المنوعة ولا ينفعه الاشتغال بابطال السند فيهما اذ لا يستلزم ثبوت مقدمته بخلاف الاولى والثالثة . وسيتلى عليك بعد في بيان وظائف السائل والمعلل الذي هو كالنطبيق على هذا ما يفعله المعلل عند اعتراض الخصم على دليله

أقول : لما كان للسند أربع حالات يكون مقويا للمنع في اثنين منها ويفيد

المسئول في اثبات قسمة الاشتغال بإبطاله في أحدهما كما أشار إليه فيما أتى عليه من البحث في الأصول لأول، ذكر مثالا مشتملا على الحالات الأربع للمسئول فيه نسفعا للسائل من غير النافع ووظيفة المملل في كل منها فقال: مثال ذلك — أى السند في حالاته الأربع — أن يقول المملل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة: الشجر نام وهل نام متحرك بالارادة فيقول السائل: ما هو الاسم المتحرك بالارادة؟ الشجر الكبرى، أو نحو ذلك كان يقول: في الكبرى منقصة، مسأله لم لا يجوز أن يكون بعض النامى غير متحرك بالارادة؟ وهذا مدعى لقيض المقدمة المتنوعة، أو غير متحرك، وهذا أخضر من بعض له معنى لأن كل غير متحرك غير متحرك بالارادة وليس كل غير متحرك بالارادة غير متحرك، أو غير انسان وهذا أعم مطلقا من نقيض المقدمة المتنوعة إذ كل ما ليس بالارادة ليس انسانا ولا عكس، أو أخضر وهذا أعم من بعض المقدمة من وجه إذ يصدق على غير المتحرك بالارادة وفيه دونه معنى من المتحرك بالارادة في غير الأخضر (فالسند الأول) وهو المساوى لنقص نقيضه يقوى المنع في الواقع ويستلزم إبطاله إثبات المقدمة، وبذلك يصح أن يشتمل الاستدلال كما يصح أن يشتمل بإثبات المقدمة فهو محير بينهما (والتى) وهو لأخص من نقيض المقدمة يقوى المنع أيضا إذ كما ثبت الأخص ثبت لأعم فيستلزم ثبوته ثبوت نقيض المقدمة فتبطل المقدمة لأن النقيضين لا يجتمعان، وقد سبق سبيلك إلى أن المملل لا ينعفه في إثبات المقدمة المتنوعة إلا إذا بطلت الأخص من نقيضها (أما الثالث) وهو الأعم مطلقا فلا ينعفه ولا في زعم المنع، إذ قد يفتنى النقيض مع ثبوت الأعم، واللا يمكن أعم، هذا حيث، فتدبني في مثال الكتاب كونه غير متحرك بالارادة — وهو مساو لنقيض المقدمة — مع ثبوت كونه غير انسان كأن يكون فرسا لكن

إبطاله ينفع المستدل إذا كان أعم من نفس المقدمة عموماً وحبها، مثل «بعض التامى غير إنسان» فهو أعم من نقيض المقدمة مطلقاً وأعم من نفس المقدمة من وجه، فإذا أبطله المستدل ثبت «كل نام إنسان» وهذا أخص من المقدمة معالفاً فيستلزم ثبوتها ثبوتها، وهذا مثال فلا يهولك عدم مطابقته للواقع

(أما إذا كان السند أعم من المقدمة ونقيضها معاموماً مطلقاً) فلا ينفع المنال إبطاله ومثاله كلمة «مذكور» بمعنى «ما يمكن أن يذكر» فهي تشمل الموجود والمعدوم فإذا قال المانع مثلاً «لم لا يحوز أن يكون بعض التامى مذكوراً» فإبطاله لا يفيد المستدل بل يضره لكن الاستداد به لا يكاد يصدر من عاقل فلذا لم يهتمز الكتاب عنه (وأما الرابع) وهو الأعم من وجه فلا يقوى المنع لأنه قد ينتفى منه نقيض المقدمة وهو ظاهر ولا ينفع الملل إبطاله لأنه لا يستلزم ثبوت المقدمة في المثال: إبطال «بعض التامى أخضر» يثبت «لا شيء من التامى أخضر» وهذا لا يستلزم المقدمة وهي «كل نام متحرك بالارادة» وليس أطلت الكلام في هذا المقام لكن الحاجة داعية. قال:

ولا يغيب عنك أن المنع بمعناه العرفي لا يتجه على الدعوى
ولاعلى النقل بطريق الحقيقة، وإنما استعماله في منع الدعوى أو
النقل من حيث أنه طلب إثبات الخبر وإنما أعدناه لتذكرك به.

أقول: قد سبق أن المنع في عرف النظار هو طلب الدليل على مقدمة الدليل، ولما كانت الدعوى والنقل ليس شيء منها مقدمة دليل كان استعمال صيغة المنع في الخصومة فيما مع المدعى والعاقل ليس بطريق الحقيقة، وذلك بين، وإنما هو مجاز علاقته، لا إطلاق

لانه طلب اثبات مطلوب المدعى والناقل، وهذا وان كان سبق في المبادئ أعيد
للتذكير به ولاستيفاء مباحث المنع فتأمل . قال :

تنبيه

قد تكون صغرى الدليل محتملة لمعنيين ، فيردد السائل
المنع بينها وبين الكبرى كما قاله صاحب التفرير : كأن يقول
المعلل مشيراً الى فرس : هذا انسان ، لانه حيوان وكل حيوان
انسان فيقول السائل : ان أردت أنه حيوان باطوق فالصغرى ممنوعة
وان أردت أنه حيوان مطلقاً فالكبرى ممنوعة ، وذلك لان الحد
الايوسط في الصغرى على أى وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان
الحد الاوسط يجب اتحاده .

أقول : التنبيه في الاصل مصدنه بتشديد الاء بمعنى أيقظ وأفاد ، يقال نهيه
من نومه اذا أيقظه ونبه على الشيء دل عليه وأفاده اذا كان فيه نوع خفاء ودعت
اليه حاجة . وقد جرت عادة المؤلفين باستعماله آخر المباحث في الترجمة عن
أحكام لم تكن تعلم من سابق الكلام ويدعو اليها المقام ، وللمناسبة جلية ، وهو هنا
ترجمة عن حكم ما اذا كانت صغرى دليل المستدل باعتبار محمولها محتملة لمعنيين
بالنسبة لمنع السائل منعا موجهاً ، وهو أنه يردد المنع بين صغرى الدليل

وكبراه كما قال صاحب التقرير . (مثل ذلك) أن يقول الممل مشيراً الى فرس : هذا
 انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل مردداً منه بين صغرى الدليل
 وكبراه : ان أردت بحيوان في الصغرى أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة لان
 الفرس ليس بحيوان ناطق ، وان اردت مطلق حيوان فالصغرى مسلمة والكبرى
 ممنوعة لانه يصدق ليس كل حيوان بانسان ، فيكذب نقيضه لان التقيضين لا يجتمعان
 وليس للمل أن يقول ان أردت بحيوان في الصغرى حيواناً غير مقيد بناطق
 وأردت به في الكبرى حيواناً مقيداً بناطق : لان الحد الاوسط يجب اتحاده
 فأى متى حمل عليه الحيوان في الصغرى يجب أن يحمل عليه في الكبرى ، والام يتكرر
 الحد الاوسط فلا يتجج الدليل كما هو مبسوط في كتب المنطق . فان كنت في ريب من
 هذا فارجع اليه والله الموفق . قال :

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معاً) فيقول : لانسلم الصغرى
 ولو سلمت فلانسلم الكبرى : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل
 انسان مكلف تجب عليه الجمعة ، فينتج للسائل أن يقول لانسلم الصغرى ؛
 لم لايجوز أن يكون غير مكلف ، ولو سلمنا فلا نسلم الكبرى لم لايجوز
 أن يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة

أقول : قد تكون النوع مرتبة فيمنع السائل احدى مقدمتي دليل المستدل ثم
 يسلمها ولو تنزلا معه ويمنع الاخرى . (مثل ذلك) أن تقول في الاستدلال على أن
 شخصاً معيناً تجب عليه الجمعة : هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة

فنتجها لسائل في النع أن يقول : لانسلم أنه مكلف إلا يجوز أن يكون غير مكلف، سلمنا أنه مكلف لكن لانسلم أن كل مكلف يجب عليه الجمعة، لم لا يجوز أن يكون به عذر من الاعتذار المرخصة في ترك الجمعة كالمرض والسفر، وهذا غير ماسبق من النع المرده وهو ظاهر قال :

(والثاني) من الاعتراضات التي ترد على التصديق « النقض »
وقد يقيد بالاجمالي، وهو الاعتراض بفساد الدليل لجربانه في غير
الدعوى مع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (ولا بد من دليل على
النقض وبسبب «شاهدا» كما سبق بيانه في البداية .

أقول : لما انتهى من الكلام على الاعتراض الاول من الاعتراضات الواردة
على التصديقات، ووفاه حقه من البحث، أخذ يتكلم على الاعتراض الثاني من تلك
الاعتراضات، ولعلك على ذكر من التصديق وأنواعه، فلا نطيل الكلام بالتمرض لذلك
ثلا يكون المطالبة بغير طئل فقال : والثاني من الاعتراضات التي ترد على التصديق النقض
وهو - وإن كان سبق بيانه في البداية - أعاده لتنادم المهدي من ناحية ولتطبيق عليه
من ناحية أخرى حتى لا ينطرق لساحته شيء من الحفاء فقال : وهو الاعتراض بفساد
الدليل جربانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم فلا يكون الدليل مستلزما للمطلوب فلا
يكون دليلا، هذا خلف، أو لاستلزامه المحال، ولا بد من دليل على النقض (ويسمى شاهدا)
كما سبق في البداية . وذلك لان الاعتراض بفساد الدليل دعوى من الخصم، فلا بد لها
من دليل ولا كان الاعتراض بالنقض غير موجه . قال :

تقسيم النقص بالتخلف الى مكسور وغيره النقص بالحلاصة ١١١

والنقص بالتخلف نوعان : (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور ، وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شيء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا . وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شيء من خصوصياته

أقول : قسم النقص في الجملة السابقة الى قسمين : نقص بالتخلف ونقص باستلزام الحال ، وقسم في هذه الجملة النقص بالتخلف الى قسمين نقص من غير تقييد بمكسور ونقص مقيد بمكسور ، (وعرف الاول) بأنه جريان الدليل بعينه في غير المدعى بدون حذف شيء من خصوصياته مع تخلف الحكم عنه (يعرف الثاني) بأنه جريان الدليل بعد حذف شيء من خصوصياته في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه أي سواء أكان لهذا المحذوف مدخل في العلية أم لا وسواء أكان حذفه على زعم أنه وصف طردى لامناسبة له بالحكم أم لا فيشمل الصحيح والفاسد ، ولعلك لاحتجاج الى تنبيه الى أن طالب الحق لا يصير اليه الا اذا اعتقد أن الوصف لامدخية له (وجرى كثير من) على تقسيم النقص بالجريان والتخلف الى ثلاثة أقسام (الاول) باجراء الدليل بعينه (والثاني) بأجراء خلاصة الدليل وذلك بحذف أو تغيير غير مؤثر (كقول الفليسوف) العالم قديم لانه أثر القديم ومستند اليه (ففضله) بقولنا دليلك جار في الحوادث اليومية فانها أثر القديم ، مع تخلف الحكم فقد حذفنا همه « ومستند اليه » (وكقول المعلن) القديم قاطع لانه مابه انقطع ؛ (فيقول السائل) دليلك جار في القلم لانه مابه الكتابة مع تخلف الحكم فان ليس يكتب ، فقد استبدل الناقض «الكتابة» وبالقلم «ولا ضرر في ذلك إذ مقدمته تشترك مع مقدمة الملل في علته واحدة وهي ان كل مابه انفعلى فاعلى

(والتالث) النقض باجراء الدليل مع ترك قيد له مدخل في العلية وسمى نقضا مكسورا

(ففى هذا الاصطلاح) يختص النقض المكسور بالفاقد وعلى الاصطلاح الاول يشمل الفاسد والصحيح الذى هو باجراه خلاصة الدليل — فتؤول اقسام النقض الى ثلاثة أو أربعة . فتبه قال

(مثال الاول) أن نقول مستدلا (بقياس اقترانى على شىء أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان ؛ فهذا قياس اقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول ، (أو بقياس استثنائى) : لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان ، (فينقض كل من هذه الادلة) بجرىانه في الشجر مع تخلف الحكم ؛ فهذا كما استبان لك نقض بجرىان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم : اذ لم يتغير سوى موضوع الصغرى في الاقترانى والمحكوم عليه في الاستثنائى . فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

أقول : قد علمت مما قدمناه في شرح الجملة السابقة أن النقض على ما جرى عليه الكتاب ثلاثة أنواع : اثنان في وجود الدليل في غير الدعوى مع تخلف الحكم ، وواحد في استلزام الدليل الحمل ، وقد ذكر في هذه الجملة مثال النوع الاول وهو وجود الدليل بعينه من غير حذف شىء من خصوصياته

في غير الدعوى مع تخلف الحكم : وهو أن تقول (مستدلا على شيء بقياس
 اقتراني أنه حيوان) : لانه نام وكل نام حيوان ، فهذا الدليل قياس اقتراني من
 الضرب الاول من الشكل الاول : وهو أن تكون لنا المقدمتين موجبة كلية
 (أو مستدلا على ذلك بقياس استثنائي) : لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه
 نام فهو حيوان : لان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، أو ان لم يكن حيوانا فهو
 ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . لان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم .
 فيترض السائل كلا من هذه الأدلة بجر بان الدليل بعينه في الشجر وهو غير
 الدعوى ، مع تخلف الحكم وهو الحيوانية : لانه لم يشير من القياس الاقتراني
 سوى موضوع الصغرى ، والدليل في الحقيقة هو الحد الاوسط وهو ليس
 موضوع الصغرى في الشكل الاول وهو ظاهر وفي القياس الاستثنائي لم يغير
 سوى المحكوم عليه في المقدم ، اذا فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر
 مع تخلف الحكم . قال :

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم : (ما قال الشافعي
 في بيع الغائب) : انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال
 العقد فلا يصح بيعه ، (وقال الناقض) هذا منقوض بما لو تزوج امرأة
 لم يرها فانه مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد
 حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا . (وللمعلل أن
 يجيب) بأن كونه مبيعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في الحكم

أقول : مثل للنوع الثاني من نوعي النقض بالتخلف وهو النقض المكسور بما نقل عن بعضهم مما قال الشافعي في الاستدلال على بطلان بيع الغائب : أنه مبيع مجرول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه ، وقال الناقض منقوض بما لوتزوج امرأة لم يرها : فإنها مجرولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه ميبعا . إذ الدليل مجموع كونه ميبعا ومجرول الصفة وكون الجهل عند العاقدين وكون الجهل حال العقد ، وقد حذف الناقض من الدليل خصوص هذا الوصف زعمانه أنه وصف طردى لا مدخل له في الحكم (ولكن للعمل أن يجب عن هذا النقض) بأننا لا نسلم أن خصوص كونه ميبعا وصف طردى ، بل هو وصف له مدخل في الحكم . قال

(ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) ما لو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال ..

أقول : قد أتى فيما سبق على التمثيل لنوعي النقض بالتخلف ، أما النوع الثالث فقد مثل له في هذه الجملة بما إذا استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود وكل صفة كذلك وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه المحال : لانه إذا كان الموجود موجوداً كانت وجود الوجود موجوداً ووجوده كذلك ، فينقل الكلام اليه وهكذا بسلا نهاية وهو التسلسل المحال وذلك ظاهر . قال :

والثالث « المعارضة » وهي كما سبق في البداية إقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل، وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه : (وهي ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير .

أقول : لما أشيع الكلام في المنع والنقض من الاعتراضات التي ترد على التصديق بحثا وتميلا ، أخذ يتكلم على الاعتراض الثالث من تلك الاعتراضات وهو (المعارضة) وقد سبق الكلام عليها شرحا في البداية ، لكنه استحسن اعادته هنا من قبيل التذكير ليطبق عليه المثل حتى يتمكن في نفسك وتطمئن اليه ولا يكون لك فيه مجال اليها ، فقال : انها كما سبق في البداية إقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه سواء كان هو دليل المستدل أو غيره ، فيصدق بنوعى المعارضة من حيث نسبة ما تقام عليه لما أقيم عليه دليل الخصم وهما المعارضة للقامة على النقيض والقامة على ما يستلزم النقيض وبأنواع المعارضة من حيث موافقتها لدليل الخصم حضوره ومادة وعدمها وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير (ولملاك تقول) هذا كلام مجمل يحتاج الى الايضاح بالتمثيل ؛ فهل أنت تمتثل لذلك حتى يزول عنه الغموض فاجابة لهذا السؤال الذي يدور في نفسك نقول سيأتي التمثيل لأنواعها بالاعتبار الثاني ، وهاك مثالين لنوعها بالاعتبار الاول (مثل الاول) أن تقول في الاستدلال على أن الجملة واجبة على شخص بعينه : هذا مكلف توافرت فيه شروط الجملة وكل مكلف كذلك تجب عليه فيقول السائل معارضا : هذا مذكور وكل معذّر لا تجب عليه الجملة ؛ فهذه المعارضة بنقيض مطلوب المستدل .

(ومثلك الثاني) أن تقول مستدلا على أن شخصا مينا يجب عليه الحج : هذا موسر
 يؤمن الحج وكل من كان كذلك يجب عليه الحج ، فيقول السائل معارضا : هذا
 لا يثبت على الراحة وكل من كان كذلك غير مستطيع فهذه معارضة بما
 يستلزم تقيض مطلوب الاستدل . هذا مادار بخاطري في التمثيل لذلك ولعل فيه
 مقصدا لك وإذا تأملت في الامثلة الآتية وجدت فيها هذين النوعين ايضا . قال :

(والاول) على مانص عليه في الرسالة نقلا عن السيد يقع في
 للمغالطات العامة الورود ؛ كما يقال : هذا المدعى ثابت لانه لو لم يكن
 ثابتا لكان نقيضا ثابتا : ولو كان نقيضا ثابتا لكان شيء من الاشياء
 ثابتا ، فينتج : لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا .
 ونعكس بنعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان
 المدعى ثابتا

أقول : بعد ان ذكرك باقسام المعارضة لبعد عهدك بها أراد جريا على ما درج
 عليه من الطريق أن يبين مواردها ويمثلها أمامك بما يحضره من المثل ، فقال -
 والاول وهو المعارضة بالقلب (بأن يتحد دليل الملل ودليل المعارض مادة : بأن
 يكون الحد الاوسط في الاقتراني واحدا والاستثنائية في الاستثنائي واحدة : لان
 ذلك هو مدار الاستزمام ، وليس المراد بالاتحاد في المادة أن تتحد
 المقدمات في الدليلين : لان ذلك غير معقول ، ويتحدا صورة بان يكونا اقترانيين)

يكون مروده على ما نقل عن السيد المغالطات العامة الورد على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية كما يقال في الاستدلال على مدعى : هذا المدعى كحدوث العالم ثابت ، مستدلا بقياس اقتراني شرطى : فإنه لو لم يكن حدوث العالم ثابتا لكان نقيضه ثابتا ، ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فيتيج : لو لم يكن حدوث العالم ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، ونعكس بعكس النقيض — وهو تبديل المقدم بنقيض التالى والتالى بنقيض المقدم — الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان حدوث العالم ثابت ، وهو المطلوب . فيعارضه السائل بالقلب بقوله : ذلك هذا وان دل على ما ادعته عندى مايدل على خلافه ، وهو قدم العالم لأنه لو لم يكن قدم العالم ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ونعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان قدم العالم ثابتا ، قال

وقد يقع في الاقيسة الفقهية كما اذا قال الحنفى : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعى معارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ، وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا للدليل للمعلل في ائادة والصورة

أقول : المعارضة بالقلب تقع في الاقيسة الفقهية (مثال ذلك) أن يقول الحنفى لمسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم لمسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعى معارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في

الوضوء فلا يقدر بالربيع كصل الوجه . فدليل المستدل ومعارضة السائل متحدثان مادة وصورة أما الصورة فهي القياس الفقهي الذي يسميه المناطقة تمثيلا واما المادة فهي الركبة في الوضوء مثل غسل الوجه ولا عبرة باختلافهما في ثبوت حكم الاصل وفي استاده الى العلة (وأنت اذا تأملت في هذا المثال) وجدت المعارضة لم تنتج ما ينافي دعوى الخصم فان عدم التقدير بالربيع وعدم كفاية الاقل مجتزمان في وجوب السكل كمنهيب مالك (فلا بد لصحة التمثيل به) ان يكون الحصان اتفقا على ان الثابت احد المذهبين فحسب ، فيكون بطلان احدهما مستلزما لثبوت الآخر بالنظر الى أمر عارض وهو اتفاقهما وان لم يستلزمه بالنظر الى ذاته

وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل الملل في المادة والصورة . قال :

(والثاني) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضا بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة : لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول . من الشكل الاول ، دون المسادة : اذ مادة الاول الاحتياج الى المؤثر . ومادة الثاني الاستغناء عن المؤثر .

أقول : ومثال النوع الثاني من أنواع المعارضة - وهو المعارضة بالمثل ، وهي اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل. موافقا لدليله في الصورة دون المادة - أف يقول السئى في الاستدلال على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول الحكيم معارضا بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فصورة الدليل والمعارضة واحدة لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الأول من الشكل الأول ، أما مادتهما فمختلفة : اذمادة دليل السئى الاحتياج الى المؤثر ، ومادة دليل الحكيم الاستغناء عن المؤثر ، وذلك لان هذا هو الحد الاوسط فيهما ، وقد عرفناك سابقا عن كسب أنه هو الدليل في الحقيقة فمقد ظهر لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة موافق لدليل الملل في الصورة دون المادة وسنين لك فيما يتلو بعد ما يفعله الملل اذا عورض دليله فترقب . قال :

(والثالث) كان يقول السائل في هذا المثال لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم ؛ فهذا - كما هو بين - مخالف لدليل الملل في الصورة والمادة أما الخالفة في المادة فقد سبق بيانها ، وأما الخالفة في الصورة فلأن قياس الملل اقتراني وقياس المعارض استثنائي ، وكان يقول الفيلسوف العالم اثر القديم وأثر القديم قديم فيقول السئى لو لم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم ، فهذا كما ترى مخالف في الصورة

دون المادة فالمعارضة بالغير قسمان ، وقد سبقت الإشارة الى تباين هذه الانواع في البداية

أقول : (ومثال النوع الثالث) من أنواع المعارضة — وهو المعارضة بالغير وهي مخالفة دليل الملل صورة — أن يقول السائل في المثال السابق وهو الدليل على حدوث المسالم وهو أنه محتاج الى المؤثر ، معارضا بدليل شرطي استثنائي : لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا دليل استثنائي استثنى فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم ، وهو مخالف لدليل الملل مادة وصورة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها في التمثيل للنوع الثاني ، وأما المخالفة في الصورة فلا ن دليل الملل قياس اقتراني حلي ، والمعارضة قياس شرطي استثنائي كما سبق (ولها مثال آخر) أن يقول الفيلسوف: العالم اثر القديم وكل أثر القديم قديم فالعالم قديم ، فيقول السئ معارضا لولم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم فهو حادث ، فهذا الدليل كما ترى مخالف لدليل الملل في الصورة لانه استثنائي رفع فيه التالي ودليل الملل اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول ، موافق له في المادة وهي كونه أثر القديم لانه الحد الوسط في الاقتراني وبحمول الاستثنائية في الاستثنائي

(فالمعارضة بالغير قسمان) احدها يخالف في الصورة والمادة ، والثاني يخالف في الصورة دون المادة ، (وقد صرح) بهذا الثاني وبكونه من المعارضة بالغير (الصام) في شرح الآداب الحضدى وجعله (السيد) في حاشيته على شرح حكمة العين من قيل المعارضة بالمثل ، والقلب الى هذا أميل (ولا يخفى)

هل تمتع المعارضة في القطعيات - هل يشترط فيها التسليم ١٢١

أن كل امثلة هذا القسم يمكن ردها الى المعارضة بالقلب بتحويل صورتها ولو قيل بجعله قسما من المعارضة بالقلب لم يعد . فتأمل
(وقد اتضح لك أن المعارضة) : اماموافقة لدليل المستدل ، واما مخالفة في المادة أو الصورة أوفيهما وقد سبق القول في تباین هذه الاقسام في البداية وسيأتي مزيد لذلك في الشعبة الرابعة فترقب . قال :

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لا تجرى في القطعيات عقلية أو نقلية لامتناع اجتماع النقيضين ، وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل دليل الخصم باطنا ولم يشترطه النظائر بل اختلفوا أي يشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر والثاني أظهر

أقول : قد علمت أن المعارضة تنتج نقيض دعوى المستدل أو ما يستلزم نقيضها وذلك يوجب الظن بأنها لا تجرى في القطعيات عقلية ونقلية : لان دليل المستدل ينتج الدعوى ، وهو أو غيره يثبت به المعارض نقيضا والنقيضان لا يجتمعان ، وهذا من القضايا البديهية التي لا تقبل النزاع ، لكن هذا ليس مسلما على اطلاقه بل هو مقيد بما لو كان يشترط في المعارضة تسليم دليل المستدل باطنا بمعنى اعتقاده ثبوته . فان من سلم هذا التسليم في القطعيات لا يمكنه المعارضة اذ يلزم التناقض وهذا لم يشترطه النظائر ، بل اختلفوا في أنه يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم ولو بحسب الظاهر ، بمعنى عدم التعرض له فهم من قال : نعم يشترط ذلك ، وهو أشهر ، ومنهم من قال : لا يشترط ذلك بل يجوز انكاره ، وهو أظهر الرأيين عندهم ، فصل الرأيين

يمكن المعارضة في القطياع لانه على الاول يجوز التسليم ظاهرا مع الانكار باطنا وعلى الثاني يجوز ذلك ويجوز الانكار ظاهرا أيضا ، فأمل . قال :

(قيل) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في للمنع والنقض لان المعارضة على هذا الرأي تكون مندرجة في النقض (وفيه) أن عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم

أقول : قيل في بعض كتب المناظرة كالرسالة الشريفة انه يلزم على الرأي الثاني السلبى - وهو أنه لا يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم - أف للسائل وظيفتين لا ثلاثا وهما المنع والنقض لان المعارضة على هذا الرأي اعتراض بالنقض فبى مندرجة فيه . وهذا خلاف المعروف عند الجمهور (وفيه) ان عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم بل يجوز فلسائل ان يسلم وأن ينكر ولا يلزم الخصم الا لو اشترط عدم التسليم وهو ظاهر هذا . (واعلم انه قال الاصوليون) يمنع تعدل قاطعين أى تقابلها بان يدل كل منها على منافي ما يدل عليه الآخر . وهذا منشا أنظن بأنت المعارضة لا تقع في القطياع . وقد عرفت تفصيله

(واعلم انه يدل في كتب المناظرة) للمعارضة بانقلاب بالمغالطات العامة لوردود . فلا تكاد تجد كتابا لا يمثل بها بل اهتم يقتصرون عليها . وهذا مما لا تستريح النفس اليه فانه لا يقصد بها اصابة كبد الصواب ؛ وهذا الفن يرى منها فاستعمل نظرك ولا تكن من المتلذذين . فضل الطريق السوى واهه الهادى الى سبيل الرشاد . قال

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف الممثل والمسائل

أقول : التزم المصنف في هذه الشعبة بيان وظائف الممثل وموقفه في الاستدلال والمحرص على دليله حتى يؤدي المطلوب منه . والتزم فيها أيضا بيان وظائف المسائل وأطوارها مع الممثل مرتبا ذلك . ومفصلا له تفصيلا وافيا . وهذا مضمي أكثره في البحوث السابقة لكنه لم يكن مرتبا ولا مفصلا على هذا النحو ولم يكن وافيا . بل كان مبثرا فيها حسب اقتضاه الصناعة . فذكره في هذه الشعبة منظما مستوفي مقرونا بالتبيل . حتى لا يكون فيه شيء من الغموض وحتى يسهل الوقوف عليه ويتيسر الرجوع اليه عند الحاجة الداعية . قال :

دعوى الممثل اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (صریحة)
(فالاولى) في التعريفات والتقسيمات . (والثانية) في التصديقات .

أقول : لما كانت المطلب التي تكون طرقها عملا للمنظرة تصورية وتصديقية؛ وكان في المنظرة في الأولى خفاء ، فوجود وظائف الممثل والمسائل فيها خفي : لان للمنظرة انما تكون في الاحكام ، مهد لبيان وظائف المسائل والممثل بتقسيم الدعوى الى قسمين ضمنية وهي في التصورات من التعريفات والتقسيمات وصریحة وهي في التصديقات . فالمنظرة في التصورات ووظائف الممثل والمسائل فيها بالنسبة لما تضمنته من الدعوى والتصديقات وقد سبقت الاشارة الى ذلك في الاصل الاول . قال :

أما الأولى فكما نبينك عليه . والحادث غرضه نقش صورة المحدود المعقولة في ذهن السامع فمثله كما قال بعضهم مثل النقاش الذي يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح، فكما أن النقاش إذا أخذ يرسم الصورة في اللوح لا يتوجه عليه منع كذلك الحاد . إلا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ما ذكره حاداً أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل .

أقول : ذكر بقوله « أما الأولى فكما نبينك عليه » ماسبق في الأصل الأولى من أن في تعريف دعوى أنه مساو للمعرف وبيان له ، ونبه قوله « والحاد . الخ » على دفع ما قد يتمسك به في منع جريان المناظرة في التعريفات ، فالمراد لتعريف غرضه الذي يحاول تحقيقه هو نقش صورة المحدود في ذهن السامع أى إيصالها إلى نفسه الناطقة لترسم فيها ، فثله وحاله في عمله هذا - وهو إيراد التعريف ، على ما قال بعضهم في بيان كون التعريفات محلاً للمناظرة - حال النقاش الذي يرسم صور المحسوسات ويجهد في أن تكون مطابقة لها ، فكما أن الشمس إذا أخذ يرسم صورة محسوسة في لوح لا يتوجه عليه منع ، كذلك الحاد ، لكن لما كان بين حال النقاش وبين حال المعرفة فرق من ناحية أن عمل المعرفة يتضمن الحكم بأن ما أورده من التعريف بيان لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل . هذا .

(وفي التمسك بهذا) في منع المناظرة في التعريفات ودفع ذلك بالفرق

لقد ذكروه بحث : لآث كلام من عمل المعرف وعمل التقاش ليس فيه صريح دعوى ،
 فهما من هذه الناحية سواء ليس أحدهما أظهر من الآخر حتى يتمسك به في منع
 توجه الاعتراض ومن ناحية تضمن الحكم هما سواء أيضا فكما أن في التعريف
 حكما بأنه بيان للمعرف - بفتح الراء - كذلك في نقش الصورة المحسوسة في
 اللوح حكم بأنها مطابقة لما هي صورة له (وقد يقال) ليس غرضهم الدفع
 بالفرق بل بيان وجه ورود الاعتراض على التعريف وان شاركة في ذلك
 نقش التقاش ولا ريب ان المحسوس أوضح من المعقول. فتأمل وعول على فكرك والله
 الموفق . قال :

وقد عرفت ما أئنا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات
 الاعتراضات التي ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من
 البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث ، (ولعلك تقول)
 ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل
 في التصورات ، (فنقول) نعم لكن المقام لحقائه يحتاج لزيادة بيان
 فلنأخذ فيه .

أقول : لما كان في التعرض لبيان وظائف المعلل والسائل في التصورات
 لسبق الكلام عليها في الاصل الاول في الشعبة الرابعة منه - كما أن أقسام التعريف
 سبق بيانها في الشعبة الثانية منه - مظنة الاعتراض على المصنف بأن ذلك
 تكرار وأنه اطالة بغير طائل ، دفع في هذه الجملة ذلك الاعتراض بنموافقة

على أن ماسبق من البيان فيه غنية عن الاعداء ، لكنه استحسن اعدته لينتظم البحث وتصل حلقاته على نسق يروق الناظر ، ولأن المقام لحفاته يحتاج لزيادة إيضاح ، والاعادة لا تخلو من اعادة ، فلنأخذ في ذلك البيان نخذه وكن من الشاكرين . قال :

(اذا أورد المرف تعريفًا لفظيًا) وهو إنما يكون لعالم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لتلك المعنى كان يقول البر القمح ، (فللسائل) أن يقول نمنع أن البر هو القمح (فيجيبه المرف) بالنقل عن اللغة كان يقول هو كذلك في القاموس ، فاذا لم يقتنع أطلعه على ما فيه .

أقول : قد علمت بما سبق من البحث في الاصل الاول أن أقسام التعريف ثلاثة لفظي واسمي وحقيقي ، وقد بدأ المصنف البحث في بيان وظائف الملل والسائل في التعريفات بالتعريف اللفظي على حسب الترتيب الطبيعي فقال : (اذا أورد المرف تعريفًا لفظيًا) — وهو إنما يكون للمعنى بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لتلك المعنى كأن يقول البر القمح ، فهذا تعريف للفظ البر وأنه موضوع لتلك المعنى الذي يعرفه السامع وليس بيانًا للمعنى لانه معلوم للسامع وبيان المئين تحصيل للحاصل — (فللسائل) أن يعترض هذا التعريف بنمنع كان يقول : نمنع أن البر القمح ، وتسمية هذا البحث منعا تسمية مجازية وقد عرفت فيما مضى ان التمييز بما اشتق من لفظ المنع مجاز (فيجيب المرف) عن هذا المنع بالنقل عن كتب اللغة المعتمدة كان يقول هو كذلك في القاموس ، فاذا لم يقتنع السائل بأنه كذلك في كتب اللغة المعتمدة

أطلعه عليه في الكتاب الذي نسب إليه، وليس للمعرف طريق لدفع المنع عن هذا القسم من التعريف غير النقل عن اللغة . قال :

(وللسائل) أن يعارض التعريف بتعريف مباين ليس باعتبار
وضع آخر (ويجاب) بالمنع وعيره

أقول : ذكر في الجملة السابقة اعتراض التعريف اللفظي بالمنع والجواب عنه ، وذكر في هذه الجملة أنه يفترض بالمعارضة بتعريف مباين ليس باعتبار وضع آخر ، فإذا صح بطل الاول (ويجاب) بمنع مباينة الثاني للاول أو بمنع كونه باعتبار الوضع الاول مستندا بأنه مشترك بين المعنيين أو بنحو ذلك كآيات التعريف الاول بآيات نقله عن أئمة اللغة (فإذا كان التعريف الثاني مساويا للاول أو أعم أو أخص ، أو كان باعتبار وضع آخر بأن كان المعرف — بفتح الراء — مشتركا بين المعنيين ، لم تقدر المعارضة به ، ولا ريب ان المعارضة بالمباين بدون اعتبار وضع آخر ابطال لصحة التعريف فمرجعا الى النقص (والذي اراه) ان المشترك اذا عرف باعتبار وضع يجوز معارضته بتعريف باعتبار الوضع الآخر اذا كان المعارض يزعم ان المقام يقتضى هذا الوضع الآخر ، فيكون حاصل المعارضة حينئذ ابطال التعريف الاول بالنظر للعقام وان لم يبطل بالنظر لذاته ، وأن المعنيين الحقيقي والمجازي كالمعنيين في المشترك . وأن الجواب حينئذ يكون بمنع ان المقام يقتضى الوضع الآخر أو بآيات انه يقتضى الوضع الاول فتأمل . قال :

وإذا اورد تعريفا اسميا — وقد سبق ما ينهك على الفرق

بينه وبين اللفظي - فوظائف السائل والمعلل حسبا سبق من البيان
وللسائل «أن ينقضه» باختلال طرده أو عكسه وبغير ذلك مما سبق ،
وعليه أن يأتي بشاهد على اختلال التعريف ، والأكان مكابرة غير
مسموعة .

أقول : بهذا بيان لوظائف المعلل والسائل في التعريف الاسمي ، والتعريف
الاسمي على ما سبقت الاشارة اليه في الاصل الاول يكون ان يعرف مفهوم اللفظ
ولكنه يجمل تفصيله ، فيفنده التعريف ذلك ، فوظائف السائل والمعلل فيه حسبها
سبق من البيان من الاعتراض بالمنع والمعارضة ، والجواب بالنقل عن اللغة وهو
ظاهر . وفي ذلك انكلام جنوح الى أن التعريف الاسمي من اللفظي وهو رأى .
بضم كالسعد ، (وللسائل أن يعترضه بالنقض) بأنه مختل الطرد وغير مانع ، أو مختل
المكس وغير جامع وبغير ذلك مما سبق كاستلزام المحال وعدم الارضية ، (وعلى
السائل) في حالة اعتراضه بنقض التعريف (أن يأتي بشاهد) على اختلاله فيأتي
عند دعوى اختلال الطرد بفرد يصدق عليه التعريف ولا يصدق عليه المرفوع وعند
دعوى اختلال المكس بفرد يصدق عليه المرفوع ولا يصدق عليه التعريف .
فإذا لم يأت السائل بشاهد على ذلك كان اعتراضه بالنقض مكابرة غير مسموعة . قال

فيجيب المعلل بمنع مقدمة دليله: فقد صار معترض التعريف
مستدلا وموجه مانعا . ومنه الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة
المقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المرفوع لاكل
ما يصدق عليه كما سبق الايماء الى ذلك .

وظائف السائل والمعرف في التعريف الاصطلاحي والحقيقي ١٢٩

أقول : (إذا اعترض السائل) التعريف بنقضه باختلافه واتى بعاده على ذلك (فللمسائل) عند ذلك أن يجيب عن اعتراضه (بجمع شيء من مقدمات عليه) الذي أقامه شاهداً على النقص : فقد تغير موقف كل من الملل والسائل ، فصار السائل الذي هو معترض التعريف مستبدلاً لأنه ناقض والموجه للتعريف مانعاً ، (ومن منع المقدمات) منع الكبرى القائلة (كل تعريف مخزل الطرد أو العكس فاسد) مستمداً بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين من المناطقة وهي جواز التعريف بالاعم اذا أريد تمييز المعرف عن بعض ما عداه . أو أنه أراد تمييز المشهور بما يصدق عليه المعرف - بفتح الراء - لا كل ما يصدق عليه فهو تعريف بالخاص على طريقتهم ، كما سبق الاعماء الى ذلك قريباً في مباحث التعريفات من الاصل الاول .

(فان قلت) وهذين الجوابين ضعف لان فيها سداً لباب المناظرة في التعريفات (قلت) اذا كان المعرف صادقاً فيما يجيب به فتمعه عنه منع عن اظهار الحق . (نعم لك أن تقول) ان لكل مقام مقالاً فإذا كان المقام مقام التعريف الجامع المانع كان الاعتراض قوياً والجواب ضعيفاً . والا فبالعكس . قال :

وكذا اذا كان التعريف الذي أورده «اصطلاحياً» كتعريف البيع
والاجارة والفاعل والعكس في اصطلاح أهل هذه الفنون .

أقول : مثل التعريف الاسمي التعريف الاصطلاحي اعتراضاً وجواباً وقد سبق في مباحث التعريفات من الاصل الاول شرح ذلك بما لا يحتاج الى مزيد . قال :

وكذا اذا كان حقيقياً (فللمسائل) أن يعترض بما سبق (ويجيبه

المعرف) بما عرفت .

أقول : ما سبق من البحث إنما هو فيما إذا كان التعريف لفظياً أو اسماً او اصطلاحياً ، فإذا كان حقيقياً فالناظرة السابقة في التعريف الاسمي جارية فيه ومنها المعارضة بالمباين التي حاصلها ابطال صحته ، وسبق في مباحث التعريف لمعارضة بمخالف في المفهوم واختصاصها بالحد التام وحاصلها ابطال حديثه . قال :

(وقد يتجه للسائل في الحد أن يمنع) جنسية الجنس أو فصلية الفصل مستندا في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما وفي الثاني الى تجويز كونه خاصة (لكنه) يصعب على الحد اثبات ذلك (كما ان للسائل أن يعترض) بأن في ألفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا (لكن ذلك) ان لم يحصل به الاخلال بالاوضعية لايقدم في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المعرف) دفع ذلك ولكن سكونه لا يعد الحما ولا انقطاعا .

أقول : كما أن التعريف الاسمي سواء أ كان حدا ام رسما يتضمن دعوى أنه بيان للمعرف وأنه مساو له فيناظر فيه بما سبق ، كذلك التعريف الحقيقي حدا كان أو رسما وهذا هو الذى مضى القول فيه لكن يزيد الحد الحقيقي والاسمي بأنه يتضمن دعوى أن العام المأخوذ فيه جنس وان الميز عن المشاركات فيه

فصل ، فيتجه ، لسائل أن يترض عليه بمنح جنسية ذلك العام أو فصلية ذلك المميز مُستندا في الأول الى تجوز كونه عرضا عاما وفي الثاني الى تجوز كونه خاصة .
 سيكون تعريفه ربما لاحدا ، فصل للمعرف اذا وجه السائل عليه
 هذا الاعتراض أن يثبت الجنسية أو الفصلية ولو كمن اثبات ذلك عسر
 ولعلك على ذكر من أن ذلك تعرضه المصنف في بحث التعريفات ولم ينفه . هذا .

(ولا توهم) تخصيص هذه المناظرة بالحد الحقيقي قانها تجري في الحد الاسمي
 ايضا لانه لا فرق بينها الا كون الحد الحقيقي للحقيقة الموجودة والاسمي للمفهوم التي
 لم يعلم وجوده فاذا علم وجوده صار حدا حقيقيا ، غاية الامر أن ذلك العام وذلك
 المميز قبل العلم قد لا يسميان جنسا وفصلا لكنها ذاتان للمفهوم .

(واعلم) أن لفظ « التعريف الحقيقي » قد يطلق على ما يقابل اللفظي ويشمل
 الاسمي كما يطلق على ما يقابلهما فلا تقع في الغلط لتعدد الاصطلاحات

« وللسائل أن يترض » على التعريف بغير ما سبق فيقول ان في الفاظ التعريف غموضا
 أو خطأ ادوبا ، لكن الاعتراض بذلك ان لم ينشأ عنه عدم كون التعريف اجلي من المعرف
 لا يقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة المنطقية ، (ووظيفة المرف) عند الاعتراض
 بذلك دفعه ؛ لكن اذا سكت عن الدفع لا يعد سكوته الخاما ولا انقطاعا . قال .

« وان كان التصديق صريحا فيتجه للسائل) عند ايراده اذا كان نظريا
 مجهولا أو بدهيا خفيا (أن يستفسر) من المعلل ان كان في حاجة الى استفسار
 حتى يستضيء الطريق للبحث اظهرا للصواب ، (ووظيفة المعلل) عند ذلك
 (البيان) فان لم يأت المعلل بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايراده اطالبه
 السائل به (ووظيفة المعلل) عند ذلك (اقامة الدليل أو التنبيه)

أقول : كل ما سبق من البحث فيما إذا كانت التصديق ضميا ، فلما استوفى القول فيه انتقل الى الكلام على التصديق الصريح المقصود فيه النسبة التامة قصدا أولا واستقصاه مجنا وتميلا ، وبدأ الكلام فيه بالحلقة الاولى وهي ايراد الملل التصديق بشرط أن يكون نظريا مجهولا أو بدهيا خفيا ، (فيتجه للسائل) عند ايراده ، وأن يستفسر من الملل ويطلب منه الايضاح إذا كان التصديق في حاجة الى ذلك ليستضىء الطريق للبحث اظهارا للصواب كان يقول المرع محيط به خطوط وكل ما كان كذلك فهو شكل فتى ذلك غموض يحوج الى استفسار (ووظيفة الملل عند ذلك) البيان (وبعد ذلك) ان لم يات الملل بدليل أو تبييه على دعواه طال به ، (وظيفة الملل عند ذلك) اقامة الدليل أو التبييه . قال .

فاذا أقام الدليل على دعواه - ويسمي حينئذ في اصطلاح النظائر حطلا ومستدلا ، أما تسميته معطلا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية - كانت وظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه - وقد نبهناك فيما مضى من القول على معنى المقدمة - منعنا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لقيض المقدمة الممنوعة أو أخفى ولو في زعم المانع

أقول : فاذا أقام مورده التصديق النظرى الدليل على دعواه - (ويسمى حينئذ معطلا ومستدلا تسمية حقيقية لانايه بالعلة والدليل - أما تسميته بذلك في غير هذه الحالة كآلة ما قبل ايراد الدليل وتسميته في نحو التعريفات فتسمية مجازية باعتبار أنه معرض للتدليل - وقد سبق القول في ذلك في التمهيدات ولكن هذا محله) - كانت

وظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه - وقد نهك في التمهيدات على معنى المقدمة وإنما ما يتوقف عليه - الدليل سواء كانت جزؤه أو شرط انتاجه كما أو كيفاً أوجهة أو تقريبه - أما معنا محردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساوياً لقيض المقدمة المنوعة أو أخص بحيث يلزم من صدقه صدقه : لأن المتساويين كلما صدق أحدهما صدق الآخر . ولأن الاخص كلما صدق صدق الاعم والالم يكن أخص ، هذا خلاف . وقد سبقت الإشارة الى ذلك في القسم الاول ، وإنما أعاده لأنه حلقة من حلقات هذا البحث ، وقد مضى توجيه اشتراط كون السند مساوياً لقيض المقدمة المنوعة أو أخص . ولو في زعم المانع وأنه إما يصلح للاستناد اليه ويقوى المنع إذا كان كذلك .

(فإن قلت) ما معنى قولهم « ولو في زعم المانع » مع أنه إنما يكون مقوماً للمنوع إذا توفّر فيه هذا شرط الدائر . (قلت) معناه أن المدار في صحة السند وتقوية المنع به على كونه كذلك في زعم المانع . أما إذا كان أعم مطلقاً أو من وجه النقيض المقدمة المنوعة في زعمه فلا يجوز له الاستناد به وكأنك تريد أن يكونه مستند الصحيح كذلك في الواقع ، فإن أردت هذا فهو غير وجهي لأن معناه أن السند يلزم عند صدقه أن يكون موجبا لإخام المال وذلك لا يقول به أحد تأمل قال :

(وأن ينقضه نقضا اجماليا) إذا كان قابلاً للنقض - ولا بد أن يأتي بدليل يدل عليه ويسمى ما يدل على فساد الدليل بالتخلف أو استلزام المحال (شاهد النقض) كما نهيك عليه فيما مر عليك - وإنما أعدناه لينتظم في سلك هذا البحث (وأز يعارضه) إذا كان قابلاً للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

أقول : (وللسائل أن ينقض على الملل ذاته) نقضا اجماليا - وسمى اجماليا لانه ليس فيه تعرض لمقدمة معينة . من الدليل - وهذا اذا كلف بالضرورة قابلا للنقض حتى يمكنه أن يقيم شاهدا عليه ليكون النقض موجبا وقد قرع سمك فيما مر عليك عن كسب أن النقض (اما بالنقض أو باستلزام الحال) وأن ما أقامه دليلا على ذلك يسمى (شاهد النقض) وأنه عند ذلك يتغير موقف الملل والسائل ويتبدل حالهما وهذا - وان كان يرن في أذنيك لانه لم ينقض على ذكره ما يحوج لى اذكير به - قد استحسنت المصنف اعادته ليأخذ مكانه في وظائف الملل والسائل وذلك وجيه

« وللسائل أن يعارض دليل المستدل » اذا وجد دليلا ينتج نقض مدعى المستدل . أو ما يستلزم نقيضه : مثله في المادة والصورة فيكون معارضة بالقلب ، أو في الصورة فقط فيكون معارضة بالمثل أو مخالفا له في الصورة فيكون معارضة بالغير . وقد ذكرته بقلك تمهيدا لما يأتي من ذكر وظائف الملل عند اعتراض السائل بما سبق فأشكر ذلك ودم العذوذ في المناقشة . قال

(ووظيفة الملل عند المنع مجرداً عن السند) اثبات المقدمة المنوعة (وعند المنع مع السند) ابطال السند بشرطه المار أو ابطال صلاحيته للسندية بكونه غير مساو أو أخص يان يبين كونه اعم . طلقاً أو من وجه لكن هذا لا يكفي ، أو اثبات المقدمة المنوعة مع التعرض لما تمسك به السائل أو بدونه ، (وله) ابطال المنع بكون المنوع به هيا بينا أو مساو عند المنع ، وتحرير المقدمة المنوعة وتغييرها بما يساويها أو بما هو اعم منها بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعاً ولا اقحاماً (بخلاف

منه السند) فانه يعد افحاما وانقطاعا عن البحث . فليس منع المعلن
سند السائل موجها .

أقول : ذكر في هذه الجملة وظيفة المعلن اذا اعترض السائل عليه بمنع مقدمه مينة من
مقدماته وأن منعه اما أن يكون غير مسند أو مسندا (وأن وظيفة المعلن في الحالة
الاولى) اثبات المقدمة المنوعة أو ابطال المنع بكون مقدمه بديهية بيته أو مسلعة عند
المنع كمنع حدوث العالم من السبي ، أو تحرير المقدمة المنوعة أو تنييرها بما ساوبها أو
بما هو أعم بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يد ذلك انقطاعا ولا افحاما (ووظيفة
المعلن في الحالة الثانية) التخيير بين أن يجيب بما أجاب به في الحالة الاولى مع التعرض
للسند وبدون التعرض له ، وبين أن يجيب بابطال السند وأنه غير صحيح في نفسه
اذا كان مساويا لتقيض المقدمة أو اعم منه مطلقا كاسبق ، أو بابطال صلاحيته للسندية
لكونه غير مساو أو أخص بأن يبين أنه أعم مطلقا أو من وجه وعند ذلك يجب
أن يثبت المقدمة المنوعة ولا يكفيه ابطال السند (أما منع المعلن السند) ففيرموجه
فاذا أجاب بذلك كان مفعها منقطعا عن البحث (والخلاصة) أن وظيفة المعلن بمد
اعراض السائل على دليله بالمنع . اثبات المقدمة المنوعة فيما اذا كان المنع مجردا أو
مسندا بسند لا يفيد ابطاله المستدل أو ابطال المنع بكون المنوع غير قابل له أو التخيير
بين اثبات المقدمة المنوعة مع التعرض للسند وبدونه وبين ابطال السند المفيد
ابطاله . قال

كما أن استدلال السائل على بطلان مقدمة دليل المعلن (غصب غير
مسموع) : لان الاستدلال وظيفته المعلن . وكذلك انتقال المعلن

الى دليل آخر عند منع السائل مقدمة دليله (يعتبر انقطاعا) اذا عجز
عن اثباتها

أقول : لما تعرض لتحديد وظيفة الملل والسائل تحديدا لأجل ما معه لشيء
كان لزاما أن يبين ماليس من وظيفة كل منهما بما يتوهم أنه منها - وليؤيد
ذلك تأييدا نظره بما هو واضح أنه ليس من وظيفته وأنه منه غير مسموع ،
فنظره بمنع السند فيين أن استدلال السائل على بطلان مقدمة دليل الملل
(غصب) غير مسموع لان الاستدلال وظيفة الملل .

(أقول) ذلك ليس مطلقا بل خاص بالمقدمة التي يتوجه عليها المنع
اما التي لا يتوجه عليها وهي التي أقوم عليها دليل أو تنبيه أو ادعى الملل ظهورها
فلا استدلال على بطلانها ليس غصبا لانه يتغير موقف كل منهما ، كما قرع
سمكت في هذا الكتاب غير مرة

(كما بين) أن انتقال الملل الى دليل آخر على دعواه عند اعتراض
السائل بل منع المقدمة معينة من دليله اذا كان عاجزا عن اثباتها يد في اصطلاح
النظار انقطاعا ، وليس بانقطاع في الحقيقة لانه لازم اذ المقصود ظهور الحق
بأى دليل كان . كما في التلويح . قال :

(مثال ذلك) أن يقول المدعي : هذا تجب عليه الصلاة
المكتوبة : لانه مكلف ، وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة
فيقول السائل لانسل الصغرى مقتصرأ على ذلك . أو يقول

لأنه الصغرى لم لا يجوز أن يكون غير مكلف أو صيباً أو مسافراً أو غير مكلف بالحج، فالعمل يثبت المقدمة الممنوعة في كل الصور ويبطل السند في صورتين الأولى والرابعة، ويبطل في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقاً ولا يلزم من ثبوته انتفاء المقدمة وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة الممنوعة، وله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل، ولا بعد ذلك انقطاعاً

أقول: ذكر في هذه الجهة مثلاً طبق عليه الأحكام السابقة فتكون مائة أمام عينك، حتى لا يكون لديك فيها خفاء فقال: مثال ذلك أن يقول المدعى - أى مستدلاً على وجوب الصلاة المكتوبة على أناس معينين - هذا مكلف وكل مكلف يجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا يجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا قياس من الشكل الأول متوافرة فيه شروط الانتاج، فيمنع السائل الصغرى معنا مجرداً عن السند كأن يقول: لأنك أنه مكلف، أو مع السند كأن يقول معه: لم لا يجوز أن يكون غير مكلف، وهذا سند مساو لتقيض المقدمة الممنوعة، أو صيباً، وهذا أخص مطلقاً من تقيض المقدمة الممنوعة إذ كل صبي غير مكلف وغير المكلف قد يكون صيباً وقد يكون بالغاً مجنوناً مثلاً، أو مسافراً، وهذا أعم من التقيض من وجه لأن المسافر قد يكون مكلفاً وقد يكون غير مكلف، وغير المكلف قد يكون مسافراً وغير مسافراً، أو غير مكلف بالحج وهذا أعم مطلقاً لأنه يشمل المكلف الذى

لا يتطوع الحج . (قالملل في الصورتين الأولى والرابعة) يثبت المقدمة المنوعة مع الترض لبطلان السند أو يدونه . أو يعطل السند . (وفي الصورتين اثنا عشر والثالثة) يثبت المقدمة المنوعة ولا يفيد الاشتغال ببطلان السند كما سبق التثية على ذلك (وفي الصورتين الثالثة والرابعة) يعطل صلاحية السندية، لكن لا يكفينا ذلك كما علم (والمعمل أن يعيب عن المنع) بتغيير الصغرى من الدليل بما يساورها وهو أنه مسلم بالغ عاقل فانه مساو لانه مكلف . ولا يرد عليه المنع . ولا يعد ذلك انقطاعا عن البحث بخلاف الانتقال الى دليل آخر للمجز وهو ظاهر . قل

(أما النقص) مع ايراد الناقض شاهدا عليه - وقد عرفناك فيما سبق من القول أنه يكون مجريان للدليل في مادة مع تخلف الحكم وباستلزام الفساد . وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم . أو لانه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل - (فوظيفة الملل عند ذلك) الجواب بمنع الجريان مستدا الى أن في الدليل قيدا لم يوجد في مادة التخلف

أقول : ما سبق القول فيه هو بيان وظيفة الملل فيما اذا اعترض السائل عليه بمنع مقدمة معينة . من دله ، فاما اذا كان اعراضه بالنقض - وقد عرفت معنا فقد بناء غير مرة ، وأنه قد يكون بجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم وقد يكون باستلزامه المحال . (وصوره الاعراض بالنقض العامة) أن يدل : دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم ، أو مستلزم للفساد ، وكل ما هذا شأنه .

باطل ، ينتج : ذلك هذا باطل وهو المطلوب - (فوظيفة الملل عند ذلك)
الجواب بمنع الجريان مسندا المنع الى أن في الدليل قيدا لم يوجد في مادة التخلف
فلم يوجد الدليل لان الشيء يعدم بعدم جزئه وهو ظاهر ، وسيجيبك التمثيل بعدم
لايضاح ذلك وستأني بقية الوظائف فترت . قال

كما يقال الوضوء طهارة كالتيتم فيشترط فيه النية ، فينقضه
السائل بقوله : طهارة الحُب طهارة ولايشترط فيها النية ، فيجاب
بمنع جريان الدليل لان الطهارة . ملاحظ فيها كونها حكمية

أقول : قرر فيما مضى قبل أن السائل اذا اعترض دليل الملل بالقبض بالتخلف
فوظيفة الملل الجواب بمنع جريان الدليل في غير المدعى مستندا في ذلك الى أن في
الدليل قيدا ملاحظا لم يوجد في مادة التخلف ، وذكر في هذه الجملة مثلا
تطبيقا على ما ذكر من الاعتراض والجواب ، فقال : كما يقال - أي في الاستدلال على
أن النية شرط في الوضوء - الوضوء طهارة كالتيتم فيشترط فيه النية (وتقرير الدليل)
الوضوء طهارة كالتيتم والتيتم يشترط فيه النية لكونه طهارة ، ينتج : الوضوء
يشترط فيه النية . وهذا ليس من الاشكال الاربعة المعروفة بل قياس تمثيل ، والدليل
في الحقيقة هو كونه طهارة ، فينقضه السائل بجريانه في طهارة الحُب مع
تخلف الحكم ، وتقريره . ذلك هذا جار في طهارة الحُب مع تخلف الحكم وكل ما هذا
شأنه قاسد ، فيجيب الملل بمنع الصغرى مستندا بأن في الدليل قيدا ملحوظا
وهو ان الوضوء طهارة حكمية . قال

أو بأن هناك مانعا من ثبوت الحكم

أقول : وظيفة الملل عند نقض السائل دليله الجواب بمنع الجريان مستمعا الى ان في الدليل قيما لم يوجد في مادة التخلف وقد سبق بيانه ومثاله، أو بمنع الكبرى مستمعا بأن هناك مانعا من ثبوت الحكم ؛ وتقريره أن تخلف الحكم لوجود المانع، وهل تخلف هذا شأنه لا يوجب فساد الدليل ، (وأنت إذا دقت تنتظر) وجدت أن ذلك يرجع لشرط سلب في دليل الملل وهو الإيضا مانع من ثبوت مقتضاه ، فالحد الوسط مكانه مقيد بقيد ملحوظ وهو « بلا مانع من ثبوت الحكم » فكان الدليل لم يجز في غير المدعى فأتم . ولعل في الامر شيئا من تموض فيكشف بالتأمل كما هو الشأن في مثل ذلك فلذلك ذكر له مثلا بعد .

« فان قلت ، قد أسلفت أن القضا قسما . نقض بالتخلف ونقض باستلزام الفساد ، وقد أشبهت الكلام على الاول تصويرا وبنا لوظيفة الملل وتطبيقا بالتأمل ، واما القسم الثاني فلم تعلق عليه بكلمة « السر في ذلك ؟ » قلت ، ذلك لانك قريب عهد به ، قد مر عليك في الكلام على القسم الاول من التصديق ولانه ظاهر الفساد ، وقلنا يصح عنه جواب (وما يصلح مثلا له) أن تقول هذا مكلف لانه مخاطب بالاحكام وهل مخاطب بالاحكام مكلف ، (فينقض بأنه مستلزم للفساد) لان مخاطبة بالاحكام تنوقف على التكليف فاذا توفقت التكليف عليها كان دورا عمالا . والجواب عن هذا سهل فتعكر . قال .

(كما يقال) لحطب ملق في النار انه محرق لانه حطب ملق في النار

وكل حطب ملقى في النار محرق، (فينقضه السائل) بجريانه في الحطب المملح بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم، (فيجيب الممثل) بمنع كبرى دليل الناقض وهي «كل جريان مع التخلف مبطل للدليل» مستندا بأن ذلك اذا لم يكن التخلف مانع

أقول : حاصل الاعتراض بالنقض بالتخلف جريان الدليل في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه ، ووظيفة الممثل الجواب اما بمنع الجريان ، واما بمنع ان التخلف مبطل للدليل ، واما بمنع التخلف ، واما بتحرير مقدمة دليل الممثل بحيث لا يرد على الدليل النقض (والاول والثالث) منع للصغرى (والثاني) للصغرى وقد يرجع للاول أو الثالث كما يأتي (والرابع) اما أن يؤتى به مستغلا أو سدا للمنع ، وقد ذكر مثلا للجواب الاول فيما سبق وتقدم القول فيه ، وذكر في هذه الجملة وما بعدها مثلا للباقي فقال : كما يقال - أي في النقض بالتخلف الذي يجيب عنه الممثل بأنه تخلف مانع فلا يوجب فساد الدليل - لحطب ملقى في النار: انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق ، فالدليل في الحقيقة هو الحطبية والاتقاء في النار ، وهو الحد الأوسط في القياس ، (فينقضه السائل) بجريان الدليل في الحطب المملح بالعلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، والطلق مادة تمنع من الاحراق ، (فيجيب الممثل) بمنع كبرى دليل الناقض وهي قوله « كل جريان مع التخلف مبطل للدليل » مستندا بأن التخلف إنما يكون مبطلا للدليل إذا كان لدر مانع ، (وقد عرفت) أن هذا في الحقيقة يرجع الى عدم جريان الدليل في غير المدعى لأن معناه هذا حطب ملقى في النار لا مانع من احراقه وكل حطب كذلك محرق ، وهو بهذه الصورة لا يحترق في الحطب المملح بالطلق ، وقد يرجع

١٤٢ تقريره مع جوابه المذكور ، الجواب بالتحريم ومنع التخلف

الى منع التخلف بأن يكون مراد الناقض : هذا الدليل جار في كذا مع تخلف الحكم عنه بلا مانع وهل ما كان كذلك باطل فيمنع المائل التخلف المذكور مستدا بأن التخلف لمانع . قال :

وتقرير ذلك أن يقول الناقض : دليلك هذا جار في الحطب الملتخح بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد فيقول المائل : لا نسلم الكبرى كيف والتخلف لمانع .

أقول : لما تعرض في الجملة التي قبل هذه لان من وظيفة المائل عند النقض بالتخلف الجواب بمنع كبرى دليل الناقض كان لزاما ان يقرر دليل الناقض حتى لا يكون في الامر لبس فنتر في هذه الجملة دليل الناقض فقال وتقرير ذلك أن يقول الناقض للمائل : دليلك هذا جار في الحطب الملتخح بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم وهل دليل تخلف الحكم عنه فاسد ، فيقول المائل لا نسلم الكبرى مسندا المنع بسند قطعي وهو واقوله كيف والتخلف لمانع فكأن الدليل لم يوجد في غير المدعى لان وجوده الموجب مشروط بعدم المانع كما مر عليك التبيه عليه فهذا جواب بمنع كبرى دليل الناقض : (ويمكن رده) الى منع الجريان او التخلف كما مر . قال

(وله ان يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملتخح بالطلق ملقى في النار الخ . كما يجيب (بمنع التخلف) .
(فأنت ترى من هذا) أن المائل صار سائلا والسائل صار

معمالا ، ولا بعد ذلك غصبا ، فهذا حال الملل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

أقول : كما ان للمل ان يجيب (بمنع الجريان الذي في صغرى دليل الناقض) او هي قوله دليلك هذا جار في الحطب الملتصق بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحطب ، وان يجيب (بمنع الكبرى) وهي كل دليل تخلف الحكم عنه فاسد : لان ذلك اذا كان التخلف لغير مانع ، له ان يجيب (بتحرير مقعمة دليله) بحيث لا يرد عليه النقض ففي هذا المثال يحرر المقدمتين ببيان قيد ملحوظ في الحد الوسط فيقول مرادى هذا حطب غير ملتصق بالطلق ملقى في النار الخ والتحرير قد يؤتى به مستقلا وقد يؤتى به سندا للمنع وهو ظاهر . وله ان يجيب (بمنع التخلف) أي التخلف المحذور وهو التخلف لغير مانع اذا اعتبرنا ان هذا القيد ملاحظ في دليل الناقض وهذا يمكن ان يرجع الى منع الجريان الذي في صغرى دليل الناقض وهي قوله دليلك هذا جار في غير الدعوى مع تخلف الحكم اذا لم تعتبر ذلك ولكن لاحظنا ان دليل الملل مقيد بعدم المانع كما مررت الاشارة اليه فان لم يلاحظ هذا القيد في دليل الملل ولا دليل الناقض منعت كبرى دليل الناقض كما مر .

(والخلاصة) ان للمل عند اعتراض السائل دليله بالنقض بالتخلف الجواب بمنع صغرى دليل الناقض أي منع الجريان او التخلف وبمنع كبرى دليله وتحرير الحد الوسط من دليل الملل . فهذا بيان حال الملل والسائل عند الاعتراض بالنقض فاحرص عليه . قال :

تفسيه

ماشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم هو جوابنا قال صاحب التقرير : انها يكون اذا كان النقص بالجريان والتخلف . وكان التخلف مسلما عند المملل . فينقض دليل السائل لذلك ، ويقول فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما دل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

أقول : حتم بحث القضي بهذا التبيه لانه معتبر من تتمته حيث اشتهر ذكره بعد بعض النقوض وهو شرح قول احد المتناظرين بعد النقص ، فما هو جوابكم هو جوابنا ، ونقل ذلك الشرح عن صاحب التقرير وهو انه انها يكون اذا كان النقص بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المملل . وأتى السائل بعد النقص بممارسة أو دليل على دعواه فينقض شأى الدليل دليل السائل كذلك أى بالجريان والتخلف . ويقول فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما دل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلك (مثل ذلك) أن قول الشافعي مستدلا على وجوب التيه في النسل : النسل طهارة فيشترط فيه التيه فينقضه الحق بجريانه في طهارة الحنت مع تخلف الحكم . يستدل على أنها ليست واجبة بأنه وسيلة والية انها تجب في الفاسد . فينقضه الشافعي بجريانه في التيمم مع تخلف الحكم ، ثم يقول الشافعي فما هو جوابكم عن دليلكم الدل على خلاف ما دل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

وهذا التمثيل واضح (لكن في ذلك بجهان نعرضهما لك) «الاول» أن الاعتراف بالتخلف اعتراف بفساد الدليل والتمسك بالهليل بعد فساد بالهذيان اشبه ، «الثاني» ان هذا لا يخص بالنقض بالتخلف اذ يجوز أن ينقض السائل دليل الملل باستزام الحال ثم يعارض الدليل أو استدل على دعواه فينقضه الملل باستزام الحال ، ثم يقول «فما هو جوابكم هو جوابنا» (مثال ذلك) أن يقول السئ . الحكم ثابت بالشرع لقوله تعالى «وما كنا منذرين حتى نبعث رسولا» فالنظر واجب بالشرع . فيقول المتزلي هذا منقوض باستزامة الحال وهو الدور وذلك اذا قال الرسول هذه معجزتي فانظروا حتى تعلموا صدق فيقول مخاطبون لانتظر حتى يجب النظر ولا يجب حتى تنظر وذلك دور ، وهو مستلزم لآخام الرسل . ثم يقول المتزلي النظر واجب بالمقل بناء على قاعدة التحسين والتقيح العقليين . فينقضه السئ باستزمام الحال على النحو السابق وهو مستلزم لآخام الرسل . ثم يقول السئ : فما هو جوابكم عن دليالكم هو جوابنا عن دليالنا ويسمى ذلك (مشترك الاكزام) ووجواب عن البحث الاول بان اعتراف الملل بالتخلف وكذا باستزمام الحال ليس حقيقا بل على سبيل التنزل فلا يكون اعترافا بفساد الدليل ، وهذا غايته ما يمكن أن يقال فتأمل . قال :

(وأما المعارضة) . وأظنك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — فوظيفة الملل عند اعتراف السائل على دليله بها هي وظيفة السائل فتثبت له

الوظائف الثلاث

أقول: ما سبق من القول في بيان وظائف الملل والسائل في الاعتراض على الدليل بالنعق والنقض ، وهذا شروع في بيان وظائف الملل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمعارضة ، وقد أفاض الكتاب في بيانها وشرحها غير مرة ، فلعلها ماثلة أمامك فلست محتاجا الى إعادة القول في بيان أنها ثلاثة أنواع : معارضة بالقلب ، ومعارضة بالمثل ومعارضة بالتبعية ، فوظيفة الملل عند اعتراض السائل على دليبه بها هي وظيفة السائل فنبت له الوظائف الثلاث وسيجيء بيانها وتفصيل القول فيها قريبا . قال :

وهي (منع مقدمة معينة) من دليل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعارضته) باحدا لوجه الثلاثة اذا كان قابلا لذلك سواء أكانت المعارضة في دعوى الملل أم في مقدمة دليبه .

أقول : وظائف السائل التي تثبت للملل اذا اعترض السائل دليبه بالمعارضة هي : منعه مقدمة معينة من دليل المعارضة ونقضه نقضا اجاليا اذا كان قابلا للنقض أى بالتخلف أو باستزمام الحال ، ومعارضته بوجه من الوجوه الثلاثة اذا كان دليل المعارضة قابلا لذلك (واتما قيد الاعتراض بكل من النقض والمعارضة بما اذا كان دليل المعارضة قابلا لذلك) : لانه قد لا يكون قابلا له فيكون الاعتراض بهما على دليل المعارضة غير موجه

المعارضة في الدعوى والمقدمة، كيفية المعارضة الموجبة وغيرها ١٤٧

(وقد يقال) كان عليه أن يقيد الاعتراض بالتمنع بمثل ذلك لأن دليل المعارضة كما يصح ألا يكون قابلاً للتقض ولا للمعارضة يصح ألا تكون مقدماته قابلة للتمنع لمكونها بديهية أو مسلمة عند الخصم .

(ويمكن أن يكون حذفه) اتكالا على ظهوره بالنسبة للتمنع (وفي هذا الجواب ضحك) فخلعه حذفه اتكالا على علمه بالمقايضة على التقض والمعارضة .

(واعتراض الملل دليل المعارضة إذا كان قابلاً لها) موجه ، سواء أكتبت للمعارضة من السائل في دعوى الملل أم في مقدمة دونه بأن يقيم السائل دليلاً على خلاف حكم المقدمة ، وفي هذا تصريح بأن المعارضة قسماً . (أحدهما) يكون في دعوى الملل (والثاني) في مقدمة دليله

(فان قلت) ان المعارضة في المقدمة غصب لان وظيفة السائل في المقدمة للمينة للتمنع (قلت) انها انما تكون بعد أن يمنع السائل المقدمة ثم يقيم الملل دليلاً عليها او يقيم الدليل عليها من غير مطالبة ، فوظيفة السائل بعدئذ الابطال لا المطالبة . وسنين ذلك بعد بالتمثيل . قال .

وذلك بأن يقول السائل بعد اقامة الملل الدليل على دعواه (كما قال السمرقندي) : ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعائك عندي ما ينفيه ، ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض (كما قاله المسعودي) فيلزم التناقض

أقول : لما كان لا يراد المعارضة صورتان (أحدهما) تكون بها غير موجبة

مثال المعارضة في المقدمة

(والأخرى) تكون نها موجبة ، كلف لزاما أن يتعرض لبيان الصورتين والموجبة
منها ، فقال : وذلك - أى إيراد المعارضة بالصورة الموجبة بحيث يلزم الملل الجواب
هنا - بأن يقول السائل بعد اقامة الملل الدليل على دعواه كما قاله السر قندى في
وصفاته يانا لذلك مخاطبا للملل : ماذكرت من الدليل - وان دل على ثبوت
معك - عندي ماينفي اى ينفي مدلوله، ولا يقول وان ثبت ذلك أو صدق ، أى فانا
قال ذلك كانت المعارضة غير مسموعة لثلايلزم ثبوت المدلول عند المعارض فيكون اعتراضا
منه بصحة الدعوى فيلزم التناقض وهو محال ، ومايؤدى اليه غير مسموع ، (وحيث قد
وعندنا) بيان صورة المعارضة في مقدمته دليل الملل بالتمثيل ، فقد آن أن تنق
بما وعدنا - (فنسال المعارضة في المقدمة) أن يقول الملل - هذا الشبح ليس
بكاتب لانه ليس بانسان ، ول كاتب انسان ، فيمنع السائل الصغرى فيثبها الملل
بله حجر ولاشئ من الحجر بانسان فيقول السائل ذلك. وان دل على عدم كونه
انسانا - عندي دليل يدل على منافي مدلوله وهو كونه انسانا أو ضاحكا أو زنجيا .
وهو أن هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب أسود انسان أو ضاحك أو زنجي .
(وفي هذا المقام بحث) وهو أن هذا اعتراض على مقدمة معينة من دليل الملل
كاست ، والاعتراض على المقدمة المعنية يكون بالمتع في عرفهم (فان قيل)
نعم هو منع ولفك قالوا انه مناقضة على سبيل المعارضة . (قلنا نعم)
من هذا اشكال) وهو أن المناقضة فيها طلب الدليل على مقدمة الدليل ولاطلب
في هذه الصورة بل فيها ابطال المقدمة . (فالحق في الجواب عن البحث)
أن الاعتراض على المقدمة المعنية بعد اقامة الدليل عليها لا يكون بالمتع والمطالبة
بالدليل بل بالابطال وانما المطالبة قبل اقامة الدليل (والجواب عن التسمية)
ان تسميتها مناقضة تسمية مجازية لانها اشبهت المناقضة في ورودها على المقدمة

المعية وان افترقا في ان المناقضة الحقيقية مطالبة وهذه ابطال

(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لاتعارض) لان المعارضة تعارض ما يعارضها - وتوضيحه أن معارضة المعلن دليل السائل دليل على دعواه كاللليل الأول فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لاتقدح في دليل السائل، فليس للعمل سوى القدح بالمنع أو النقص (جوابه أن ذلك القول غير متجه) قولكم «ان معارضة المعلن دليل على دعواه كاللليل الاول وكل ما هذا شأنه . فدليل السائل معارضة له» كبراه ممنوعة وان كانت صفراء مسلمة ، لم لا يجوز أن يكون الثاني أوضح من الاول فيدين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضة المعلن مفيدة

أقول لما قرر فيما سبق أن السائل اذا اعترض دليل المعلن بالنقض أو بالمعارضة كان للمعلن وظائف السائل الثلاث وكان بعض التضاريف يترك ذلك ويرى أن المعلن ليس له في المعارضة الا المنع والنقض أورد ذلك مع بيان وجهه والجواب عنه في هذه الجملة فقال : (وما قاله بعض الافاضل) من أن المعارضة أي من السائل - لاتعارض ، أي أن معارضة المعلن لها تكون غير حرجية ، وتوضح هذا أن معارضة المعلن دليل السائل دليل على دعواه

كالدليل الاصل الذي عارضه السائل ، فمعارضة السائل تمارسه كما تعارض الدليل الاول فاذا لا تقدر معارضة الممثل في معارضة السائل ، فليس للممثل عند اعراضه السائل عليه بالمعارضة سوى التقدر بالمنع أو التفض للممثل في هذه الحالة وتطبيقاً للثلاث (تجوابه) ان هذا القول غير متجه ، وقولكم في توجيهه « ان معارضة الممثل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له » كبراء ممنوعة وان كانت صفراء مسلحة ، لم لا يجوز أن يكون الدليل الثاني الذي عارض به الممثل معارضة السائل أوضح من دليله الاول فيبين منه للمعارض احتلال دليله فيعدل عن المعارضة ، أو يكون مجموع دليل الممثل الاول والثاني أقوى من معارضة السائل فتكون ضعيفة فلا تقدر في دليل الممثل ، فاذا تكون المعارضة مفيدة فتكون موجبة . قال :

(واذا انتقل الممثل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لمجزم عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعاً من وجه

أقول : قد علمت ما للممثل اذا عارض السائل عليه وان له الوظائف الثلاث التي للسائل فدفعه عند المعارضة بكل وجه منها يكون موجهاً فاذا مجز عن الدفع عند المعارضة أو غيرها فانتقل الى الاستدلال على دعواه بدليل آخر فان ذلك يعد انقطاعاً وانقطاعاً من وجه لان فيه اعترافاً بفساد الدليل الاول ، وان كان هو الطريق الثمين عليه عند الجزر اذ يتوقف عليه ظهور الحق كما تقدم . قال :

(وتحرير المدعى اذا كانت المعارضة فيه) مسموع بشرط أن

يكون مدعاه بعد التحريم لازماً لدليله الذي ساقه لاثباته، وأما أن كانت معارضة السائل في مقدمة دليل الممثل (فسله محرر تلك المقدمة وتغييرها بحيث لا ترد المعارضة على دليلها .

أقول : بعد ان اتم البحث في جواب الممثل عن اعتراض السائل عليه بالمعارضة بالمنع والنقض والمعارضة به على أن له دفعها بتحريم الدعوى اذا كانت المعارضة فيها وكانت بعد التحريم لازمة له . (مثال ذلك) . أن يقول الممثل هذا مكلف وكل مكلف يجب عليه صوم رمضان فهذا يجب عليه صوم رمضان فيقول السائل معارضاً بالمثل : دليلك — وان دل على مدعاه — عندي ما يدل على مناقي مدلوله وهو : هذا مسافر وعل مسافر لا يجب عليه الصوم فهذا لا يجب عليه الصوم ، فلم يملك أن يجيب عن هذه المعارضة بتحريم الدعوى بأن يقول هذا مقيم يجب عليه الصوم ، والدعوى بعد هذا التحريم لازمة للدليل ، [وأما اذا كانت معارضة السائل في مقدمة دليل الممثل] فله أن يجيب بتحريم تلك المقدمة بحيث لا ترد المعارضة على دليلها . وذلك كأن يقول في مثلها السابق بدل « لانه ليس بانسان » « لانه ليس له خواص الانسان » فهذا التحريم يسد على السائل اعتراض دليلها بالمعارضة فاقهم ذلك

(بحوث تكميلية في المنع والنقض والمعارضة)

١ في المنع

(لا يصح منع المدعى اذا كان مقرونا بالدليل) لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل قانع حينئذ طلب تحصيل الحاصل الا أن يراد منع شيء من مقدمات دليبه ويكون اسناد المنع اليه مجازا عقليا أو يراد به نفس المقدمة مجازا لفويا أو على حذف مضاف فيكون مجازا حذفيا ، (وقد يقال) لان المنع أن يمنع المدعى الدليل طلب تحصيل الحاصل ، لا يجوز أن يكون المنع طلب دليل آخر ليحصل العلم بطرق متعددة ، او يكون الطلب للامتحان (ومنع أسائل مقدمة دليل قد لا يضر المثلل) وذلك اذا ذكر المانع سندا يتضمن الاعتراف بدعوى المثلل المستدل عليها بتلك المقدمة ، وكذا منه المدعى غير المدلل بسند يشمل الاعتراف به ، (وذلك الاعتراف) : اما بأن تدرج تلك الدعوى في ذلك السند ، أو بأن يكون ذلك السند تفصيل لتلك الدعوى أو بأن يقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى

(مثال الأول) ما اذا قال المؤمن : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ، وأثبت الصغرى بأنه لا يخلو عن الحركة والسكون فقل الفلسفي لان المنع عدم خلوه عنهما لم لا يجوز خلوه عنهما كما في آن حدوثه ، فان آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لان كل من الحركة والسكون لا يحصل الا في آئين اذ الحركة كون الجسم في آئين في مكانين والسكون كون الجسم في آئين في مكان واحد كما هو معلوم. قوله : « لم لا يجوز خلوه عنهما » تصوير للمنح لانه قيقض المنوع والقيض لا يمد سندا كما قاله صاحب التقرير بل يمد تصويراً للمنح والذي يمد سندا هو المساوي للقيض ، فالسند في الحقيقة قوله « كما في آن حدوثه »

وإذا جرينا على أن التقيض سند خلافا لصاحبه التقرير، كان قوله «لم لا يجوز الخ» سندا، وقوله «كما في آت حدوته» تويرا، ويكون المراد بالسند في صدر البحث ما يشمل التوير ففي ذلك السند اعتراف بالمدعى الذي هو حدوث العالم لاندراجة فيه وتضمنه له (والثاني) كما إذا قال ذلك المؤمن لانبات الصغرى ان كل جزء من أجزاء العالم كائن في مكان البتة فهو باعتبار كونه في ذلك المكان. اما أن يكون مسبوقا بكون آخر في ذلك المكان فهو ساكن ولما ان يكون مسبوقا بكون آخر في مكان آخر فهو متحرك، فقال - السائل: لاسلم ذلك الحصر. لم لا يجوز ألا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كالحادث في آن حدوته فهو كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك المكان بكون آخر أصلا. ففي ذلك اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل دعوى حدوث العالم بأنه في آن حدوته لا يوصف بحركة ولا سكون. وهو مساو لتقيض المقدمة المنوعة وفي غيره اما متحرك واما ساكن وهو ظاهر وفي هاتين الصورتين يردد الممثل في الجواب بين ثبوت المقدمة المنوعة وبين ثبوت السند لانه مساو لتقيضها، ويقول اما أن تثبت المقدمة المنوعة واما ان يثبت السند وأيا ما كان يثبت المطلوب «والتالث» كما اذا قال الممثل لانبات الكبرى الاولى لأن كل متغير محل للحوادث وكل محل للحوادث حادث وأثبت الصغرى من هذا الدليل بأن كل متغير محل لامر حاصل بعد أن لم يكن وذلك الامر حادث، فقال السائل لاسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كائن فيه. فيردد الممثل في الجواب بين المقدمة وبين ذلك السند في شرطية منفصلة عنادية صغرى ويضم لكل من الطرفين حلية كبرى، فينضم قياس اقترااني شرطية منتج للمطلوب بأن يقول كل متغير اما محل لامر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه. والاول حادث بالضرورة. والثاني حادث خلف متغير محل للحادث، وبيان الكبرى الثانية وهو أن ما هو محل لزوال أمر كائن

فيحادثه أن كون الزوال أمرا عديميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لدى كالمهل
بعد العلم

(ويمكن أن يقال بعد هذه الاطالة) ان المنع المستند بسند على أى وجه
من وجه الثلاثة غير موجبه لاشتتاله على الاعتراف بدعوى المستدل فتأمل .

(وما يحسن أن تنهك عليه في هذا المقام) أن ابطلك السائل المدعى غير المدلل
أو مقدمة الدليل قبل أن يستدل عليها الخصم (غصب) لان الاستدلال منصب الملل
وقد غصبه السائل . وذلك انها يورد على الدعوى بعد ابرادها وقيل ايراد الدليل
على مقدمة الدليل بعد ابراده قبل الاستدلال عليها فلا يقال ان هذا التليل فاسد لانه
منقوض بأن للسائل نقض دليل الملل ومعارضته وذلك بلا شبهة استدلال من السائل .
وبذلك سقط ما أطال به الكاتبون في هذا المقام . ويؤيد ذلك تعريفهم النصب بانه
الاستدلال على بطلان ما صح منه وبعد هذا هل هو مسموع ؟ فالمحققون على أنه غير
مسموع وقال العميدى انه مسموع لكن على ان يقول السائل : أردت بما ذكرته من
الاستدلال والابطال المنع مع السند وهذا أما هو في الموضوعين السابقة في قننه وسيجيبك
مزيد ذلك في التذييل

: ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح لما يمكن الاستدلال عليه ، كذا
قالوا . (لاوى أن يقولوا) : لانه لم تغير المادة بأقامة دليل عليه وان كان ممكنا
بأن يتم على كل مقدمة من مقدماته دليل ثم يقام دليل على انه من ضرب منتج لاعقيم ثم
يقال هذا دليل صحته مادته وصورته وكل دليل هذا شأنه صحيح . فتأمل

(ولا ينعى الملل) منع المنع ، ولا منع السند ، ولا منع صلاحية للسندية
لكونه ليس مساويا لنقض المقدمة المنوعة ولا أخص بل هو أعم مطلقا أو من
وجه : لان ذلك لا يوجب اثبات المقدمة المنوعة ، (ولا ينعى اعراض عبارة
السائل) بمخالفتها لقانون الربى ويعد ذلك الحاميا . (أما دفعه المنع) بأن
للمنوع بدعى أو مسلم عند الخصم فينفضه ، لكن هذا الأخير وهو كونه مسلما

عند المحصم يكون جوابا الزاميا جديلا لا تحقيقيا فلا يصح في المناظرة لانتهاز الصواب

٢ في النقض

قد علمت مما تقدم لك بيانه (أن النقض يسكون بجران دليل الملل في غير
المدعى مع تخلف المدلول) ، وذلك مستلزم لبطلان الدليل لان المدلول لازم واللازم
لا يتخلف فالتخلف يدل على بطلانه ، (وان الملل) له أن يجب بمنع الجريان
أو بمنع التخلف أى بمنع الصغرى القائلة ان هذا الدليل جار في المادة
الفلاية غير المدعى مع التخلف . أما الكبرى القائلة وكل دليل هذا شأنه
باطل ، فلا سيل الى منها الا اذا لم يلاحظ في دليل النقض ، التقييد بعدم المنع كما
سر وأن النقض قد يكون باستزام المحال كالمدور أو التسلسل وكل دليل هذا شأنه باطل
وللمعل أن (يجب بمنع الصغرى وهى أنه مستلزم للمحال) بمنع المحالية بأن
المدور مى لاسبى ، وبأن التسلسل في أمور اعتبارية لاي أمور موجودة
مترتبة في الوجود والمحال هو الثانى لا الاول أما الجواب عن النقض بأنيات المدعى
للقوض دليله بدليل آخر فافحام من وجه وقد سبقت الإشارة الى ذلك وانما
أعدناه لتربطه بما لا يصح النقض به .

(ومنه) النقض باشتغال الدليل على التلويل أو معاملة قانون اللغة . والنقض
يدون شاهد كما سبق يسانه وقد ذكر القوم أن النقض أربعة أقسام . نقض
التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة . وزاد بعضهم نقض المدعى
غير المدلل ونقض المقدمة غير المدللة وأنت خير بأن النقض الحقيقي لا يطلق على
غير الثالث أما الاولان والرابع فمجازية وأما الاخيران فمن النقص

٣ في المعارضة

ولذكرك بمنأها فهي اقامة السائل دليلا على نقيض ما أقام الدليل عليه الملل أو المصارى لنقيضه أو الاخض من نقيضه ، وقد سبق أن الملل يأخذ بمد الاعتراض بالمعارضة موقف السائل وبأخذ السائل موقف الملل كما سبق القول بمعارضة المعارضة فتذكر (وللملل) أن يدفع الاعتراض بالمعارضة بالانتقال الى دليل آخر لكن اذا فعل ذلك للمعجز كان مفجعا من وجه كما مر (وبحسن) أن نختم هذه البحوث بالكلام استطرادا في بيان (الجواب الجدلي والجواب التحقيقي) وقاه وبعدها السابق .

لانكون مقدمات الأدلة والتنبيهات والسند موجهة الا اذا كانت مسلمة في الظاهر فاذا أجاب الملل أو المرف أو القاصم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب (تحقيقي) وان لم يكن صحيحا عند السائل ولا في نفس الامر . واما اذا أجاب عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بأن يثبت الملل ما منه السائل من الدعوى أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع اعتقاد الملل أن القى سلمه السائل باطل وان لم يكن في نفس الامر باطلا فذلك جواب الزامى جدلي ، لا تحقيقي وليس النرض منه اظهار الصواب فيكون خارجا عن حد المناظرة . اما اذا لم يكن الملل يعتقد بطلان ما سلمه السائل فان كان معتقدا حقيقته فالجواب تحقيقي . وان لم يكن يعتقد حقيقته فهو جدلي . فيكون النرض منه الزام الخصم لا اظهار الصواب ؛ ومثل ذلك اثباته ما منه السائل بمغالطته وهو يعلم أنها مغالطة . وكذا اثباته بدليل صحيح يتقد أنه مغالطة وفي (حكك) دفعه نقض السائل ومعارضته مستدلا أو مستندا بما يعتقد فساد . وقد علمت أن ذلك

خارج عن حد المناظرة فلا يحسن من الملل الا اذا كانه السائل متعاطفا له
لنزهة لا لاطالبا اظهار الصواب ، ومع هذا اذا سكت السائل عن هذا الجواب يحصل له
الالزام . قل :

فلمالك على بينة من أن ما سبق هو كفيات المناظرة في
التصورات والتصديقات، ففي ذلك غنية عن العنونة عند ايراد البحوث
كل قسم : « كيفية المناظرة فيه » .

أقول : لما كان بعض الكاتين في فن آداب البحث عند الشروع في ابحات
كل قسم من الاقسام التي هي مورد المناظرة يعنو نونه بكيفية المناظرة فيه، وكان
ذلك معلوما من التدوين في الفن فعند ايراد ابحات كل قسم يعرف من ذلك أنه
كيفية المناظرة فيه بدون حاجة الى عنونه عنه بذلك ، كان في ايراد الابحات غنية
عن الترجمة بذلك فضلا عن أن في كثرة العنونة بذلك تكرارا . لذلك عدل عنه
في الكتاب . قال :

تذييل عام

لما سبق من المباحث

أقول : (التذييل) في الأصل مصدر ذبل التوب بالتشديد بمعنى أطاله ، ويطلق
في اصطلاح علماء البلاغة على نوع من الاطناب وهو الاتيان بجملة مستقلة عقب الجملة
الاولى تشمل على معناها للتأكيد كما في قوله تعالى « وقل جاء الحق وزهق الباطل

ان الباطل كان زهوقه ويطلق في عرف المؤلفين على ما يكون خاتمة لمباحث سابقة يكون له ارتباط بها كما هنا ، فهو هنا ترجمة لمباحث لها ارتباط قوى بمباحث الكتاب السابقة ، ومعنى عمومه أنه لا يختص بنوع منها . قال .

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم

أقول . لما كان قد يسبق الى الوهم أن الاعتراض على دليل الملل - إذا أغم وانقطع عن البحث أو أحباب بجواب غير مسموع فيكون في حكم المقحم - يوجب بطلان المدعى ؛ نه على ان ذلك غير لازم للاخام وانما اللازم هو بطلان الدليل ؛ وبين ذلك بأن الدليل ملزوم والمدعى لازم ولا يلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم ولا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم من حيث وجوده والام يكن أعم هذا خلف ؛ والمرجع مفعل بمعنى مكان الرجوع والاعتراضات الثلاثة المتع والنقض والمعارضة - قال

ونوضح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقضى خفائها ، والدليل الحقي لا يثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

أقول . لما كان المتع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل فان في بطلانه بالاعتراض

به عند افحام الممال بمض الحفاء فذلك بين وجهه في هذه الجملة ، وهو ان المتع اتما يكون موجبا اذا كان المنوع خفيا فيكون الدليل خفيا والخفي لا يثبت به المطلوب فيكون الاستدلال به غير صحيح فيكون الدليل باطلا وليس المراد أن الاعتراض مجرد توجهه على الدليل يطله وهو ظاهر قال .

وبطلان الدليل بالمعارضة والنقض بين ، (غير أنه يمكن أن يقال في المعارضة) : انه يبطل بها المدعى لثلا يلزم اجتماع التقيضين أو ارتفاعها ؛ (و بحباب) بأنه لما سقط الدليلان بقي المدعى الذي أقام عليه الملل دليله سالما محتاجا الى الاثبات بالدليل اذ غاية الامر سقوط دليله وهو لا يستلزم بطلان المدعى

أقول : قد استبان لك مما تقدم أن في بطلان الدليل باعتراض المتع خفاء فذلك بين وجه بطلانه به ، أما بطلان الدليل باعتراض النقض والمعارضة فهوبين بنفسه لا خفاء فيه . أما النقض فلانه دعوى فساد الدليل بيينة لانه بغير ذلك يكون غير مسمو وأما المعارضة فلانها اقامة دليل على نقيض ما أقام عليه الدليل الخصم أو على ما يستلزم نقيضه ، فذلك تدم ذيل المعال كما يهدمه التقيض اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله [غير أنه يمكن أن يقال] ان المعارضة تبطل المدعى وذلك لانها تتيج نقيض ما ينتجه دليل الملل أو ما يستلزم نقيضه فلو صح الدليلان لزم اجتماع التقيضين وان بطلان لزم ارتفاعهما اذا كان المدعى باقيا ، واذا كان كذلك فيبطل بالمعارضة المدعى ويدفع هذا بأن نختار بطلان الدليالين . فوكلكم يلزم ارتفاع التقيضين

ممنوع إذغاية الأمر إن المعارضة أيقطت عليه كما أن دليل المثلل أسقطها؛ فبقى المدعى سائلا محتاجا الى دليل ، وليس الدليل علموجبة حتى يلزم ذلك . قال .

(فان قلت) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل الممثل وكان غاصبا فهل يتعرض الممثل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حسنا كما قاله صاحب التقرير، لكن الذي ينقدح أنه يلزم الممثل التعرض لدليله لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة .

أقول : قد علمت مما سبق في غير موضع من الكتاب أن منصب الممثل الاستدلال ومنصب السائل الاعتراض ، وأن استدلال السائل في حال غير النقص والمعارضة غصب لمنصب الممثل ، فلي هذا اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل الممثل قبل ان يدلها كان غاصبا منصب الممثل : لان السائل ليس له في هذه الحالة ان يملك المقام محتاجا الى استفسار الا المتع ؛ فهل يكون مسموعا فيلزم الممثل التعرض له أو يكفيه اثبات المقدمة ؟ قرر الكتاب وأبين (أحدهما) عن صاحب التقرير (وثانيهما) لغيره وقد رجحه ، فالاول هو أن الممثل يغير بين اثبات المقدمة مع التعرض لدليل السائل وبين الاقتصار على اثبات المقدمة بدون التفات الى دليل السائل ، واستحسن ذلك صاحب التقرير ، وهو مقتضى عرف النظار في ان الغصب غير مسموع .

(والثاني) أنه يلزم الممثل التعرض لدليل السائل مع اثبات مقدمة دليل

نفسه ، ولا يكفي الاقتصار على اثبات المقدمة (ورجح هذا) بأنه هو الذي ينقدح ويستغنى. له الفهم لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة . وقد مر على سمك ما ككتناه في هذا الموضوع في المارضة في المقدمة وان هذا معارضة على وجه المناقضة فحسبك ذلك . قال :

ولا يحسن ايراد النقض أو المعارضة اذا كان المستدل مغالطاً
غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب : فان الشك بعد ايرادها
باق فلا ينفعان، ومالا ينفع لا يحسن ايراده، كما في الرسالة الشريفة .

أقول : اذا لم يكن غرض الملل اظهار الصواب واصابة كيد الحق ، وأما
غرضه تضليل المخاطب وايقاع الشك في ذهنه فلا يحسن بالسائل أن ينقض مغالطه
أو يمارضها لان ذلك لا يدفع الشك ولا يتبين به الحق ؛ فيكون عبثا والبعث
يجب تجنبه . كذا قرره في الرسالة الشريفة .
(هذا) وأنت خير بأن ذلك خروج عن حد المناظرة فلا ينبغي مجته الا
استطرادا ، وهو ظاهر . قال :

ويحسن أن نختم هذه البحوث بخاتمة الرسالة العضدية : لانها
كالفلكة لما سبق منها في التصديقات .

أقول : بعد أن فرغ الكتاب مما أراد ايراده في بحوث التصديقات

استحسن أن يجعل خاتمة تلك البحوث خاتمة الرسالة المضديبة تطبيقاً عليها
لطمأنينة النفس إلى ذلك وتلج الصدور به لأنه قتل بحثاً ودرسا ، وإذا كنت
تطبيقاً فهو كالفذل لكّة تلك البحوث . والفذل لكّة مصدر مأخوذ من « فذلك »
التي يؤتى بها في الترفيات ومقتضيات التمليلات . قال :

فاذا قلت « الله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو
مدعيا بدليل أن الله أسنده إلى ذاته « وكلم الله موسى تكليما »

أقول : هذا وما بعده إلى آخر كلام الضد سيحىء للكتاب تطبيق عليه
بينه بعض البيان لكن ذلك لا يمننا من بيان ملخص لكلامه حسباً أراد ضبطاً
له حتى يجمع في ذهن الناظر فيستضيء طريق البحث ويعلم إلى أي حجة يتجه
قوله (فاذا قلت) تفرغ على كلام قبله في الرسالة وهو قوله (فاذا قلت بكلام
فان كنت ناقلا الح) فهو تطبيق عليه أي فاذا أوردت هذا التصديق فلما
أن تكون ناقلا له من كتاب أو تكون مدعيا (ففي الحالة الأولى) تبين
الكتاب التي نقلت عنه ، (وفي الحالة الثانية) تأتي بدليل على المطلوب وقد
أشار للاول بقوله : ناقلا عن المقاصد ؛ وإلى الثاني بقوله : بدليل . . . وكلم الله
موسى تكليما . قال :

(فيمنع) بجواز المجاز (فيدفع) بالاصل (أو ينقض) بالخلق
فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستندا بأنه حقيقي ؛ (أو

يعارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لا تسلم
أن الكلام مركب من الحروف الحادثة .

ان الكلام لى الفؤاد وانما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا . ١٠٠هـ

أقول : الذى ذكره لاثبات ما ذكر من الدعوى اقتصر فيه على حصره
وهى أنه سبحانه أسند الكلام الى ذاته ، وحذف كبراه وهى كل ما هذا شأنه
يكون صفة ثابتة للذات ، وأثبت هذه المقدمة بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ثم ذكر أن للسائل أن ينهه مستدا بجواز المجاز وان يقتضه بالتخلف مستدلا
على التقض بالخلق مع أنه اضافى وان يمارسه بالمثل
وللمثل أن (يدفع السند) بأن المجاز خلاف الاصل ، (والتقض) بأن الخلق
أمر حقيق لا اضافى (والمعارضة) بمنع أن الكلام مركب من الحروف الحادثة
مستدا بقول الشاعر العربى ان الكلام الخ : قال

ولعله يحسن ان نعلق على هذه الحجة بكلمات تبينها بعض
البيان فان ذلك لا يخلو من فائدة .

أقول : قد لحصنا فيما سبق ما تضمنه كلام المضد وجمنا أطرافه لتضىء
الطريق الى الوقوف على كنهه ما انتظمت من الحلقات فى المحسومة بين

١٦٤ تعليق على خاتمة الرسالة المضدية ، وتعليق على التعليق

المطل والسائل ، ونحن نريد هنا أن نيسط الكلام بسطا حتى تحيط بمراميه وتقف على تفصيل البحث الذى دار فيه ، ولا يمكن فى ذلك ما سبق من البيان فذلك كان حسنا أن نفعل هذا حرصا على تلك الفائدة . قال :

فنقول : قوله « فاذا قلت » أى فى اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله متكلم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .

أقول : هذا شروع فى التعليق على كلام المضد لبيان مراده وشرحه نقلا عن شرح السكاكين عليه ، ونحن نيسط الكلام عليه بقدر الاستطاعة ، لأن ذلك يذكر كما سبق فى الكتاب من البحث ، وفى ذلك فائدة لا يستهان بها وقد جعل موضوع تفرسه هذا خبرا يتضمن أن الكلام صفة أزلية وجودية قائمة بذاته تعالى ، فالخصومة التى صورها بين المتناظرين فى ذلك إنما هى فى اثباته له سبحانه ، ففى قوله فى التعليق « فاذا قلت أى فى اثبات أن الكلام الخ » أن ذلك القول فى ذلك الشأن ولتحقيق ذلك الترض ، وقوله « لم يسبق وجوده عدم » تفسير لازلى ، وقد سبق شرح هذا الخبر فى صدر الكلام على هذا التعليق ، وكون الكلام أزليا ضرورى فى ذلك لأنه لا يمكن أن يكون صفة لقائه تعالى الا اذا كان كذلك لأن ذاته سبحانه لا تكون عملا لعمولته . قال :

وهذا تمثيل لجميع ما سبق فى الرسالة المضدية كما قاله . ولا حتى شارحه ، وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناسبا ذلك الخبر إليها : فطلب منك صحة النقل ، تحضر السكتات « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى أسنده الى ذاته . « وكلام الله موسى تسكليا »

أقول هذا الذى ذكره العبد في خاتمة الرسالة تمثيل لجميع ماسبق في الرسالة . وتطبيق على ماقرر فيها من البحوث المتعلقة بالمطل والمائل والسائل وذلك ظاهر لاخفاء فيه ونسبته الى بعض الشارحين ليست لاستبعاده ، وانما هي لزيادة الارتياح اليه : قال .

ولقائل أن يقول تمنع تقرب الدليل . لانه على تقدير تمامه لايستلزم المطلوب : اذ لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتنتهى وهو بدهي البطلان .

أقول : حاصل هذا البحث الاعتراض على الدليل بمنع التقريب أى استلزامه المطلوب . وقوله « على تقدير تمامه » اشارة الى التزل مع المستدل وفيه اعناء الى أن المجدليس غير تام ، وذلك ظاهر مما اتجه عليه من الاعتراضات كما سيلى عليك . وقوله « لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها » تقرير لمضمون المغلوب للدليل . وقوله « والا كانت الصفة الواحدة الجزء استدلال على ذلك بأنه مستلزم المحال وهو التسلسل ومايستلزم المحال يكون بدهي البطلان ، فهذا الدليل من ناحية اثبات ذلك المطلوب بدهي البطلان . وقد ترك هذا البحث بلا جواب (ويمكن الجواب عنه) بمنع الاستلزام مسندا ذلك بأن وجود الشيء عينه ، أو بأن الوجود ليس صفة وجودية (ومع ذلك) فالاستدلال على بطلان التقريب (غصب) من الخصم لتبر منصفه . فتأمل قال :

(فيمنع مجواز المجاز في الاسناد) بأن يقال أسنده الى نفسه
 لانه السبب الموجد له وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها لالاظر
 وغيره ، ولايلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لايصح اطلاقها عليه
 فيما لم يرد به اذن منه سبحانه ، (أو المجاز في الطرف) بأن يكون التكليم
 عبارة عن الخلق لانه سببه .

أقول : هذا اعتراض على دليل الصغرى بالتمنع مسندا بجواز أن يكون مجازا
 في الاسناد فيكون اسناد الكلام اليه سبحانه اسنادا لغير من هو له للابسة ، وهو
 أنه السبب الموجد لانه تعالى موجد جميع الافعال ، وليس شيء من تلك الافعال
 صفة له ، بل لايصح اطلاق لفظه عليه مرادا منه معنى يناسب ذاته المقدسة الا اذا
 ورد اذن بذلك من الشرع كالتمضب والضحك ، أو بسندالتمتع بجواز مجاز في الطرف
 فتكون كلمة «كلم» مجازا مرسلا تبعا عن «خلق» لان الخلق سببه . قال :

« فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ؛ ولايعدل عنها الا
 للدواع ، فلا بد للعدول عنها من دليل .

أقول لسائل أن يدفع سند التمع بأن الاصل الحقيقة : أى في الاسناد أو في
 الطرف ، والحقيقة لايدل عنها الا لهليل ولاهليل هنا ، فإذا ذلك مجرم احتمال
 لايتضح في الدليل . قال

« أو ينقض بالخلق ، فقول انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن
يقال اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباقا »
والخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى . بل هو أمر اضافي
لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور .

أقول . الاعتراض بالمع كان لدليل الصغرى كما تبين لك . وأما النقض فعلى دليل
المطلوب الذى سبقت الاشارة اليه وهو نقض بالتخلف كما فى بيان ملخص كلام الرسالة
وحاصله أن روح الدليل اسناد الكلام الى ذاته سبحانه ، وهو موجود فى الخلق
فى قوله سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » مع أن الخلق ليس صفة وجودية أزلية
قائمة بذاته تعالى فقد تخلف المطلوب عن الدليل ، وهذا شاهد النقض . قال

« فيمنع مستندا بأنه حقيقى » فيقال : لانسلم أنه أمر اضافي لم
لايجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالتسرة

أقول : قد علمت أن النقض بالتخلف عبارة عن جريان دليل المطلب
فى غير المدعى مع تخلف المطلوب ، فيكون حاصله أن يقال : ذلك هذا
جار فى غير المدعى مع تخلف المطلوب وكل دليل كذلك باطل ، فلنستدل
أن يمنع الصغرى بمنع الجريان أو التخلف . وقد قرع سمك فيما سبق
أن المستدل بمد نقض السائل يكون موقفه فى الحسومة موقف السائل فذلك
قال : ان المطلب يجب عن شاهد النقض (يمنع التخلف) حيث ان السائل
استدل على النقض بالتخلف بأنه جار فى الخلق حيث أسنده سبحانه الى
قائه مع أنه ليس صفة وجودية أزلية : بأن يقول لانسلم أن الخلق أمر

اضافي ، مستندا ذلك بمجواز كون الخلق أمرا حقيقيا كالتقديرة .
 (والتي يظهر) أن هذا جواب جدل للاحقيق ، وظنى بك أنك غير
 محتاج الى بيان ذلك لانه لم يقل به أحد مع أنه غير معقول في نفسه
 فتفتنن . قال :

« أو يعارض بأنه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم
 وإن دل عليك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فعندى مايدل
 على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من
 الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة
 وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولا يكون ثابتا في الازل .

أقول : قد سمعت غير مرة أن المعارض ثلاثة انواع : معارضة بالقلب
 ومعارضة بالمثل ومعارضة بالنفي ، فذكر الكتاب في هذه أن للسائل أن
 يعارض دليل المعلل بالمثل بأن يقيم دليلا على ما يستلزم نقيض مطلوبه فيقول
 وإن دل عليك على أن الكلام صفة وجودية أزلية فعندى مايدل على أنه
 ليس كذلك وأنه حادث فلا يكون أمرا وجوديا قائما بذاته تعالى . كغيره
 من الحوادث قائما سواء في النسبة اليه سبحانه ، وذلك اللبيل هو أن الكلام
 مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل
 ما كان كذلك يكون حادثا ولا يكون ثابتا في الازل ، قال كلام حادث
 وليس أمرا وجوديا ثابتا في الازل . قال :

فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الكلام مركب من الحروف
الحادثة أى تمنع صغرى دليل المعارضة، ولاسييل الى منع الكبرى،
ويسند المنع بقوله
ان الكلام لفي الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وهذا السند مساو لقيض الصغرى واذا ثبت نقيضها كانت
باطلة وتم المطلوب .

أقول : للعقل اذا اعترض السائل دليه بالمعارضة على ما سبق تقريره
أن يجيب (بمنع الصغرى) القائمة للكلام مركب من الحروف الحادثة ، أما
الكبرى فلا سييل الى منها ، وصورة المنع أن يقال : لانسلم أن الكلام
مركب من الحروف الحادثة ، ويسند هذا المنع بقوله : ان الكلام لفي الفؤاد المنع
ومناه أن الكلام ليس خاسا باللفظي وهذا السند مساو لنقيض الصغرى
لان مناه ما سمعت ؛ فاذا بطل ثبت نقيضه وهو الصغرى وتم المطلوب فان التقيضين
لا يرتفعان . قال :

تتميم

في آداب المناظرة

أقول : التتميم في الاصل مصدر بمعنى الايناف بالشيء تاما أو بذكر متم له

بأن يكون له به علاقة خاصة ، فلفظ التميم هنا ترجمة عن أشياء لها علاقة خاصة
 بالناظرة من حيث انها تساعد على الوصول الى كبد الصواب ، وتلك الاشياء هي الآداب
 التي ينبغي أن يكون عليها المتناظران ليسهل الوصول الى ما أراداه والآداب جمع أدب وهو
 الحال الذي يكون عليها الشخص حسنة كانت أو غير حسنة والمراد هنا ما ينبغي مراعاته . قال :

(لا يحسن الاستعمال في البحث قبل تمام الفهم) ففي ذلك فائدة للمعلم
 والسائل : أما المعلم فقد يثير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض
 أو يمحذف منه ما يوجب خلله أو يدلل على مقدمته نظريته أو يثبه
 على مقدمته خفية فيسلم من مناقشة الخصم ؛ وأما السائل فربما
 يخطئ بالاستعمال فيظهر جهله ؛ وقد يذكر المعلم بعد اقامته دليله
 ما يظهر به ما خفي على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدي
 استعمال البحث الى فساد .

أقول : (من الآداب) التي ينبغي مراعاتها في المناظرة لأن السير في الطريق
 الى المطلوب (الترتيب وعدم العجلة) لكل من المتناظرين بحيث يرتب المعلم الدليل
 في نفسه ترتيبا صحيحا ويفكر فيه حتى يتق بأنه يوصل الى المطلوب ولا يهجم على
 الامر مجوما ، وكذلك السائل يمين النظر في الامر ويصور في نفسه ما ينتج
 من البحوث على الدليل قبل أن يأخذ في الحصومة . وحسبنا ذلك في شرح هذا
 الادب ، أما فائدته للمعلم والسائل فقد تكفل بها الكتاب ، قال :

وما ينبغي الاخذ به في المناظرة (أن يتكلم المناظر فى كل مقام بما هو وظيفته) فى علم الكلام يتكلم باليقين المفيد للاعتقاد وفى الفقه بالامارة المفيدة للظن

أقول . حيث كانت المناظرة لاصابة الصواب والوقوف على الحقيقة كان لزاما أن يتكلم المناظر فى كل مقام بما يناسبه . فاذا كان موضع المناظرة من علم الكلام يأن كان ما يجب علمه لزم أن يكون الدليل القوى تقع فيه المحسومة بين المتناظرين مما يجيد العلم والا كانت المحسومة ضائعة . والاعتقال بها عبثا . واذا سكتان من علم الفقه لزم أن يكون الدليل القوى تقع فيه المناظرة أمانة . وقد تقدم شرح أقسام الدليل فى التمهيد أول الكتاب . فاذا ينبغي أن يكون موضع المناظرة موصلا للمطلوب بها . قال .

(والا يختصر الكلام) اختصارا محلا بالفهم (وألا يطيل)
المطالة تؤدي الى الاللال لان ذلك يذهب بالفرض من المناظرة

أقول ما يساعد على الوصول بالمناظرة الى المطلوب أن يفهم الكلام وتجمع أطرافه . فاذا اختصر اختصارا محلا فات الامر الاول . واذا أطيل المطالة فات الامر الثانى . قال :

(وَأَلَا يَسْتَعْمَلُ الْإِلْفَاضَ الْمُحْتَمَلَةَ) مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ . (وَأَنْ يَحْتَمِزَ
عَمَّا لَادْخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّى إِلَى الْإِنْتِشَارِ الْمَقُوتِ
لِلْمَطْلُوبِ

أَقُولُ هَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى فِهْمِ الْكَلَامِ وَجَمْعِ أَطْرَافِهِ لِأَنَّ الْإِنْتِشَارَ مُقَابِلَ
لَهُ . قَالَ

(وَأَلَا يَضْحَكُ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ الْعَادَةِ ، وَلَا يَنْتَكُمُ بِكَلَامِ
السُّفَهَاءِ) لِأَنَّ تِلْكَ مِنْ وَطَائِفِ الْجَهَالِ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ يَسْتَرُونَ
بِهَا جَهْلَهُمْ

أَقُولُ : هَذِهِ أُمُورٌ لَيْسَتْ مَتَمَلِّقَةً بِجَوْهَرِ مَوْضُوعِ الْمُنَاطَرَةِ كَالَّذِي قَبْلَهَا ، وَلَكِنَّهَا أُمُورٌ
تَكْتَفِي الْمُنَاطَرَةَ فَتَبْدَأُ بِهَا عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَا تَهْوِيشَ الْحَصْمِ . قَالَ :

(وَأَلَا يَنْظُرُ مِنْ قَانَ مَهِيئًا مُحْتَرِمًا) لِأَنَّ الْهَيْبَةَ وَالْإِحْتِرَامَ يَذْهَبَانِ
بِدَقَّةِ النَّظَرِ .
(وَأَلَا يَحْتَقِرُ خَصْمَهُ) لِأَنَّهُ رَجْمًا صَدَرَ عَنْ ذَلِكَ كَلَامٌ ضَعِيفٌ
يُوجِبُ تَغْلِبَ خَصْمِهِ

أقول: هذا كالأذى فيه إلا في الفرض فإنه يخالفه لأن مرجع هذا إلى أن الهيئة والاحترام يميلان الخصم يتلقى الكلام بالتسليم بدون بحث جدى، واحتقار الخصم يحمل على التساهل في الخصومة فربما كان سببا في التلبه على الحق . قال :

(وأن يجلس للمناظرة) جلسة المكثرت ، . (وأن يتجنب المناظرة في الاوقات التي يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة ، والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فاذا راعى ذلك) تم له ما يعينه على اصابة المرعى في المناظرة ووصوله الى المطلوب .

أقول: الاكثرات بالشيء العناية به . والذي يظهر أن معنى جلوس المناظر جلسة المكثرت الاحتقر موضوع المناظرة . أما بقية الامور المطروقة فهي راجعة الى قوة استعداد الخصم وفراغه لتوجه للمناظرة . وأكثر هذه الامور كمالى في المناظرة وليس شرطا فيها ، وبدونه تم ويمكن الوصول الى المطلوب . والله أعلم . قال :

هذا ما أردت ايراده في هذه الرسالة من فن الآداب، مستمداً
المعونة عليه من الكريم الوهاب ، والله أعلم بالصواب، واليه سبحانه
المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد
المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء خمس عشرة
 خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الألف
 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.
 ثم نقحت عند الفروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة
 بعد الألف . وبالله التوفيق

أقول : وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم السبت لست عشرة
 خلت من شعبان المكرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على
 صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام والمحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا
 أن هدانا الله

بحمد الله تعالى تم التليق — وبليه الرسالة

رسالة

في

آداب البحث



من وضع

احمد مكي

(شيخ معهد الزقازيق)

عنت بطبها

(جمعية النعمر والتأليف الازهرية)

بالدراسة بحارة الصوافرة رقم ٧ — بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سبحانك) يارب سئات فتحت ، لا مانع لما أعطيت ؛ ولا معطى لما سئمت
ولاراد لما قضيت ، لا ناقض لحكمك ، ولا معارض لقضائك. (وصلاة وسلاما) على
على حجتك الدامغة ، وشمس عرفانك الساطع؛ صفوة أنبيائك سيدنا محمد ؛
وعلى آله وصحبه خير صحب وآل ،نجوم الهداية من الضلال ، الذين نهرروا الدين،
وردوا شبه المعارضين ، ما بقيت بقية من العالمين ، (وبعد) فهذه رسالة في فن البحث
والمناظرة ، متضمنة لقواعده المقرر ، حسبما سمح به الحاضر الفاتر ، وجادبه
القطن القاصر ، أرجو أخوا كريما أن يتساهج عما فيها من الدخيل ، ويفر ما يجده
من الزلل : فانه لم تقدر العصمة من الخطأ في القول لانسان وان أوتى فضلا
كثيرا ، « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (وقد
جملت هذه الرسالة مرتبة على مبادئها واصابن وتذييل وتعميم (أما التمهيد) في
مبادئ علم المناظرة ، (وأما البداية) في بيان كلمات جرى عرف أهل الفن
باستعمالها ، (وأما الاصلان) [فالاول] في التصورات والابحاث التي ترد عليها ، وفيه
شعب سبع «الاولى» . في بيان طريق البحث وترتيبه ، وهذه الشعبة — وان
كانت لا تختص بالتصورات — رأينا أن نبتدئ بها هذا الاصل ليكون الناظر
على عهد بها من مبدأ الامر «الشعبة الثانية» في تقسيم التعريف ، والثالثة في شرائط
التعريف الحقيقي ، «الرابعة» في الابحاث الواردة على التعريفات ، «الخامسة» في
التقسيم وأنواعه ، «السادسة» فيما يستبر في صحة التقسيم من الفرائط «السابعة»
في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها [والاصل الثنى] في التصديقات
وفيه شعب أربع «الشعبة الاولى» في أقسام التصديقات «الثانية» في المرليات
«الثالثة» في الابحاث الواردة على التصديقات «الرابعة» في

وظائف الملل والسائل (وأما التذليل) ففي بيان مرجع الاعتراضات ،
(والتتميم) في الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المناظر . فستمد المعونة
من الله القدير ، فهو نعم المولى ونعم النصير

التمهيد

(المبادئ) التي يحسن بيانها قبل الخوض في المناظرة ليكون الناظر فيه على
بصيرة به ، تبث فيه شوقاً الى الجذب في تحصيله ، وصولاً الى غايته والترض منه ،
واحرازاً لفائدته التي تميته على السير في تحصيل المطالب المرجولة ؛ لئلا من
الضلالة في طريقه اليها : هي حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض
منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه

(فحد علم المناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من
كونها موجبة أو غير موجبة (والابحاث) اعتراضات السائل وأجوبة
الملل . (والتوجيه) أن يوجه المناظر كلامه منعا أو غيره الى كلام خصمه
ببحث يكون مسموعا (وتطلق المناظرة) في عرف أهل الفن على العظم من
الجانين في النسبة بين الشئيين اظهاراً للصواب ، كما قاله صاحب التقرير (فلفظ
المناظرة) مشترك عرفا بين المعنى الحدفي وبين الفن (وكما يسمى علم المناظرة) يسمى
علم آداب البحث وهلم صناعة التوجيه ، ولا يعزب عنك أن لفظ [علم] خارج
عن التسمية (وموضوع علم المناظرة) الابحاث السككية لانه يبحث فيه عن
أحوالها من كونها موجبة أو غير موجبة ، فالبحث عن أحوالها هو القوانين
المذكورة (والترض منه) معرفة أحوال الابحاث الجزئية (وفائدته) العصمة من
الخطأ في المناظرات ، وسهولة الخوض في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيحها
من سقيمها ، ومن ليس على جانب من هذا الفن لا يسكاد يفهم الدوم التي هي
هيدان للمناظرات ، كعلم الكلام وأصول الفقه ، وكفى بذلك فائدة

البدائية

في بيان كلمات

جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها

ولنأت على ذلك لتقف عليه ، حتى لا نحتاج الى تنقيب عنه اذا مررت عليه أثناء خوضك بمباحث الكتاب . فهاك ما أردنا بيانه :

(القل) هو الاثيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهراً أنه قول الغير (وتصحيح النقل) بيان صدق نسبته الى المقول عنه (والمادعى) من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أو التنبه (والسائل) من نصب نفسه للبحث معه (والدعوى) ما تشتمل على الحكم المقصود اثباته وقد تسمى « مسألة » وبجناوة تدمية ونتيجة ، وتسمى الكلية « قاعدة » وقانوناً ، أيضاً والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار .

(المع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى « ممانعة ومناقضة ونقضا تفصيلياً أيضاً ، ومن المنع (الحل) الا أنه منع مقدمة مبنية على العاطف مستندا ببيان منشأ العاطف وسيأتي بيان ذلك مفصلاً (ومقدمة الدليل) ما يتوقف عليها صحة الدليل سواء كانت جزءه أو شرط اتاجه أو تقريبه (والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (واللازمة) حكون الشيء مقتضياً لآخره ، ويسمى الاول ملزوماً والثاني لازماً ، واللازم قد يكون مساوياً للملزوم وقد يكون أعم منه (والمنع قد يكون) بما يشتق من لفظه كأن يقال هذا ممنوع ، (وقد يكون) بغير ذلك كأن يقال هو غير مسلم أولاً نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه مناقشة (ولا يفوتك) أن المنع بما اشتق من لفظه مجاز في المدعى والنقل بأن قال الخصم تمنع هذا المدعى أو هذا القل كما علم من تعريف المنع (والسند) ما يتقوى به المنع ولو في زعم المناع . وهو اما تجويزي أو قطعي أو حلي ،

(فاتجوزي) هو المصدر بنحو لا يجوز، (واقطعي) ما كان على سبيل القطع من السائل كأن يقل كيف والأمر كذا على خلاف ما ذكرت ، (الحسني) هو بيان منشأ غلط المستدل ، وترد عليك الامتة في موعدها . (وتوير السند) هو ما يذكر لاثبات السند أو توضيحه ، (والقض) ان أضيف الى التبريف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما لمحال ، وان أضيف الى المقدمة خلا بد أن يقيد بالتفسير وهو الذي سبق بيانه . وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بغير بيانه في غير المدعى وتخطب المألوف عنه ، أو باستلزامه محلا كاحتجاج التقيضين أو الدور أو التسلسل ، وقد يقيد بالاجمالي ، ولا بد من دليل يدل عليه فهو بدون غير موجه ، ويسمى ذلك الدليل وشاهد القضيء ، وشاهد ما يدل على فساد الدليل . (والمعارضه) إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ونهى بخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه ، فان تجد دليل المستدل ومعارضه السائل مادة وصورة فمعارضه بالقلب ، وان أخذنا صورة بأن كانا اقترايين أو استثنائيين فمعارضه بالمثل ، والأفعارضه بالقرين (وتدليل اختلاف مناه) عند الاصوليين والمطيقين (أما الاولون) فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح انظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره ، كالعالم بالية لصانع حين اسمه وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحده وكما حكته عز علاء . (وأما الآخرون) فالدليل عندهم ما تركب من قضيتين ولو كانت احدهما مطوية للإيصال الى محمول نظري ، اما المؤدى الى يدهى حفى فانه بسمى (نبيها) ، فالنتيجه ما يستتاد منه القضية البديهه كلاحساس والتجربة (مثل ذلك) ما يقال لاثبات تثير العالم لانا نشهد التبر في الحركات والاثار المختلفه . (والدليل عند المنطقيين ينقسم) الى أقسام . والتي يعنى به أهل هذه الصناعات : (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج . (والامارة) وهى قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كلاهما ظلية . (أما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كلاهما مشهورة أو مسئلة عند الخصم ، فيسلمها المحيب لئني عليها الكلام

والفرض مه الزام الحميم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان (والغالطة) هي قياس .
فاسد من جهة الصورة بأن لم تتوفر فيه شرائط الانتاج ، أو من جهة المادة بان
تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

(والجدل والغالطة خارجان عن المناظرة) فليس أحدهما موردا لها ، لان المحسومة

بها ليست لاطهار الصواب ، فذكر بعض أهل هذه الصناعة لها في التمهيدات .

لمبحث الفري لا لها من الشبه بالقسمين الآخرين ، فيتميز بيانهما مورد المناظرة فضل تميز

ومن تلك الالفاظ (المصادرة) وهي أن يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل

(وانتطيل) وهو تدين علة الشيء ، (والعلة) يعنى ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته أو

وجوده . وحسم ذلك يسمى غلطانة (والمكابرة) وهي المنازعة لالاظهار الصواب .

والالا التزام الحميم بدل لاسكاته . وهي غير مسموعة في عرفهم . (والتبكيث) وهو

يعنى التوسخ ، يعنى التلبية بالحجة

(والمجارة) . هي التمشي مع الحميم والتساهل معه لتبكيته والزامه : كأن يدعى

الحميم شئاً يستلزم شيئاً آخر يناقض دعوى المستدل في زعمه مع بطلان

الاستلزام في الواقع . وأنه لا يحال لانكار الشيء الاول فيجيب بمنع الالتزام

(كما في قوله تعالى) حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم وان نحن الا بشر مثلكم :

ولكن الله يمين على من يشاء من عباده اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه

نهم : وان أتم الا بشر مثلاء .

وليس من المجارة «التزله» لانها من الملل وهو من السائل

(وانتصب) . هو أخذ منصب الغير : كأن يأخذ السائل منصب المستدل أو بالعكس .

(والانفخام) وهو عجز الملل . (والا التزام) وهو عجز السائل

الاصل الاول في التصورات

وتسمى بها التعريفات والتقسيمات ، وتسمع بمد ماتيين به ذلك ؛ فان غيرها :

لا يكون موردا للبحث ولا ميدانا للمناظرة لاصابة كبد الصواب فيه ، كوضوحات .

القضايا ومحولاتها (وفيه شعب سب) كما سبق التنبيه عليه أول الكتاب

الشعبة الأولى

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي

(يقدم) بيان المطلوب بعد استفسار الحضم إذا كان ثم حاجة للاستفسار، (ثم يؤخذ) تصحيح النقل إذا نفل شيئا وبأقامة الدليل إذا كان المطلوب محسولا نظريا

والتنبيه إذ كان بدهيا خفيا

فإذا أقام الدليل المدعى — ويسمى معملا ومستدلا وخصمه سائلا — (تمتع مقدمة معينة منه) مع السند أو مجردا عنه

ويجيب السائل في الحالة الأولى — بعد أن ثبت ككون السند مساويا للقبض المقدمة المنوعة أو أخص منه، بأن يكون كلما صدق صدق القبض — بإبطال السند المساوي أو بآثبات المقدمة المنوعة كما إذا منع الحكميم كبرى الدليل على حدود العالم — وهو العالم متغير وكل متغير حادث — بقوله لا نسلم كل متغير حادث لم لا يكون بعض المتغير قديما

ويجيب في الحالة الثانية بآثبات المقدمة المنوعة

(ثم يقض) بالختم أو استلزام المجال (أو يمارض) بأحد الوجود الثلاثة تسابقه ويجيب في هذه الحالة بما هو قابل له من المنع أو القرض أو المعارضة، لأن المطلق في

هذه الحالة صار سائلا والسائل مستدلا

ويجوز الجواب (بالتفسير أو التحرير)

(والتنبيه يرد عليه ما ذكر)؛ لكنها غير قادمة فيه لأنه لا يقصد به إثبات المطلوب

وهذه الشعبة في التصديقات أظهر منها في التصورات، فالترتيب السابق جار فيها

وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث. ولذلك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك

السبعة الثانية

في أقسام التعريفات

ولبدأ هذه السبعة ببيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما لمناسبة ذلك المقام فنقول :-
 (انهاية) هي الصورة المقولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بانها ما به الشيء هو
 هو ، أي ما به الشيء يكون نفسه ، حقيقة الانسان هي الحيوان الناطق الثابتان في
 الواقع وماهيته هي الصورة القهنية المقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم
 للحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير ، ولملك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان
 (ثم التعريف ينقسم) الى لفظي واسمي وحقيقي (فالاول) يكون بأيراد لفظ مساو
 أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه وهو لمن لا يعرف وضع اللفظ الاول لشيء اللفظ
 الثاني لكي يعلم المعنى كأن يقال : التضنفر الاسد ، والسعدان نبت ، وطريقة الفلح
 (والثاني) يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بمجاملة ، وهو من المطالب
 التصورية ، ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجعل نفسه له . فليس له أو لموارضه تفصيلا
 يسمى تعريفا سميا وتعرفا مجسبا الاسم (ويطلق على الاول) حدا اسمي (وعلى الثاني)
 رسم اسمي ، وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظي
 والاسمي حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني
 (والثالث) ما يقصد به تصور حقيقة الموجودات ، وهو يتقدم الى حدورسم ، (فالاول) -
 ما كان بذاتيات الحقيقة ، (والثاني) ما كان بعبوارضها الخاصة
 (وقد يكون التعريف الاسمي حقيقيا) اذا كان للمال يعلم وجوده ثم علم وجوده -
 (وقد تكون الحقائق اعتبارية) كالاصطلاحيات ، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب
 لفظي فارجح اليه ان شئت

الشعبة الثالثة

في شرائط التعريف الحقيقي

(يشترط لصحة التعريف الحقيقي مساواته للمعرف حتى يكون جامعا مانعا ، وخلوه من المحال: كالمهور والتسلسل واجتماع التقيضين وارتفاعهما وحمل التقيض على التقيض وسلب المعنى عن نفسه ، وان يكون أصل من المرف ، على معنى أوث يكون مفهومه أوضح من مفهوم المرف وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أجلى (ومن المهور) أخذ حكم المرف في التعريف .
(وأما خلو التعريف) من الاغلاط اللفظية والالفاظ التي لا يتضح منها المراد كما لشرطه والمجاز بدون قرينة معينة فمفروض الحسنه ،

الشعبة الرابعة

في الابحاث الواردة على التعريف .

ما يرد عليه من الابحاث (المتع) ، وقد سبق لك بيانه ، والتعريف — وان كان تصورا — متضمن تصديقا بانه معنى المرف في التعريفات اللفظية وبأنه حده في الحدود الحقيقية والاصطلاحية
(ويجانب عن المتع الوارد على التعريف اللفظي) بالنقل عن أهل اللغة (وعن الوارد على الاصطلاحى) بالنقل عن أهل الاصطلاح (اما المتع الوارد على الحد الحقيقي فيعلم تسليم الجنسية او الفصلية) فيصعب الجواب عنه؛ لصعوبة اثبات الجنسية او الفصلية وان كانت المرف بأخذهما في الحد يدعى أن كذا جنس وكذا مفصل .

ومما يرد على التعريفات (لنقض) لان جعلها بيانا للمعرفات — بفتح الراء —
 يتضمن دعوى أنها مساوية لها أى جامعة لأفرادها لا يشد شيء منها عنها ، وماتعة
 لا تصدق على غيرها : بأن يقول الخصم للمعرف: تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع
 او غير مانع ، وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح
 ولا بد من [شاهد] على فسادها ، بأن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المرف
 اولا يشمل كذا وهو من افرادها ، وكل ما هذا شأنه فهو غير جامع ، او غير مانع
 (ينقض التعريف ايضا باستزاه الحال) : فكان يقول الخصم : تعريفك غير
 صحيح لان فيه دورا ، والدور مستلزم للعحال ، والمستلزم للعحال غير صحيح
 (ويجيب عن الاول) بالتمسك اوبان التعريف باعتبار المشهور ما يصدق عليه المرف
 او تمييزه عن كذا لا عن كل الاغياره ، اوبانه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين
 (ويجيب عن الثانى) بمنع الدور او بمنع استلزامه للعحال لانه دور هو لا يبقى
 (اما المعارضة) فيعقل ورودها على الحدود التامة ومعناها هنا بطل دعوى المرف أن
 تعريفه حد لم يذكر حد تام مخالف له ، ولا نقده الا اذا ثبت كون الثانى حدا تاما
 بالمثل أو اعتراف الخصم لانه لا يفتل أن يكون لعمى واحد حقيقتان
 واذا قد عينا بالبحث في التصورات ، وكان — لاجرم — منها التقديم وجب أن نعرض
 لمقول فيه ، فقول

الشعبة الخامسة

في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الأقسام
 (الاولى) : اما تقسيم الكل الى جزئياته بضم قيود الى مشترك يكون مع كل قيدتها
 قسا : كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة ، أو تقسيم الكل الى أجزائه بتحليله اليها
 كتقسيم الماء الى الكسجين وأيدروجين

(والفرق بينها) أن الأول يصح جملة عن كل قسم من أقسامه حمل مواطأة ، وهو حل هو هو : كما يقال في المثال السابق: الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاة النافلة صلاة ، وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعل كلمة ، الحرف كلمة .

وأما تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصح فيه ذلك ، بل يحمل على أقسامه حل اشتقاق . وهو حل ذو هو : كتقسيم الصلاة الى أركانها من الية وتكبيرة الاحرام وما الى ذلك ، فانه لا يصح أن يقال لية صلاة ، أو تكبيرة الاحرام صلاة ، وانما يصح أن يقال : الية ذات صلاة . الخ كما يقال الاكسجين ذو ماء .

(والىء المقسم يسمى) ، مقسما وموردا لقسمه ، والاشياء المنقسم اليها تسمى أقساما وحل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيما له كتقسيم الحيوان الى . انسان وفرس ، خان كلاهما قسم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لهما (وليس بلازم في التقسيم) ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية وغيرها أن يقال: الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ يصح ان يقال : الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقدم ملحوظا مع كل قسم: داخلا في مفهومه او خارجا مقدرا

(وبالاعتبار الثاني) ينقسم الى حقيق واعتباري وحل منهما الى استقرائي وعقلي (فالحنفي) ماتكون الاقسام فيه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرها ، (واما الاعتباري) فلا يمتد فيه لصحة التقسيم الا لتباين في المقدون الخارج

فالتبايرين الاقسام (في الحنفي) يكون بحسب المفهوم والمصدق (وفي الاعتباري) يكون بحسب المفهوم لحسب ، كتقسيم الكلى الى الجنس . والفصل والنوع والحاسة والمرض العام ، فانها متباينة بحسب المفهوم غير متباينة بحسب الصدق

لاها تصدق على الملون، فهو جنس للاسود والابيض ، ونوع للتكيف ، وفصل للكثيف لان غيره لا يتصف باللون ، وخاصة للجسم لان غيره لا يكون ملونا ، وعرض علم للحيوان

(والتقسيم العقلي) ما لا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر ، وهو يكون مردها بين اثني والاثبات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ، فان العقل لا يجوز غيرها في هذا التقسيم ، (والاستقراي) ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

(وطريق معرفة أقسامه الاستقراء) كتقسيم زمن الحيض الى يوم و ليلة هي أقله والى ستة أو سبعة هي غالبه ، والى خمسة عشر يوما هي أكثره ، وكتقسيم المنصر الى تراب و ماء وهواء و نار .

(والتألب فيه ألا يردد بين اثني والاثبات) ، وقد يسلك به ذلك ضبط الأقسام ومنها للانتشار : كان يقال زمن الحيض اما يوم و ليلة أولا . الاول هو الأقل ، والثاني أما ستة أو سبعة أولا . الاول هو التألب ، والثاني وهو خمسة عشر يوما هو الأكثر . ويسمى هذا الأخير مرسلا

الشعبة السابعة

في شروط التقسيم

قد استبان لك عما سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم أن يكون جامعا مانعا، وأن تكون الأقسام متباينة ، ولا يعجل فيه قسم الشيء قسما له ولا قسم الشيء قسما منه كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام . فقد جعل الناطق قسما للثمنى وهو قسم منه ، وكتقسيم الانسان الى زنجي و صاهل فقد جعل في هذا التقسيم قسم الشيء قسما منه ، فالتقسيم القوي لا يتوانر في هذه الشروط يكون قاسداً

الشعبة السابعة

في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

(للسائل أن يترض على التقسيم) بأنه غير جامع وهل تقسيم غير جامع فاسد (ويجيب عنه إذا كان استقرائياً بمنع الصغرى) مستندا بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل ولن يجوز النقل وجوده، وذلك لا يفسد صحة الاستقرائي، وإنما يفسد صحة التقسيم النقل (وتحرير المراد أن كان عقليا) فإذا قال القسم المعلوم اما موجوداً أو غير موجود فاعترض السائل ذلك بأنه غير جامع لخروج الحاصل وهل تقسيم كذلك فاسد، فيجيب بمنع الصغرى من مستنداً بتحرير المقسم بان يقال أريد بالمعلوم ما لا يشمل الحلال، أو بمنع خروجه لانه أريد بالوجود ما يشمله، أو بمنع الكبرى وهي أن كل تقسيم لا يكون جامعاً فهو باطل لم لا يجوز أن يراه الافراد المشهورة.

أما الاعتراض على التقسيم الاعتباري (بانه غير متباين الاقسام في الخارج) فغير موجه، اذ المتبركتين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بانه جعل فيه قسم الفى قسيماً له) كما اذا قسمت النفس الى انسان وحيوان، فان الانسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيماً له (ويجيب) بمنع الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الانسان.

ومنها (النقض بأن قسم النوى في الوجود ل في التقسيم قسماً منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزنجرى: فانه جعل في التقسيم الفرس قسماً من الانسان وهو قسم له وهل تقسيم اشتمل على ذلك باطل.

(ويجيب) بمنع الصغرى، من مستنداً بتحرير المقسم بأن يراه به غير ظاهر مستاه، أو بتحرير القسم كذلك، أو بتحرير كل منهما. أما الكبرى فلا سيل

الى منها فهو مكابرة غير مسموعة

ومن الاعتراضات الواردة عن التقسيم (التقص بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة الى فرض وسنة ، فان كلا منهما يكون في غير الصلاة ، (ويجاء) بان المنقسم ملاحظ مع أقسامه

(وقد يشترط تقسيم الكل الى أجزائه) بأنه غير حاصر أو أن أجزائه غير متباينة ، أو أن قسمًا ليس داخلًا في المنقسم . كتقسيم الملبس الى سكر ونا وفستق . (وعلم الجواب) ٤ : قدمناه لك .

وأنت خير ، سبق لك أن المنقسم حارسًا للسائل ومستدلًا ، لان جواب

المنقسم بالنع

الاصل الثاني

في التصديقات

يجس قبل الخوض في تقسيم التصديقات أن نعلم معنى التصديق حتى لا يلتبس عليك الأمر ، (فالتصديق) ادراك أن النسبة واقعة أولست بواقعة (وليس منه الانشاء) بجميع أنواعه لان النسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع . اذا تقرر هذا فلنشرع في مباحث التصديق .

(وفيه شعب أربع كما سبق)

الشعبة الاولى

في أقسامها

(التصديق اما حمل واما شرطى) لانهم يمتون بالنسبة بما يشمل الربط في الخليلت

والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) كما يتعلق بالجمية في انقضائها الخلية يتعلق

باللزم والناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة إيجاباً وسلباً
(والتقضية التصديقية افاضية) كالتقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات
التاقصة، (أو صريحة) كخدمات الادلة — ولو مطلوبة — والادلة والدعاوى نقلية
وغيرها . فتلك أقسام التصديق .

وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات . وجاء دور
الكلام على الاحاث لواردة على التصديقات .

الشعبة الثانية

في المركبات التاقصة

(المركب التاقص) — وهو الذي لا يصح السكوت عليه — في حكم المركب
التمام اذا أخذ قيدا في التقضيا ، لانه تصديق معنى نحو هذا الجبر انسان نافع وكل
انسان نافع واجب الاحترام
(فلسائل حيثئذ) أن يمنع خبرته وأن يمنع نفعه . (فاذا اثبت المثلل خبرته) كان
قال : هذا له مؤثفات قيمة في شتى العلوم، وكل من له تلك المؤثفات حمر (أو أثبت
نفعه) كان قال انه أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من أبلى بلاء حسنا في
التعليم والارشاد نافع . (فلسائل حيثئذ) لوظائف التلات المنع والمعارضة والنقض
وسرد عليك في مواضعها

الشعبة الثالثة

في الابحاث الواردة على التصديقات

(يرد عليها المنع) وقد سبق بيانه وأنه يسمى أيضا مناقضة ونقضا تفصيليا . (وهو
اتما يتجه) اذا كان المنوع خفيا عند انناع . (أما اذا كان بدهيا أوليا) كان بقول مشيرا

الى نار هذه نار محرقة (أو نظرياً ما لها) كان يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى هذا العالم حادث وكل حادث لابد له من عمت .
(فلا يتجبه للسائل) أن يمنع الصغرى أو الكبرى في كل منهما لبداهة الاول وتسلم الثاني بل يكون المنع في ذلك مكافئة غير مسموعة
(ومورد المنع) كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع كما نبهناك عليه فيرد على الصغرى الدليل وكبراه سواء كان الدليل اقترانياً أو استثنائياً وعلى شرط اتناجه وتقريبه .

(مثال الاول) ان يقال الغل من الحدث عبادة ، وكل عبادة تجب فيها التنية ، فلا اقل أن يمنع الصغرى بقوله لاسلم كونه عبادة لم لا يجوز أن يكون طهارة كازالة نجاسة (ومثال الثاني) أن يقال هذا منكمم — مشيراً الى شبح — وكل منكمم انسان ، فللسائل أن يمنع الكبرى مستسداً بقوله : لم لا يجوز أن يكون غير انسان ، والبيضاء منكمم

(ومثال الثالث) أن يقال كلما كان هذا علماً كان انساناً وقد يكون اذا كان انساناً كان نافماً ، فللسائل أن يمنع تحقق شرط ، لانماج في الكبرى باعتبار الكس ، الا ان المستدل له في هذه الحالة ان يدفع بأن هذا شرط لاطراد الاتناج لاصحته فلا يضر ، وفي هذا الدفع نظر

(ومثال الرابع) أن يقول قائل ان التناهي على الله تعالى والاستغفار والتوهمين العذاب مطلوب الجهر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه ﷺ أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أتى عليه الخ و نال خصمه
أن يمنع تقريب الدليل لانه انما يتج طلب ذلك لا الجهر به
(والمنع يصح أن يكون) مجرداً عن السند ومع السند . ولا ينبغي عنك أن السند

ثلاثة أنواع : تجويزى وقلمى وحلى .

(فالنحويزى) هو المصدر بنحو : لم لا يجوز (والتطلى) هو ما يجزم فيه المانع بأن يقول كيف والأمر كذا (والحلى) بيان السائل منشأ غلط المستدل ، منسوب للحل ، (فالحل) منع مقدمة الدليل منعا مستندا ببيان منشأ غلط المستدل (والغلط) اما منى على الاشتباه أو التوهم ، (فاما الغلط المنى على الاشتباه) فتشوه أمور ثلاثة (الاول) اشتباه مدلول بآخر كأن يقول الممثل هذا الشح ليس بإنسان وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان ، انما يصح مذكرته لو كان ذلك الشح غير مستقيم القامة يادى البشرية عرضى بالأظفار ، فقد اشتبه عليه مدلول الانسان بغيره فبنى مقدمته على ذلك

(الثانى) اشتباه مفهوم بآخر : كما لو ادعى أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم في الخرج ، واستدل بأنه لو كان معدوما في الخارج لاتفى الامكان على تقدير ثبوته ، فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وأن منشأ ذلك انغلاق اشتباه مفهوم «مكانه لا » بمفهوم «لاامكان له » على أن المفهومين متباينان اذ معنى «مكانه لا » أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عدمية ، ومعنى «لاامكان له » انتفاء الامكان ، وفرق غير قليل بينهما فان اتصاف الشيء بصفة عدمية مخالف لمدمه .

(الثالث) اشتباه عرضى بذاتى : كأن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة منتقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك منتقل ، فتمنع الكبرى بطريق الحل : ببيان اشتباه الحركة العرضية بالذاتية .

(وأما الغلط المنى على التوهم) فانه يكون بتوهم وقوع شئ يتم ما ذكره على تقدير وقوعه : كأن يقول : الانسان يستلزم الحيوان موجودا ومعدوما ، واللازم لا يتخلف عن لازومه ، فيمنع استلزامه ، لانه غلط منشؤه توهم أن الشئ . بعدم ولا يتقدم صفة ، فتبين أن هذا يكون في المغالطات . (كذا قيل)

وفيه أن المترجم ليس مغالطاً، والمغالطة ليست من المناظرة
وقدمر عليك (أنه يصير في السند أن يكون مساوياً لتقيض المقدمة المنوعة
أو أخص منه مطلقاً) ، فيكون كلما صدق صدق تقيض المقدمة المنوعة ،
من القول في ذلك ، أما إذا كان أعم مطلقاً أو من وجه فإنه لا يقوى المنع
إلا في زعم المنع ، لأنه ليس كلما صدق الأعم من الشيء مطلقاً أو من وجه
صدق ذلك الشيء .

(مثل ذلك) أن يقول الملل في الاستدلال على أن الفجر متحرك بالارادة:
الفجر نام وكل نام متحرك بالارادة ، فيقول السائل لانسلم الكبرى أو تمنع
الكبرى أو نحو ذلك لم لا يجوز أن يكون بعض النامي غير متحرك بالارادة
أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع، وأما الآخراحت
فلا قيمة لهما في الواقع وان زعم المناع تقوية المنع بهما، وعلى الملل في
الحادثين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة المنوعة ولا ينفقه الاشتغال بابطال
السند فيهما، اذلا يستلزم ثبوت مقدمته، بخلاف الاولى والثالثة . وسيتلى عليك
بعد في بيان وظنّف السائل والملل الذي هو كالتطبيق على هذا، ما يفعله
الملل عند اعتراض الخصم على دليله

(ولا يخيب عنك) أن المنع بمناء الرقي لا يتجه على الدعوى ولا على التمثل
بطريق الحقيقة ، وإنما استهله في منع الدعوى أو النقل من حيث انه طلب
اثبات الخبر . وإنما أعدناه لتذكرك به .

تلييه

[قد تكون صغرى الدليل محتملة لمضيين] فيردد السائل المنع بينهما وبين
الكبرى كما قاله صاحب التقرير : كأن يقول الملل مشيراً الى فرس : هذا
انسان ؛ لأنه حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل : ان أردت أنه

التنوع المرتبة - النقض - تقسيمه الى مكسور وغيره ١٩

حيوان نامق الصغرى ممنوعة، وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة، وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على أى وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان الحد الاوسط يجب اتحاده .

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا) فيقول : لانتم الصغرى ولو سلعت فلا نسلم الكبرى : كأن نقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجملة ، فينجه لسائل أن يقول لانتم الصغرى ، لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ولو سلطنا فلا نسلم الكبرى، لم لا يجوز ان يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجملة (والثانى) من الاعتراضات التى ترد على التصديق « النقض » وقد يقيد بالاجمالى ؛ وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم أو استزاهه المحال (ولا بد من دليل على النقض) ويسمى « شاهدا » كما سبق بيانه في البداية .

والنقض بالتخلف نوعان (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور . وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شيء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا . وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شيء من خصوصياته

(مثل الاول) أن نقول مستدلا (ب قياس اقترانى على نى أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان . فهذا قياس اقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول (أو ب قياس استثنائى) لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام . أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . فينقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم . فهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم ؛ اذ لم يتغير سوى موضوع الصغرى فى الاقترانى، والحكموم عليه فى الاستثنائى . فلدليل فى الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم : ما قال الشافعي في بيع الغائب : انه مبيع بجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيه . وقال الناقض هذا منقوض بما لوروج امرأة لم يرها فانها محمولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح . فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه ميعا . (وللمعل أن يجيب) بأن كونه ميعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في الحكم (ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) ما لو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال .
والثالث « المعارضة » وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل ، وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه (وهي ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالتبديد .

(والأول) على ما نص عليه في الرسالة نقلا عن السيد (يقع في المفالعات العامة الورد) كما يقال هذا المدعى ثابت ، لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا ، ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ؛ فينتج : لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا

[وقد يقع في الاقضية الفتحية] كما اذا قال الحنفى : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يمكن فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كدمل الوجه ، فيقول الشافعي ممارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كدمل الوجه . وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل الممثل في المادة والصورة (والثاني) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر

المعارضة في القطعيات. أيشترط في المعارضة التسليم ٢١

وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضة
بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وظل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ،
فهذا النوع كما ترى من التشبيل موافق لدليل المستدل في الصورة ، لا تهمة
قياسان قرآنيان من الضرب الاول من الشكل الاول . دون المادة ، اذ مادة
الاول الاحتياج الى المؤثر ، ومادة الثاني الاستغناء عن المؤثر .

(ولتلك) كائن يقول السائل في هذا المثال لو كانت العالم حاصلا لما
كان مستغنيا عن المؤثر لكانه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا — كما هو بين
— مخاب لدليل للمثل في الصورة والمادة : أما المخالفة في المادة فقد
سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلان قياس المثل اقتراني وقياس
المعارض استثنائي . وكان يقول الفيلسوف : العالم اثر القديم ، وأثر القديم قديم فيقول
السائل لو لم يكن العالم حادثا لكان اثر القديم لكانه أثر القديم . فهذا كما ترى مخالف في
الصورة دبت المادة . فالعارضة بالغير قسمان . وقد سبقت الاشارة الى تبيان
هذه الاوضاع في البداية

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لا تجرى في القطعيات عقلية أو
مقلية لامتناع اجتماع القيصين . وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل
لهيل الحكم باطلا ، ولم يشترطه النظائر بل اختلفوا أيشترط التسليم ولو بحسب
الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر ، والثاني أظهر

(قيل) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في المتع
والنقض لان المعارضة على هذا الرأي تكون مندرجة في النقض (وفيه)
أن عدم اشتراط التسليم لأوجب عدم التسليم

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف الملل والسائل

دعوى الملل: اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (مرجحة) (قالاوى) في التعريفات والتقسيمات. (والثانية) في التصديقات .
 (أما الاوى) فكما نهيك عليه . والحاه غرضه نقش صورة المحدود المقوية في ذهن السامع . فبشله سكما قال بعضهم مثل النقاش الذى يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح ، فكما أن النقاش اذا اخذ يرسم الصورة في اللوح لا يتوجه عليه منع كذلك الحاد . الا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ما ذكره حد لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل

(وقد عرفت) كما أننا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات . الاعتراضات اتى ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق . حتى الشعبة اثمانية من ذلك البحث (ولعلك تقول) ان فيما سبق من البيان غية عن التعرض لوظائف السائل والملل في التصورات (فنقول) نعم لكن المقام لغائه محتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه

(انا أورد المرف تعريفًا لفظيًا) وهو اما يكون لعالم بالملئ جاهل بوضع اللفظ لتلك المعنى كأن يقول البر الصمغ (فلسائل) أن يقول تمنع أن البر هو الصمغ (فيجيبه المرف) بالنقل عن اللفظ كان يقول هو كذلك فى القاموس .
 فلما لم يتسع أصله على ما فيه

(ولسائل أن يعارض التعريف) بتعريف مابين ليس باعتبار وضع آخر

﴿وجاب﴾ بلنع وغيره

(وإذا لورد تعريفاً اسماً) — وقد سبق ما ينهك على الفرق بينه وبين اللفظي
 — (فوظائف السائل والملل) حسبما سبق من البيان (وللسائل) أن ينفضه باختلال
 طرده أو عكسه وبغير ذلك مما سبق، وعليه أن يأتي «بشاهد» على اختلال
 التعريف، والا كان مكابرة غير مسموعة (فيجب الملل) يمنع مقدمة دليله، فقد
 صار معترض التعريف مستدلاً وموجه مانعاً. (ومنه) الجواب بأنه تعريف بالاعم
 على طريقة المتقدمين، أو بأنه أراد تمييز المهور عما يصدق عليه المرف لا
 كل ما يصدق عليه كما سبق الايماء الى ذلك.

(وصكداً اذا كان التعريف الذي أوردته اصطلاحياً) كتعريف البيع والاجارة

والفاعل وتمكس في اصطلاح أهل هذه الفنون.

(وكذا اذا كان حقيقياً) فلا سائل أن يترضه بما سبق، ويحبه المرف بما عرفت
 (وقد يتجه للسائل في الحد) أن يمنع جنسية الجنس أو فصلية الفعل مستدلاً
 في الاول الى تجويز كونه عرضاً عاماً، وفي الثاني الى تجويز كونه خاصاً،
 «لكنه» يصعب على الحد اثبات ذلك (كما ان للسائل) أن يترض بأن في ألفاظ
 التعريف غموضاً أو خطأ لغوياً، ولكن ذلك ان لم يحصل به الاخلال بالواضحة
 لا يقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المرف) دفع ذلك ولكن
 سكرته لا يمد افهاماً ولا انقطاعاً

(وان كان التصديق صريحاً فيتجه للسائل) عند ايراده اذا سكان نظرية
 محبواً أو بدهياً خفياً (أن يستفسر) من الملل ان كان في حاجة الى استفسار
 حتى يستضيء الطريق للبحث اظهر الصواب، (ووظيفة الملل عند ذلك: البيان)
 (ان لم يأتي الملل) بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايرادها طلبه للسائل به

﴿وظيفة الملل عند ذلك اقامة الدليل أو التنبؤ﴾

(فإننا أقام الدليل على دعواه) - ويسمى حينئذ في اصطلاح النظار معللا ومستدلا: أما تسميته معللا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية - (كانت وظيفة السائل) عند ذلك ومنع مقدمة مبيته منه - وقد نبهناك فيما مضى من القول على حتى المقدمة - منما مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند صاويا لتقيض المقدمة المنوعة أو أخص ولو في زعم المانع «وأنت ينقضه نقضه إجماليا» اذا كان قابلا للتأخر، ولا بد أن يأتي بدليل يدل عليه، ويسمى ما يدل على فساد القائل بالتخالف أو استلزام المحال «شاهد النقض» كما نبهناك عليه فيما مر عليك، وإنما أعدناه ليتنظم في سلك هذا البحث «وأنت يعارضه» اذا كان قابلا للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

﴿وظيفة الملل عند المنع مجردا عن السند﴾ اثبات المقدمة المنوعة (وعند المنع مع السند) ابطال السند بشرطه المار، أو ابطال صلاحته للسندية بكونه غير مساو أو أخص بأن يبين كونه اهم مطلقا أو من وجه، لكن هذا لا يكفي، أو اثبات المقدمة المنوعة مع الترض اما تمسك به السائل أو بدونه (وله) لبطال المنع بكون المنوع بدويا بينا أو مسلما عند المانع، وتحرير المقدمة للمنوعة وتغيرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يد ذلك انقطاعا ولا اضحاما (بخلاف منه السند) فانه يده اضحاما، انقطاعا عن البحث. فليس منع الملل سند السائل موجها (كما أن استدلال السائل) على يطلان مقدمة دليل الملل «غصب» غير مسموع لاث الاستدلال وظيفة الملل. ﴿وكذلك انتقال الملل﴾ الى دليل آخر عند منع السائل مقدمة دليه يتبره انقطاعا لثا عجز عن اثباتها

(مثال ذلك) أن يقول المدعى : هذا نجس عليه الصلاة المكتوبة ،
لأنه مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة ، فيقول السائل لانسلم
الصغرى مقصراً على ذلك . أو يقول لانسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون
غير مكلف أو صيا أو مسافراً أو غير مكلف بالحج ، فالملل يثبت المقدمة
المنوعة في ككل الصور ، وبطل السند في الصورتين الأولى والرابعة ، وبطل
في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقاً ولا يلزم من
ثبوته انتفاء المقدمة ، وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة المنوعة ، وله
أن يثير الدليل بتغير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل ولا يمد ذلك انقطاعاً
(أما النقض) مع إيراد الناقض شاهداً عليه — وقد عرفناك فيما
سبق من القول أنه يكون بجريان الدليل في مادة مع تخلف الحكم
وباستلزام الفساد ، وتقريره أن يقال ذلك هذا باطل لأنه جار في كذا
مع تخلف الحكم . أو لأنه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل —
(فوظيفة الملل) عند ذلك (الجواب بمنع الجريان) مستندا إلى أن في الدليل
قيداً لم يوجد في مادة التخلف ، كما يقال ، الوضوء طهارة كلتيم فيشترط فيه
النية ، فينقض السائل بقوله : طهارة الحث طهارة ولا يشترط فيها النية ، فيجواب
بمنع جريان الدليل لأن الطهارة ملائمة فيها كونها - حكياً (أو بأن هناك مانعاً من ثبوت
الحكم) كما يقال لحطب ماتي في التارانه محرق لأنه حطب ماتي في النار ، وكله
حطب ماتي في النار محرق ، فينقض السائل بجريانه في الحطب الملطخ بالطلق الملقى
في النار مع تخلف الحكم ، فيجيب الملل بمنع كبرى دليل الناقض وهي كل
جريان مع التخلف مبطل للدليل مستندا بأن ذلك إذا لم يكن التخلف مانعاً
(وتقرير ذلك) أن يقول الناقض : ذلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق

الملقى فى النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد ، فيقول
المعلم : لانسلم الكبرى كيف والتخلف مانع .

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطح
بالطلق ملقى فى النار الخ . (كما يجيب بمنع التخلف)
فأنت ترى من هذا أن المعلم صار سائلا والسائل صار مملا ، ولا يبد ذلك
غصبا ، فهذا حال المعلم والسائل عند الاعتراض بالنقض .

تنبيه

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم : (فما هو جوابكم هو جوابنا) ،
قال صاحب التقرير : أما يكون اذا كان النقص بالجريان والتخلف ، وكان التخلف
مسما عند المعلم ، فينقض دليل السائل كذلك ، ويقول : فما هو جوابكم عن
دليلكم الدال على خلاف ما دل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .
(وأما المعارضة) — وأظنك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب
ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — (فوظيفة المعلم) عند اعتراض السائل على
دليله به (هى وظيفة السائل) تنبذ له الوظائف الثلاث وهى (منع مقدمة معينة)
من دليل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعارضته) بأحد الواجه
الثلاثة اذا كان قابلا لذلك ، سواء أ كانت المعارضة فى دعوى المعلم أم فى مقدمة
دليله . وذلك بأن يقول السائل بعد اقامة المعلم الدليل على دعواه — كما قال
المسمرقندى : — ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك — عندى
ما ينفيه ، ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق لثلاث يلزم ثبوت المدلول عند
المعارض — كما قاله المسعودى — فيلزم التناقض
(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لا تعارض) لاث المعارضة تعارض

ما يعارضها — وتوضيحه أن معارضة الملل دليل السائل دليل على دعواه كالدليل الأول ، فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لا تقدرح في دليل السائل ، فليس للملل سوى القدرح بالنع أو النقض — (فجوابه أن ذلك القول غير منجبه) قولكم : [ان معارضة الملل دليل على دعواه كالدليل الأول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له] كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لا يجوز أن يكون الثاني أوضح من الأول فيتبين منه للمعارض اختلال دليبه فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضة الملل مفيدة (واذا انتقل الملل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لمحرره عن الدفع فان ذلك بعد انقطاعا من وجه

(وتحرر المدعى اذا كانت المعارضة فيه مسموع) بشرط أن يكون مدعاه بعد التحرير لازما لدليبه الذى ساقه لاثباته ، (وأما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل الملل) فله تحرير تلك المقدمة وتغييرها بحيث لا نرد المعارضة على دليلها فذلك على بينة من أن ماسبق هو كفيات المناظرة في التصورات والتصديقات ففى ذلك غنية عن الضونة عند ايراد البحوث كل قسم به كقبة للمناظرة فيه

تذييل عام

لمسبق من المباحث

مرجع الاعراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم وتوضيح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضى خفائها ، والدليل الحفى لا يثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

وبطلان الدليل بالمعارضة والنقض بين ، غير أنه (يمكن ان يقال في المعارضة) أنه يبطل بها المدعى لثلا يلزم اجتماع التقيضين أو ارتفاعهما ، (ويجواب) بأنه لما سقط الدليلان بقي المدعى الذى أقام عليه الملل دليه سالما محتاجا الى الاثبات .
بالدليل اذ غاية الامر سقوط دليه وهو لا يستلزم بطلان المدعى

(فان قلت) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل الملل وكان خاصبا فهل يتعرض الملل لدليه أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليه ولكن اذا لم يلتفت اليه سكتنا كما قاله صاحب التقرير (لكن) الذى يتدح أنه يلزم الملل التعرض لدليه لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة

(ولا يحسن ايراد النقض أو المعارضة) اذا كان المستدل مخالفاً غرضه ايقاع العكس في ذهن المخاطب ، فان الشك بعد ايرادها يبق فلا ينقصان ، ومالا ينفع لا يحسن ايراده كما في الرسالة الصريفية .

(ومحسن) أن نختم هذه البحوث (بخاتمة الرسالة المضنية) لانها كالفذلكة لما سبق منها في التصديقات .

وقاذا قلت « الله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو مدعيا بدليل أن الله أسنده الى ذاته « وكلم الله موسى تكليما »

(فيمنع) بمجواز المجاز (فيدفع) بالاصل (أو ينقض) بالخلق ف قيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستمنا بأنه حقيق (أو يمارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لانسلم أن الكلام مرصوب من الحروف الحادثة .

ان الكلام لى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا . . . [هـ]
[ولله يحسن ان نعلق على هذه الخاتمة] بكلمات تينها بعض البيان فان

ذلك لايجلو من فائدة .

فقول: قوله « فاذا قلت » أى فى اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله منكم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .
وهذا تمثيل لجميع ما سبق فى الرسالة المضدية كما قاله ملاحظى شارحه ،
وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناشبا ذلك الخبر إليها ، فطلب منك صحة النقل
تحضرا تكسب « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى أسنده الى ذاته . وكلم
الله موسى تكليما »

(ولذلك أن يقول) تمنع تقريب الدليل ، لانه على تقدير تمامه لا يستلزم
المطلوب ، إذ لا يلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها فى نفسها ، والا كانت
الصفة الواحدة مستزمنة لصفات لانتهائى وهو بدهى البطلان .

« فيمنع بمجواز المجاز فى الاستناد » بأن يقال أسنده الى نفسه لانه السبب
للموجد له ، وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالاهل وغيره ، ولا يلزم
من ذلك أن تكون صفة له بل لا يصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به انفت
منه سبحانه ، « أو المجاز فى الطرف » بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سببه .
« فيدفع بالاصل » أى بأن الأصل الحقيقة ، ولا يبدل عنها الا لضعف ، فلا
يد للمدول عنها من دليل .

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن يقال
اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » والخلق ليس صفة
وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى بل هو أمر اضافى لانه عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور . « فيمنع مستندا بأنه حقيقى » فيقال : لانتم أنه أمر اضافى
لم لا يجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقدرة

« أو يمرض بانه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم وإن طد ذلك على أن الكلام سفة أذلية وجودية فمتدى ما يدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض التفضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولا يكون ثابتا في الازل .» فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة « أى تمنع صغرى دليل المعارضة ، ولا سبيل الى منع الكبرى » ويستند المنع بقوله

ان الكلام لى الفؤاد وأما جبل اللسان على الفؤاد دليلا
وهذا السند مساو لتبويض الصغرى واذا ثبت تقيضا كانت بالطلحة وتم المطلوب

تتميم

في آداب المناظرة

(لا يحسن الاستججال في البحث قبل تمام الفهم) ففي ذلك قائدة للمتلل والسائل : أما المتلل فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض أو يحذف منه ما يوجب حظه . أو يبدل على مقدمة نظرية أو يبنه على مقدمة خفية فيعلم من مناقشة الخصم ، وأما السائل فربما يخطئ بالاستججال فيظهر جهله وقد يذكر المتلل بعد إقامة دليله ما يظهر به ماخفى على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدي استججال البحث الى فساد . ومما ينبغي الاجتناب به في المناظرة (أن يتكلم المناظر في كل مقام بما هو وظيفته) ففي علم الكلام يتكلم باليقين المفيد للاعتقاد وفي الفقه بالامارة المفيدة للظن

(وَأَلْيَحْتَصِرُ السَّلَامُ) احتصاراً مخالفاً بالنهم (وَأَلْيَطِيلُ) اطالة تؤدي الى الاملال لان ذلك يذهب بالفرض من المناظرة

(وَأَلَّا يَسْتَمَلُّ الْإِلْفَاطُ الْمُحْتَمَلَةَ) من غير قرينة . (وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَمَّا لَادْخُلُ لَهُ فِي الْقَصُودِ) لان ذلك يؤدي الى الانتشار المفقوت للمطلوب

(وَأَلَّا يَضْحَكُ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ الْعَادَةِ ، وَلَا يَنْكَلِمُ بِسَلَامٍ الْفَهْلَاءِ) لان تلك من وظائف الجهال عند المناظرة يسترون بها جهلهم (وَأَلَّا يَنْظُرَ مَنْ كَانَ مَهِيئاً مُحْتَرِماً) لان الهيبة والاحترام يذهبان بدقة النظر (وَأَلَّا يَحْتَقِرَ خَصْمَهُ) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضعيف يوجب تطلب خصمه

(وَأَنْ يَجْلِسَ لِلْمُنَازَرَةِ) جلسة المكثرت (وَأَنْ يَتَجَنَّبَ) المناظرة في الاوقات التي يكون خارجاً فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة والتضيب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فَإِذَا رَاعَى ذَلِكَ) تم له ما بينه على اسبابه المرمى في المناظرة ووصوله الى المطلوب

(هَذَا مَا أُرِدْتُ إِيرَادَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ) من فن الآداب . مستمداً المعونة عليه من الكرم الوهاب . وافته أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين . [وكان الفراغ] من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء خمس عشرة خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

[تم نقحت] عند الصروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالف وبإيالة التوفيق

فهرس الرسالة والتطبيق

(١)

صفحة	صفحة	الموضوع	صفحة	صفحة
الرسالة	التطبيق	الموضوع	التطبيق	الرسالة
		والتصميم	٢	
١١		(التمهيد)	٣	٢
		في مبادئ المناظرة	٤	
١٢		المبادئ — والحاجة إليها	٥	
		والحاجة الى تقديمها	٦	
١٣		تعريف علم المناظرة [بالرسم]	٧	
١٤		شرح مفردات التعريف	٨	
		المذكور ككلمتي [الأدوات]	٩	
		و [التوجيه]	١٠	
١٥		تعريف المناظرة [بالمعنى	١١	
		المصدرى] وشرحها والابتن	١٢	
		المتعلقة به : المناظرة في اللغة	١٣	
		والمناسبة بين معانيها النوعية	١٤	
		ومعناها العرفي	١٥	
١٦		[تعريف ثان] للمناظرة	١٦	
		بالمعنى الحديث — هل يمكن	١٧	
		أن يكون التعريفان للمناظرة	١٨	
		بالمعنى العاصي — [تعريف	١٩	
		ثالث للمناظرة بالمعنى المصدرى]	٢٠	
		[تعريف ثان] لعلم المناظرة	٢١	
		[بالرسم] [تعريف ثالث] لعلم	٢٢	
		المناظرة [بالحد]	٢٣	
١٧		أسماء أخرى للفن — موضوعه	٢٤	
		خطبة التطبيق	٢٥	
		(خطبة الرسالة ، وشرحها)	٢٦	
		علاقة الكلام على البسطة بالفن	٢٧	
		(كلمة عن تاريخ التدوين في	٢٨	
		فن المناظرة والاشارة الى	٢٩	
		الحاجة اليه)	٣٠	
		تاريخ المناظرة من الجبهة	٣١	
		العلمية	٣٢	
		المجادلة بمنهجها ، وحكمها —	٣٣	
		الاشعري — ارسطو —	٣٤	
		علاقة المناظرة بالمنطق	٣٥	
		الحاجة الى هذا الفن — أول	٣٦	
		من دون فيه (خاصا بالفقه)	٣٧	
		أول من دون فيه [عاما	٣٨	
		لجميع المطالب] — البزدوى	٣٩	
		المعيني — الرازي —	٤٠	
		السمرقندي : النسفي : المرعشي	٤١	
		[الابواب التي احتوت عليها	٤٢	
		الرسالة]	٤٣	
		ما يبحث فيه التمهيد، والبداية،	٤٤	
		والاصل الاول وشبهه السابع	٤٥	
		ما يبحث فيه الاصل الثاني	٤٦	
		وشبهه الرابع — والذيل	٤٧	

(ب)

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع	صفحة الرسالة	صفحة التعليق
٣	١٨	الفرض منه	٢٧	من المقدمة [الملازمة] —
»	١٩	قائده — الفرق بينها وبين		اللازم اما مساو أو أعم —
		الفرض — ماهو الصحيح	٢٨	الصيغ التي يبرر بها في المنع
»	٢٠	من المناقشات والسقيم منها ؟		التمييز بما اشتق من لمظالمع
		٢٠ بيان ان المبادئ بعضها تصورى	٢٩	محز في المدعى والنقل — السند
		وبعضها تصديقي		أقسام السند باعتبار صورته :
»	٤	[البداية]		[تجويزى وقطعى وحلى] —
		في بيان كلمات جرى عرف	٣٠	توير السند
»	»	أهل هذه الصناعة باستعمالها		٣٠ النقض : اختلاف معانيه
		٢١ النقل		باعتبار ما يضاف اليه من
»	»	٢٢ تصحيح النقل — المدعى		[تعريف أو مقدمة أو دليل]
»	»	٢٣ السائل — الدعوى ،		— تقييده [بالاجزلى]
		واختلاف أسبابها بالاعتبار	٣١	شاهد القضاء — الممارسة —
»	»	وهي [المألة ، البحث ، المقدمة		تقسيمها باعتبار نسبة ما تقام
		التيجه ، المطلب ، القاعدة		عليه لما أقيم عليه دليل الخصم
		القانون]		الى : (مقامة على نقيضه ،
»	»	٢٤ المنع — أسباؤه وهي [الممانعة		وعلى ما يستلزم نقيضه)
		الناقضة . النقض [الفصيل]	٣٢	أقسامها باعتبار موافقتها
»	»	٢٥ من المنع [الحل] — المنع		لدليل الخصم مادة وصورة
		بمعناه العام — مقدمة الدليل		وعدمه وهي : (المعارضة
		ومنها [التقريب]		بالقلب والمثل والتبر) —
		٢٦ أمثلة للتقريب وعدمه ، ومتى		الدليل في الله — اختلاف
		يضع ؟		معناه في العرف

(م)

صفحة	صفحة	الموضوع	صفحة	صفحة
الرسالة	التعليق	الموضوع	التعليق	الرسالة
٣٣	٦	معناه عند الأصوليين — معناه عند المناطقة — التثنية	٣٣	٥
٣٤		رجوع الاعتراضات على الدليل الأصولي الى ابحاث علم المناظرة [المنع والنقض والمعارضة] وان سميت باسمه	٣٤	
٤٤	٧	أخرى مثل (فساد الوضع وفساد التتار)		
٤٥	٥	للأصوليين في الكلام على المناظرة طريقان — أجزاء البحث الثلاثة : (المبادئ والاواسط والمقاطع)	٣٥	
٤٦	٥	أقسام الدليل عند المنطقيين : البرهان — الامارة الجدل ، والفرض منه ، المناظرة	٣٦	٥
٤٨	٥	الجدل والمناظرة خارجان عن المناظرة — المصادرة	٣٨	٦
٤٩		التعليل — العلة ، أنواعها الاربعة — المكابرة ، وأمثلتها التبيكيت — المجازاة	٣٩	٥
		متاهلًا موضحا	٤٠	٥
		الفرق بينها وبين النزول —	٤١	٥
		التصيب — الافحام — الالتزام	٤٢	٥
[الاصل الاول]	٤٣			
في التصورات				
مورد البحث من التصورات :				
[التعريفات والتفسيحات] —				
شعب هذا الاصل السبع				
[الشعبة الاولى في بيان طريق البحث وتربيته الطبيعي]	٤٤			
المرتبة الاولى (الاستسار	٤٥			
قاليان) — المرتبة الثانية (طلب التصحيح او الدليل أو التثنية فجوابه)				
المرتبة الثالثة (منع مقدمة الدليل مجردا ومع السند ، فجوابه بابطال السند وأثبات المقدمة)	٤٦			
المرتبة الرابعة (القرض او المعارضة ، فالجواب امام المنع أو النقض أو المعارضة أو التثنية أو التحرير)	٤٨			
الانتقال الى دليل آخر مع القدرة على الجواب عن الدليل الاول ليس افحاما — وورد الاعتراضات على	٤٩			

صفحة	صفحة	الموضوع	صفحة	صفحة
الرسالة	التعليق	الموضوع	الشرح	الموضوع
		التنبيه ، وهل هي قادمة فيه ؟		لا يتضح المراد منه
٨	٥٠	(الشعبة الثانية في اقسام التعريفات)	٩	٥٩ (الشعبة الرابعة في الابحاث الواردة على التعريف)
»	٥١	الماهية والحقيقة ، والفرق بينهما		الاعتراض (الاول) على
»	٥٢	تقسيم التعريف الى لفظي واسمي وحقيقي) — اللفظي	»	٦٠ جوابه (بالاثبات)
»	٥٣	الاسمي وتقسيمه الى حدورسم الحقيق	»	٦١ ع. بدم اشتراط المساواة في
»	٥٤	اتحاد الحقيقي والاسمي في مهالها للموجودات — صيرورة الاسمي حقيقيا فيما علم وجوده بعد الجهل به	»	٦٢ اشتراط شاهد له
»	٥٥	الحقائق الاعتبارية: التعاريف الاصطلاحية حدودا مرسوم (الشعبة الثالثة في شرائط التعريف الحقيقي) : ما يشترط لصحته : ١ المداواة صدقا ، والخلو من المحال ، والاجلوية ، ٢ أمتة للدور والتسلسل المحالين	»	٦٣ (نقضه باستلزامه المحال وبعدم الاجلوية)
»	»	٥٦	»	٦٤ جواب النقض (بالنع أو التحرير)
٩	»	٥٧	»	٦٥ الاعتراض (الثالث) على التعريف (المعارضة)
»	»	٥٨	»	٦٦ وجه ورودها على الحد التام — متى ترد على الحد التام والرسم
»	»	»	»	٦٧ (الشعبة الخامسة في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام) — تقسيمه
		التعريف : الخلو عن الفلظ وما		١٤ — آداب البحث

صفحة المتن	صفحة الشرح	الموضوع	صفحة المتن	صفحة الشرح	الموضوع
١٢	٧٧	١٢	٧٧	٧٧	« الشعبة السادسة في شروط التقسيم » وهي (الجمع والنوع وتباين الأقسام الخ)
١٣	٧٨	١٣	٧٨	٧٨	(العبة السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها)
٧٠	٧٩	٧٠	٧٩	٧٩	٧٠ اسماء المقسم وما ينقسم اليه
٧١	٧٩	٧١	٧٩	٧٩	٧١ عدم وجوب ذكر المقسم مع الأقسام
٧٢	٧٩	٧٢	٧٩	٧٩	٧٢ تقسيم التقسيم باعتبار الأقسام الى (حقيقى واعتبارى : استقرائى وعقلى) - الجملى والقطعى - الواسطة - بيان الحقيقى والاعتبارى
٧٣	٨١	٧٣	٨١	٨١	٧٣ الفرق بينهما مثال تصادق الأقسام في الاعتبارى
٧٤	٨٢	٧٤	٨٢	٨٢	٧٤ الفرق بينهما مثال تصادق الأقسام في الاعتبارى
٧٥	٨٣	٧٥	٨٣	٨٣	٧٥ توجبه على الحقيقى دون الاعتبارى - جوابه - (النقض بجعل القسم قسما) وجوابه
٧٦	٨٣	٧٦	٨٣	٨٣	٧٦ (نقض) بجعل القسم قسما) وجوابه
٧٦	٨٤	٧٦	٨٤	٨٤	٧٦ نقض التقسيم (بعدم المنع) وجوابه
٧٦	٨٥	٧٦	٨٥	٨٥	٧٦ (ورود الاعتراضات على تقسيم الكل الى أجزائه)

(و)

صفحة الرسالة التليق	صفحة الموضوع	صفحة الرسالة التليق	صفحة الموضوع
١٤	٨٦	١٦	٩٥
١٥	٨٧	١٧	١٠٠
١٥	٨٩	١٨	١٠٤
١٦	٩٤	١٩	١٠٩
		١٠	١١٠
		١١	١١٠
		١٢	١١٠
		١٣	١١٠
		١٤	١١٠
		١٥	١١٠
		١٦	١١٠
		١٧	١١٠
		١٨	١١٠
		١٩	١١٠
		٢٠	١١٠
		٢١	١١٠
		٢٢	١١٠
		٢٣	١١٠
		٢٤	١١٠
		٢٥	١١٠
		٢٦	١١٠
		٢٧	١١٠
		٢٨	١١٠
		٢٩	١١٠
		٣٠	١١٠
		٣١	١١٠
		٣٢	١١٠
		٣٣	١١٠
		٣٤	١١٠
		٣٥	١١٠
		٣٦	١١٠
		٣٧	١١٠
		٣٨	١١٠
		٣٩	١١٠
		٤٠	١١٠
		٤١	١١٠
		٤٢	١١٠
		٤٣	١١٠
		٤٤	١١٠
		٤٥	١١٠
		٤٦	١١٠
		٤٧	١١٠
		٤٨	١١٠
		٤٩	١١٠
		٥٠	١١٠
		٥١	١١٠
		٥٢	١١٠
		٥٣	١١٠
		٥٤	١١٠
		٥٥	١١٠
		٥٦	١١٠
		٥٧	١١٠
		٥٨	١١٠
		٥٩	١١٠
		٦٠	١١٠
		٦١	١١٠
		٦٢	١١٠
		٦٣	١١٠
		٦٤	١١٠
		٦٥	١١٠
		٦٦	١١٠
		٦٧	١١٠
		٦٨	١١٠
		٦٩	١١٠
		٧٠	١١٠
		٧١	١١٠
		٧٢	١١٠
		٧٣	١١٠
		٧٤	١١٠
		٧٥	١١٠
		٧٦	١١٠
		٧٧	١١٠
		٧٨	١١٠
		٧٩	١١٠
		٨٠	١١٠
		٨١	١١٠
		٨٢	١١٠
		٨٣	١١٠
		٨٤	١١٠
		٨٥	١١٠
		٨٦	١١٠
		٨٧	١١٠
		٨٨	١١٠
		٨٩	١١٠
		٩٠	١١٠
		٩١	١١٠
		٩٢	١١٠
		٩٣	١١٠
		٩٤	١١٠
		٩٥	١١٠
		٩٦	١١٠
		٩٧	١١٠
		٩٨	١١٠
		٩٩	١١٠
		١٠٠	١١٠
		١٠١	١١٠
		١٠٢	١١٠
		١٠٣	١١٠
		١٠٤	١١٠
		١٠٥	١١٠
		١٠٦	١١٠
		١٠٧	١١٠
		١٠٨	١١٠
		١٠٩	١١٠
		١١٠	١١٠

(ز)

صفحة الرسالة التعليق	صفحة الموضوع	صفحة الموضوع	صفحة الرسالة التعليق
١٢٠	تقسيم المعارضة (بالتعمير) الى قسمين - بحث في ذلك	شاهده تقسيمه الى: ما بالتخلف وما باستلزام الحال	
١٢١	هل تتمتع المعارضة في القطعيات	١١١ تقسيمه الى : مكسور وغيره	١٩
	هل يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم	وغيره، أو الى: (نقض باجراء عين الدليل ونقض باجراء خلاصته، ونقض مكسور) -	
١٢٢	اعتراض (على القول بعدم اشتراط التسليم وجوابه	مثال النقض بالخلاصة والزيادة	
١٢٣	(لعبة الراجحة) في بيان وظائف الملل والسائل في التصديق	١١٢ مثال النقض باجراء عين الدليل	٢٠
	ضمنا وصريحا - تقسيم الدعوى الى الضمنية وصريحة ومواضع كل منهما	١١٣ مثال القرض المكسور	
١٢٤	وجه صحة المناظرة في التعريف - بحث في توجيههم وجوابه	١١٤ مثال القرض باستلزام الحال	
٢٦	اعتراض التعريف اللفظي [بالمنع] وجوابه بالنقل	١١٥ (البحث الثالث) [المعارضة]	
١٢٧	اعتراضه (المعارضة) وجوابه وبحث في ذلك	- اقسامها من حيث ما تقام عليه - اقسامها من حيث موافقتها لدليل الخصم مادة	
١٢٨	المناظرة في التعريف الاسمى بما سبق - نقضه (بعدم الجمع أو المنع) وجوابه بالمنع والتحرير	وصورة وعدمه - مثالان للمعارضة بالقيض وما يستلزمه	
		١١٦ وقوع المعارضة (بالقلب) في الفاعلطات	
		١١٧ وقوعها في الاقضية الفقهية	
		١١٨ مثال المعارضة (بالتل)	
		١١٩ مثالان للمعارضة [بالتعمير]	٢١

(ع)

صفحة	صفحة	الموضوع	صفحة	صفحة
الرسالة التعليق	الرسالة التعليق	الموضوع	الرسالة التعليق	الرسالة التعليق
		النقض فما هو جوابكم هو جوابنا ومثاله ، وابحاث في ذلك	١٢٩	٢٣
		الجواب عن المعارضة بالوظائف الثلاث	١٣٠	•
١٤٥	٢٦	المعارضة اما في الدعوى أو المقدمة - بحث في المعارضة في المقدمة وجوابه - صيغة المعارضة الموجهة وصيغتها الردودة	١٣١	•
١٤٧	•	مثال المعارضة في المقدمة . ويبحثان في ذلك	-	[الاستفسار وجوابه]
١٤٩	•	قولهم ان المعارضة لا تعارض والأعتراف عليه	١٣٢	٢٤
١٥٠	٢٧	حكم الانتقال الى دليل آخر للمعجز - الجواب عن المعارضة بالتحجير	[بلتع] شرط سند المنع	•
		(بحوث تكيلية في المنع والنقض والمعارضة)	١٣٣	•
		١ في المنع	١٣٤	•
		لا يصح منع المدعى الدليل - منع المقدمة لا يؤثر اذا تضمن السند الاعتراف بهاء - أنواع الاعتراف وأمثلتها	١٣٥	•
١٥١		ابطال غير الدليل لهيب : وجه	١٣٦	٢٥
			١٣٧	•
			١٣٨	•
			١٤٠	•
			١٤٢	•
			١٤٣	٢٩
			١٤٤	•

(ط)


صفحة	صفحة	الموضوع	صفحة	صفحة
الرسالة التعليق	الر - له للتعليق	الموضوع	الرسالة التعليق	الرسالة التعليق
		والاختلاف في كونه مسموعا		
		- منوع ودفوع غير موجبة		
١٥٥	٢٨	٢ في النقض		
		تذكير بما تقدم - نقوض غير		
		موجبة - ما يطلق عليه اسم		
		النقض حقيقةً ومجازاً		
١٥٦		٣ في المعارضة		
		تذكير بما تقدم - خاتمة: في		
		الفرق بين الجواب الجذلي		
		والجواب التحقيقي		
٢٧	١٥٧	اعتذار عن عدم عنوانة كل		
		بحث بكيفية المناظرة فيه		
١١	١٥٨	(تذييل عام لما سبق من		
		المباحث)		
		مرجع الاعتراضات الثلاثة		
		الى بطلان الدليل دون المدعى		
		وجه - توضيحه		
		جواب ما عساه يقال من أن		
		انعازة تبطل المدعى		
		هل يتعرض لدليل الذائب		
		أو يقتصر على اثبات المقدمة - لا		
		تجانب المغالطة بقض أو معارضة		
		(خاتمة الرسالة العضدية)		
		وحاصلها تطبيق على المناظرة		
		في التصديقات - تعليق الشرح		
		عليها		
		تعليق المتن عليها ، وتعليق		
		الشرح على هذا التعليق.		
		(تسميم في آداب المناظرة		
		التي ينبغي مراعاتها)		
		تاريخ الفراغ من كتابة		
		الرسالة والتعليق		


أسند الك (٥)

صواب	خطأ	س	ص
ها	هو	١١	٥
التذيل	التذيل	١٧	٧
يسكون	تكون	١٨	٨
الاعتراضات	الاعتراضات	١٢	١٠
فأن كان ناقلاً	فان ناقلاً	١٥	٢٢
(يحذف)	والفضية	١١	٣٣
اشتهر	سبق	٨	٥٥
تقدح	يقدح	٩	٦٥
والى	ونى	١٨	٧٥
كل ما	ككل	٤	٧٨
المقسم في المفهوم	المقسم	٦	٥
بشر أو	ضاحك بالقوة	٧	٥
حيوان ناطق	او كاتب بالقوة		
بشر	ضاحك بالقوة	٨	٥
أرك	أرك	١٩	٧٩
يتغير	لا يتغير	٣	٨١
التقسيم الحقيقي	التقسيم	١٣	٨٢
الأخام	لاخام	١١	٨٤
المنع	لمنع	١٦	٨٥
نجد	مد	٧	٨٦
[يحذف]	الدليل	١	١٠٠
على غلط	غلط	١١	١٠١
يشتمل به	يشتمل	١٥	١٠٦

(ك)

صواب	خطأ	س	ص
مصدرته	مصدرته	١١	١٠٨
أردت	أن أردت	٦	١٠٩
الوجود	الموجود	١٨	١١٤
الأوضحة	الأرضية	١١	١٢٨
المماضة	لمماضة	٥	١٣٠
ووظيفة	. ووظيفة	٨	١٣٢
من	الـ	١٣	١٣٣
السند	مسند	١٤	د
إذا	ذا	١٨	١٤١
وهي	أوهي	٤	١٤٣
الحكم	لحكم	٥	د
ويستدل	. يستدل	١٥	١٤٤
للمطل	للمعمل	٥	١٤٩
لاثلاث	إلاثلاث	٤	١٥٠
المطل	إطل	٥	د
للمنع	للمنع	٢٠	١٥٢
من الأوجه	من وجه	٤	١٥٤
وقبل	وقيل	٧	د
وعلى	على	٨	د
وقبل	قبل	د	د







Bibliotheca Alexandrina



0598370